مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 31-

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....
.....
.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

مصطفى علاوي هو مستشار في محكمة الاستئناف بفاس في المغرب، ويُعتبر شخصية قضائية ذات مكانة علمية ملحوظة في المجال القانوني المغربي، خاصة في مجالات الاجتهاد القضائي، الإجراءات المدنية والجنائية، والقانون ، القانون العقاري، التجاري، التوثيق، والرقمنة القضائية.

يُوصف في المصادر القانونية المغربية بأنه صاحب إنتاج غزير ومؤثر، يساهم في تطوير الفقه القضائي المغربي من خلال تحليلاته وتجميعاته للقرارات القضائية الراسخة.

خلفيته التعليمية والمهنية

- حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء في المغرب.

foulabook.com

- حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس.

foulabook.com

- شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية العلمية، مثل تدريب قضاة أقسام الجرائم المالية، قضاء التوثيق، دورات حول محاكمة الطفل، وتأطير العدول (الموثقين) في دفعة 2018. كما أنه عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

foulabook.com

يُعد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، من الشخصيات القانونية البارزة التي تركز على ربط الاجتهاد القضائي بالقوانين المغربية، مما يجعله مرجعاً أساسياً للقضاة، المحامين، والطلاب في المجال القانوني. مكانته العلمية تتجلى في دوره كباحث وقاضٍ متمرس، حيث يُشار إليه في المنشورات القانونية كصاحب "إنتاج غزير" يغطي جوانب متعددة من القانون المغربي.

1+ noor-book.com

إنتاجه العلميله أكثر من 312 مؤلفاً متاحاً عبر الإنترنت، تركز معظمها على توثيق وتحليل

الاجتهادات القضائية المغربية. من أبرز مؤلفاته:

foulabook.com

• سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" (من 1 إلى 28 جزءاً).

facebook.com

• "ما جرى عليه عمل محكمة النقض" (أقسام من 1 إلى 7).

scribd.com

• "سجل علاوي للاجتهادات القضائية الراسخة المغربية" (أجزاء متعددة).

noor-book.com

• "التوثيق في القضاء والقانون المغربيين" (9 أجزاء).

sajplus.com

• "الاجتهاد القضائي المغربي في الصلح والتنازل".

sajplus.com

• "اقتباسات قضائية وقانونية" (من 1 إلى 15 جزءاً).

facebook.com

• "الاجتهاد القضائي المغربي في المحاسبة"، "في الضرائب"، "في الحيازة والملكية العقارية"، "في طلب إعادة النظر"، "التنظيم القضائي للمملكة المغربية"، "الاقتصاد في الاجتهاد القضائي"، وغيرها الكثير في مجالات التحكيم، الوساطة، الرقمنة القضائية، والمسطرة الجنائية.

3+ foulabook.com

انتشار مؤلفاتهتتمتع مؤلفات علاوي بانتشار واسع في الأوساط القانونية المغربية والعربية، خاصة عبر المنصات الرقمية. هي متاحة للتحميل المجاني أو الاطلاع على مواقع مثل:

• Foulabook (312 كتاباً متاحاً).

foulabook.com +2

• Noor-book وScribd (حيث يُشار إلى توافر سجلاته ومؤلفاته).

scribd.com +1

• Sajplus ومواقع أخرى متخصصة في الكتب القانونية.

1+ sajplus.com

• تُشارك على وسائل التواصل مثل Facebook، حيث توجد منشورات تروج لمؤلفاته وتوفر روابط تحميل PDF، مما يشير إلى استخدامها الواسع بين الطلاب والمهنيين في القانون.

1+ facebook.com

لا توجد إحصاءات دقيقة عن عدد التحميلات في المصادر المتاحة، لكن توافرها على عدة منصات يعكس شعبيتها في الدوائر القانونية، خاصة كمراجع عملية للاجتهادات القضائية. يُعتبر عمله مرجعياً في تدريب القضاة والمحامين، مما يعزز من انتشاره داخل المؤسسات القضائية المغربية.

مؤلف سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" (الأجزاء من 1 إلى 28)، والتي تُعتبر من أهم إسهاماته في توثيق الفقه القضائي المغربي. هذه السلسلة تمثل نموذجاً لأسلوب علاوي في التأليف، حيث يركز على تجميع وتنظيم الاجتهادات الصادرة عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً).نظرة عامة على السلسلة

- المحتوى الرئيسي: تجمع السلسلة مئات الاجتهادات القضائية الراسخة في مجالات متنوعة من القانون المغربي، مثل المسطرة المدنية، الجنائية، القانون التجاري، البنكي، العقاري، الأسرة (مثل النفقة والحضانة)، صعوبة المقاولة، والتوثيق. كل جزء يركز على موضوع محدد أو مجموعة مواضيع مترابطة (مثل الجزء 19 عن المسطرة المدنية، أو أجزاء أخرى عن المادة البنكية والضرائب).
- الهدف: توثيق "ما جرى عليه العمل" في محكمة النقض، مع تصنيف الاجتهادات حسب المواضيع القانونية، واستخراج المبادئ الراسخة منها. يهدف الكتاب إلى تسهيل الوصول إلى هذه الاجتهادات للقضاة، المحامين، الباحثين، والطلاب، بدلاً من البحث الشاق في النشرات الرسمية أو المجلات القضائية.

تحليل المحتوى والمنهجية

- المنهج: يعتمد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، على منهج توثيقي تحليلي، حيث يقوم ب:
- تجميع القرارات القضائية المحينة (محدثة حتى تاريخ الإصدار).
- تلخيص كل قرار باختصار، مع التركيز على الوقائع الرئيسية، المبدأ القانوني، والحكم.
- تصنيف الاجتهادات تحت عناوين فرعية دقيقة، مما يجعل الكتاب أداة بحث عملية.
- ربط الاجتهادات بالنصوص القانونية (مثل مدونة الأسرة، قانون المسطرة المدنية، أو قانون الالتزامات والعقود).
- القيمة العلمية:
- يساهم في تعزيز الاستقرار القضائي، حيث يبرز الاجتهادات "الراسخة" التي أصبحت مرجعاً ملزماً أخلاقياً للمحاكم .
- يعكس تطور الفقه القضائي المغربي، خاصة بعد إصلاحات مثل مدونة الأسرة أو قوانين التحكيم والرقمنة.
- يُعتبر مرجعاً عملياً يوفر الوقت، حيث يُشار إليه في الدورات التدريبية للقضاة والعدول

(الموثقين).

- النقاط القوية:
- الغزارة والتحديث: تغطي آلاف القرارات، مع تحديث مستمر في الأجزاء الجديدة.
- السهولة في الاستخدام: فهرسة جيدة وتنظيم موضوعي.
- الانتشار الواسع: متاح مجاناً على منصات مثل Foulabook وNoor-book، مما يجعله متداولاً بين المهنيين القانونيين.

- بعض الأجزاء قد تتداخل في المواضيع، لكن هذا يعكس طبيعة الاجتهادات المتشعبة.

أهمية السلسلة في السياق القانوني المغربي

تُعد هذه السلسلة امتداداً لأعمال مشابهة مثل "ما جرى عليه عمل محكمة النقض" (سلسلة أخرى له في 7 أجزاء)، وتساهم في بناء "سجل علاوي" الشهير للاجتهادات الراسخة. هي أداة أساسية في التدريب القضائي والممارسة المهنية، وتعكس خبرة علاوي كمستشار قضائي ومشارك في ندوات تدريبية.

الكتاب الكامل بعنوان الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة، إعداد مصطفى علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس)، هو أحد أعمال علاوي المتخصصة في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية. يُعد هذا الكتاب مرجعاً عملياً في مجال قانون الأسرة المغربي، خاصة فيما يتعلق بمادة النفقة كما تنظمها مدونة الأسرة (الكتاب الثالث، المواد 189 إلى 195 بشكل أساسي).نظرة عامة على الكتاب

- المحتوى الرئيسي: يجمع الكتاب مجموعة واسعة ومحدثة من الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض (الغرفة الشرعية بشكل أساسي)، مع التركيز على تطبيق أحكام النفقة في مدونة الأسرة. يغطي مواضيع مثل:
- وجوب النفقة على الزوجة، الأولاد، والأصول (الآباء والأجداد في حالات معينة).
- تقدير النفقة (اعتماداً على الوضعية المادية للملزم، احتياجات المنفق عليه، والتضخم).
- النفقة الماضية والحالة، الزيادة أو النقصان في النفقة، سقوط الفرض، والتنفيذ.
- روابط النفقة بالحضانة، الطلاق، الشقاق، والمتعة.
- حالات خاصة مثل نفقة الزوجة في حالة النشوز المزعوم، أو نفقة الأبناء الكبار إذا كانوا غير قادرين على الكسب.
- الهدف المعلن: كما يذكر المؤلف في المقدمة، الهدف هو "توثيق الاجتهادات القضائية المحينة التي تستوفي مادة النفقة في التشريع المغربي وتسهيل الاستفادة منها"، ليكون الكتاب أداة مساعدة للقضاة، المحامين، الباحثين، والطلاب.

تحليل المنهجية والأسلوب

- المنهج: يتبع علاوي أسلوبه المعتاد في التأليف، وهو التوثيقي التصنيفي:
- تصنيف الاجتهادات تحت عناوين موضوعية دقيقة (مثل: تقدير النفقة، عبء الإثبات، النفقة والسكنى، النفقة في حالة الطلاق للشقاق).
- تلخيص كل قرار قضائي باختصار: ذكر الوقائع الرئيسية، المبدأ القانوني المستخلص، والحكم.
- الربط بالنصوص القانونية الصريحة من مدونة الأسرة (مثل المادة 189 التي تحدد معايير التقدير: يسار الملزم، احتياجات المنفق عليه، والظروف الاقتصادية).
- استخراج المبادئ الراسخة، مع الإشارة إلى التغييرات في الاجتهاد عبر السنوات.
- القيمة العلمية والعملية:
- الإيجابيات:
- التحديث والشمولية: يغطي اجتهادات حديثة نسبياً (حتى تاريخ الإصدار أو التحديث)، مما يعكس تطور الفقه القضائي بعد إصلاح مدونة الأسرة عام 2004.
- السهولة في الاستخدام: فهرسة جيدة تجعل الكتاب أداة بحث سريعة، بديلاً عن الرجوع إلى المجلات القضائية الرسمية أو التقارير السنوية لمحكمة النقض.
- يبرز مبادئ هامة مثل: اعتبار الأجر الصافي (لا الخام) في تقدير النفقة، إمكانية الزيادة التلقائية مع التضخم، وعبء إثبات عدم اليسار على الملزم.
- النقاط المحتملة للتحسين:
- التركيز الشديد على التجميع دون تحليل فقهي مقارن عميق (مثل مقارنة مع الفقه الإسلامي التقليدي أو قوانين أسرة عربية أخرى).
- عدم وجود تعليق شخصي مفصل من المؤلف، مما يترك التحليل للقارئ.

أمثلة على مبادئ قضائية بارزة مستخلصة من الكتاب

- النفقة تُقدر بناءً على تصريحات الأطراف وحججهم، مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة (المادة 190 من مدونة الأسرة).
- إذا ثبت يسار الزوج، يمكن تحصيل النفقة من ماله دون الحاجة إلى التطليق لعدم الإنفاق.
- النفقة الماضية دين في الذمة، لكن النفقة الحالة فقط أساس للتطليق لعدم الإنفاق.
- في حالة الطلاق للشقاق، قد تسقط المتعة إذا كانت الزوجة الطالبة، لكن النفقة تبقى واجبة حتى سقوط الفرض.

أهمية الكتاب في السياق القانوني المغربي

يُعد هذا الكتاب جزءاً من إنتاج مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، الغزير في قانون الأسرة، ويساهم في تعزيز الاستقرار القضائي من خلال توثيق "ما جرى عليه العمل" في محكمة النقض. هو مرجع شائع في الدورات التدريبية للقضاة والمحامين، ومتاح

مجاناً على منصات مثل مكتبة نور وScribd ومواقع قانونية مغربية، مما يعكس انتشاره الواسع.

.....
.....
.....
.....

قال الإمام مالك رحمه الله:
لا يُؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سوى ذلك:
- لا يؤخذ من سفيه؛
- ولا صاحبِ هوى يدعو الناس الى هواه؛
- ولا كذاب يكذب في حديث الناس وإن كان لا يُتَّهَمُ على أحاديث الرسول ﷺ؛
- ولا شيخ له فضل وصلاح وعبادة؛ إذا كان لا يعرف ما يحدّث.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
خطبة ليوم 28 جمادى الآخرة 1447هـ الموافق لـ 2025/12/19م
"الحرص على أخذ العلم من أهله"
الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، نحمده تعالى على ملة الإسلام والإيمان والإحسان ونشكره على هدي القرآن، وبيان سنة سيد ولد عدنان، ونشهد أن لا إله إلا الله شهادة صدق ويقين وبرهان، ونشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله الصادق الأمين سيد ولد عدنان، وعلى آله الطيبين، وصحابته الغر الميامين عليهم من الله الرضا والرضوان، ومن تبعهم وسلك نهجهم علما وعملا إلى يوم الدين.
أما بعد؛ معاشر المؤمنين والمؤمنات، فإن مما تجدر الإشارة إليه والتنبيه عليه، وهو من جملة أهداف "خطة تسديد التبليغ" ومراميها، التزامَ السنة في الحرص على أخذ العلم عن أهله، صيانة للدين من التحريف والتبديل، وحماية للأمة من التشويش والتضليل، مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم:
"يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"[1].
في هذا الحديث النبوي الشريف يبين الرسول صلى الله عليه وسلم، أن حملة العلم عدول، ويحتمل أن يكون حضا على التزام العدالة أي يجب أن يكونوا عدولا، والمعنى المناسب

لعصرنا ألا يكون علماء الأمة يدينون بالولاء والاتباع لهذا الفريق أو ذاك داخل المجتمع لأن أمرهم يتناول المبادئ المشتركة بين جميع الناس بمرجع الفهم السليم للدين، أي ليحمل هذا العلم العدول من الأمة؛ حتى يدافعوا عن المنهج السليم في أخذ العلم البعيد عن تحريف الغلاة لمعاني الشريعة ومقاصدها، وانتحال المبطلين من أهل الأهواء الذين يلوون أعناق النصوص لخدمة أهوائهم، وتأويل الجاهلين الذين ليسوا في العير ولا في النفير، وإنما تسلقوا سُلَّمَ الكلام عن الله وعن رسوله بغير علم، فيضلون ويضلون، ويفتنون الناس في دينهم، خصوصا في زمن شبكات التواصل الاجتماعي؛ فيتسورون البيوت بلا استئذان.

لذا حرص الصحابة الكرام والتابعون ومن بعدهم، على أن العلم لا يؤخذ إلا عن أهله، وأجمعت الأمة على ذلك، كما قال الإمام ابن سيرين، رحمه الله: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"[2].

يقصد رحمه الله أن السنة لا تؤخذ إلا من العلماء المتصفين بالعدالة والنزاهة والورع والصدق والضبط وغيرها من الصفات الحاملة على ملازمة التقوى والصدق في الظاهر والباطن.

وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله؛ ينهى عن تتبع الغرائب التي ليس عليها العمل، ويحث الناس على التزام ما كان سنة ماضية، عمل بها الناس وانتشرت.

وقال الإمام مالك رحمه الله: "شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس"[3].

وقال رحمه الله: "لا يؤخذ العلم عن أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك: لا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من سفيه معلن بالسفه، وإن كان من أروى الناس، ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس، وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحدث "[4].

ففي هذه الآثار، وغيرها كثير، ما يدل على أن المسلم يجب عليه التحري فيمن يأخذ عنه العلم، ويجب عليه النظر في أخلاق وسلوك من يعلمه العلم قبل فصاحته ولَسَنِه، والمسئولية هنا قبل كل شيء على من يحتاج ويأخذ لا على من يعرض بضاعته يبغي بها الشهرة.

فالعلم بالدين كما قال الإمام مالك رحمه الله هو ما كان ظاهرا ورواه الناس، أي كان معمولا به واشتهر اشتهارا واسعا، فما يُورَد عليه حينئذ هو الغريب الذي هو شر؛ لما يترتب عليه من افتتان الناس به، ويكرهه لانحرافه عن الجادة.

كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال"[5].

وهكذا اعتبر الإمام الشاطبي رحمه الله المعهود الذي عليه الناس هو ما ينبغي الإفتاء به وهو الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، وكل ما سواه من إفراط أو تفريط أو غلو فهو مذموم شرعا.

نفعني الله وإياكم بقرآنه المبين، وبحديث سيد الأولين والآخرين، والحمد لله رب العالمين.

الخطبة الثانية

الحمد لله حمدا كما أمر، والصلاة والسلام على خير البشر، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم في كل وقت وحين.

عباد الله؛ يستفاد مما تقدم ذكره أن المسلم عليه أن يتحرى من يأخذ عنه علمه وفقهه الذي يلاقي به ربه، كما يجب عليه التمسك بما عليه الناس في بلده الذي هو فيه، ولا يفتح على نفسه ولا على غيره باب الخلاف الذي قد يسبب فتنة وشرا بين الناس، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: "الخلاف شر"[6].

يقصد الخلاف الذي يجعل الناس متنافرين فيما بينهم، ومتعادين بسبب خلاف في المستحبات وربما العادات، مما يوقع الناس في الفتنة، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: "ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"[7].

وقال علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يفهمون أتحبون أن يكذب الله ورسوله"[8].

وعليه، فيجب الالتزام بالثوابت الدينية المجمع عليها، والتزام العلماء الربانيين الذين ينطلقون منها لحفظ دين الأمة وأمنهم الروحي، وللمحافظة على ما درج عليه الناس وعهدوه، وكان ظاهرا فيهم، ولا يجوز إيراد أي اجتهاد فردي عليهم؛ إذ لا ينقض اختيار باختيار آخر، ما دام العمل به جاريا.

وهذه هي الحكمة والغاية من التزام مذهب معين في العقيدة والعبادة والسلوك.

وقد أكرمنا الله تعالى بعقيدة جماهير الأمة؛ العقيدة الأشعرية الوسطية، ومذهب عالم مدينة رسول الله على ساكنها أفضل الصلاة والسلام: المذهب المالكي، وتصوف الإمام الجنيد المستند إلى الكتاب والسنة، وإمارة المؤمنين المؤسسة على البيعة الشرعية، والحامية للملة والدين.

وعلى هذا الأساس تشتغل مؤسسة العلماء في المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الجهوية والمحلية، الساهرة على الأمانة العلمية، المنوطة بها من قبل أمير المؤمنين وشعبه.

يقول الله تعالى:

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْاَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْاَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ ﴾ [9].

صدق العظيم.

هذا؛ فاتقوا الله، عباد الله، وأكثروا من الصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين. فاللهم صل وسلم على سيدنا محمد صلاة وسلاما تامين إلى يوم الدين.

وارض اللهم عن خلفائه الراشدين؛ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم في حسن القول وحسن الاقتداء.

وانصر اللهم بنصرك المبين، وتأييدك المتين، مولانا أمير المؤمنين، صاحب الجلالة الملك

محمدا السادس، نصرا تعز به الدين، اللهم احفظه بحفظ كتابك، وبارك له في الصحة والعافية، وأقر عين جلالته بولي عهده المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولانا الحسن، وشد أزره بشقيقه السعيد، الأمير الجليل مولانا رشيد وبباقي أفراد الأسرة الملكية الشريفة.

وارحم اللهم بواسع رحمتك وكريم جودك، مولانا محمدا الخامس، ومولانا الحسن الثاني، اللهم طيب ثراهما، واجزهما خير ما جزيت محسنا عن إحسانه.

اللهم ارحم موتانا وموتى المسلمين، واشف مرضانا ومرضى المسلمين، وعاف مبتلانا ومبتلى المسلمين، وارفع مقتك وغضبك عنا،

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم اسق عبادك وبهيمتك، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

[1] . مسند الدارمي، باب البلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم 210/1.

[2] . مقدمة صحيح مسلم، باب في أن الإسناد من الدين 14/1.

[3] . ترتيب المدارك 60/2.

[4] . المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي 403/1.

[5] . الموافقات للشاطبي 276/5.

[6] . سنن أبي داود، باب الصلاة بمنى 145/2.

[7] . مقدمة صحيح مسلم 11/1.

[8] . صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون آخرين 37/1.

[9] . النساء 82.

.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

خطبة ليوم 21 جمادى الآخرة 1447هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2025م

((الحرص التام على احترام اختيارات الأمة والقوانين المنظمة للحياة))

الخطبة الأولى

الحمد لله رب العالمين، يسر سبل الهدى لعباده، وجعل الشريعة منوطة بتحقيق مصالحهم في الدين والدنيا والآخرة، نحمده تعالى ونشكره ونستغفره، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله، ومصطفاه من خلقه وخليله، صلى الله

وسلم عليه وعلى آله الطيبين، وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، وعلى صحابته المجتهدين في التبليغ عنه، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ أيها المؤمنون والمؤمنات، ففي إطار تسديد التبليغ وبيان حقيقة الدين والتدين الصحيح، سبق الحديث عن الدين وأنه يهم الفرد بقدر ما يهم الجماعة وأن هذين الهمين لا ينفصلان، كما سبق الحديث عن وجوب التزام الجماعة واتباع إمامها، وحب الوطن والبرهنة عليه بخدمته ورعاية مصالحه العليا، وعن حقها في اتباع ثوابتها، والسير في ركاب ولي أمرها، جمعا للكلمة وتوحيدا للصف ونبذا للشذوذ، نظرا لما لهذا السلوك من فوائد ومنافع على الأمة.

واليوم يأتي الحديث عن أمر جامع من أمور الجماعة، وهو؛ وجوب احترام القوانين المنظمة للحياة، واحترام اختيارات الأمة في شأنها العام، كما يجب احترام ثوابتها السالفة الذكر؛ إذ الكل يصب في المصلحة العامة للجماعة بكل مكوناتها.

عباد الله؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم

«المسلمون عند شروطهم»[1].

ومعنى الحديث؛ هو وجوب وفاء المسلمين بما تعاقدوا عليه من الشروط فيما بينهم، وهذا الحديث من الأسس التي تنبني عليها العقود، كما بنيت على "وثيقة المدينة" التي بين فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الحقوق المتبادلة بين الأفراد أنفسهم، وبين الأفراد والدولة.

ومن أهم هذه العقود ما يسمى اليوم بـ "العقد الاجتماعي" الذي يربط الدولة بالمجتمع، وعليه تتفرع سائر الحقوق والواجبات المصاغة في القوانين المنظمة للحياة.

وهذه القوانين هي عبارة عن أحكام فقهية مأخوذة من أصول متعددة من أصول الفقه، صيغت في قوالب قانونية من أجل حماية الكليات الخمس للشريعة الإسلامية، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

فكل نص قانوني يحفظ أمرا جزئيا من أمور هذه الضروريات الخمس، من قريب أو من بعيد، من جانب الوجود أو من جانب العدم، جزئيا كان أو كليا، فهو من صميم الشريعة، لأنه في مضمونه ومقصده مؤسس على نصوص القرآن والسنة النبوية وفهوم العلماء المجتهدين، ولا ضير أن يصاغ في مواد وفصول، كما صيغ من قبل في منظومات الفقه والقضاء وما جرى مجراهما.

فالعبرة بالمضمون لا بالصيغ، وبما يحقق من المصالح ويدرأ من المفاسد، وليس بمصدره أو منشئه، وقد استأنس الرسول صلى الله عليه وسلم بتدابير من تجارب الفرس والروم في تدبير الشأن العام للأمة، وكذلك فعل أبو بكر وعمر ومن جاء بعدهم رضي الله عنهم، فاقتبسوا من قوانين الدول المجاورة لهم ونُظُمِها، بل وأفكارها وفلسفاتها ما يوافق الشريعة ولا يناقضها.

والدارس للسياسة الشرعية عبر تاريخ الأمة يجد مدى استفادة المسلمين من نُظُمِ الآخرين

وتجاربهم المختلفة.

ومن ثَمَّ كان لزاما احترام هذه القوانين التي تصدر عن الدولة اليوم بقصد تنظيم شؤون الحياة باعتبارها من المصالح المعتبرة شرعا المنصوص عليها، أو المرسلة التي اقتضتها الشريعة في حفظ الضروريات الخمس، وفي مقدمتها حفظ الأمن ودفع الفتنة وتسهيل حياة الناس وتيسير قضاء حوائجهم، ورفع الحرج والعنت عنهم بما تقتضيه المقاصد الحاجية، وتحسين معاشهم ومعادهم باتخاذ مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ديدنا لهم، في القول الحسن، والعمل الصالح، والمعاملة الطيبة التي تثمر الحياة الطيبة للناس، كما وعدنا بذلك الحق سبحانه في قوله، وهو أصدق القائلين:

﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحاً مِّن ذَكَرٍ اَوُ اُنثيٰ وَهُوَ مُومِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[2].

نفعني الله وإياكم بقرآنه المبين، وبحديث سيد الأولين والآخرين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخطبة الثانية

الحمد لله رب العالمين، أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، والصلاة والسلام على نبي الهدى، وينبوع الرحمة والحكمة، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عباد الله؛ إن احترام القوانين المنظمة للحياة على اختلاف أنواعها ومجالاتها من صميم الشريعة، فيجب احترام العقد الاجتماعي الأول المتمثل في وثيقة الدستور تدينا، ثم ما تفرع عنه في كل شأن من الشؤون، في أمور الناس الخاصة والعامة.

والحرص على التزامها من باب ما خص الله تعالى به هذه الأمة من خصيصة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يجب التوافق عليه، وحمل الكافة على تطبيقه وتنزيله، لتحقيق المصالح ودرء المفاسد قدر المستطاع. وقد تيسرت لهذا التحقيق اليوم وسائل لم تتوفر لمن عاشوا قبلنا.

ولنضرب لذلك مثالا؛ لنعلم ونتأكد ما مدى وجوب تطبيق تلك القوانين واحترامها، فالقوانين المنظمة للسير في بلادنا، كما في سائر البلدان، وضعت لحماية أنفس الناس وأموالهم وأعراضهم. فاحترام علامات التشوير تطبيق للشريعة وإعطاء الطريق حقها.

والذي يعنينا في هذا الصدد كف الأذى، ولا يوجد أذى أعظم من إزهاق الأرواح وما يترتب عنه من مفاسد نفسية وأسرية واجتماعية واقتصادية كبرى، من إضاعة المال وتَرَمُّل الأزواج وتيتيم الأولاد، بسبب تهور متهور ولا مبالاته، وربما يظن أن القانون ليس كالشرع في وجوب التطبيق والاحترام. فيعتبر المخالفات في قانون السير أمرا عاديا فيتساهل فيها، ويعتدي على حقوق الآخرين، وهو مع ذلك يصلي ويصوم، ويظن أن ذلك لا يؤثر على تدينه. وهذا فهم خاطئ يجب تصحيحه؛ لما له من أضرار وعواقب وخيمة.

فلو احترمنا قوانين السير لسلمت كثير من الأنفس التي تزهق سنويا، وحفظت كثير من

الأموال التي تُهدر، ولجنَّبنا الأسر كثيرا من الأحزان، ولوفرنا على أنفسنا كلفا نفسية ومادية واجتماعية كثيرة يمكن تلافيها.

فاتقوا الله عباد الله، واحرصوا على احترام القوانين المنظمة لحياتكم؛ فهي سياج أمنكم وضمان سلامتكم ومظهر رقي مجتمعكم.

هذا؛ وصلوا وسلموا على سيدنا محمد، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد، عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك.

وارض اللهم عن الخلفاء الراشدين المهديين؛ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وعن باقي الصحابة الكرام، المهاجرين منهم والأنصار والتابعين لهم بإحسان.

وانصر اللهم من وليته أمر عبادك، مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمدا السادس نصرا تعز به الدين، وترفع به شأن المسلمين، وأقر عين جلالته بولي عهده المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن، وشد أزره بصنوه السعيد مولاي رشيد، وبباقي أفراد الأسرة الملكية الشريفة.

وتغمد اللهم بواسع رحمتك الملكين الجليلين، مولانا محمدا الخامس، ومولانا الحسن الثاني، اللهم طيب ثراهما، وأكرم مثواهما، في مقعد صدق عندك.

اللهم ارحمنا وارفعنا واجمع شملنا على الحق، واجعل بلدنا هذا آمنا مطمئنا وسائر بلاد المسلمين.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

[1] – صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة 92/3 وسنن أبي داود، باب ما جاء في الصلح 446/5.

[2] – النحل 97.

.....

.....

مسند الإمام أحمد

أحمد بن حنبل - أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد

صفحة 152 جزء

12131 حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون ويقولون محمد عبد صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقولون قالوا يقولون محمد عبد صالح

بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب، فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعهم يا عمر".
وقال البخاري : "دعهم أمنا بني أرفدة"، يعني من الأمن.
الحكم:صحيح
الراوي:أبو هريرة
المصدر:صحيحا البخاري ومسلم
مصدر الحكم:تلقت الأمة أحاديث الصحيحين بالقبول
الموضوع:الأحكام
رقم الحديث:1302
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه، فرحا بذلك، لعبوا بحرابهم.
الحكم:سكت عنه أبو داود (صالح)
الراوي:أنس بن مالك
المصدر:سنن أبي داود
مصدر الحكم:رسالة أبي داود إلى أهل مكة
الموضوع:الآداب
رقم الحديث:9581

.....
.....
.....
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 957/2

المؤرخ في : 24/9/2025

ملف جنحي عدد : 10178 و عدد : 10180/2025
شركة التأمين أطلنطا.

والمنصوري كوثر

ضد

محمد بن حيون

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 24/9/2025

إن الغرفة الجالبة الهيئة الثانية

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه الغرفة الجنائية

بين شركة التأمين أطلنطا سند والمنصوري كوثران البينة الالية .

ينوب عنهما الأستاذ عبد الحميد بلمخلوف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

وبين محمد بن حيون

الطالبتان

المطلوب

6-2-2025-957

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين أطلنطا سند والمسؤولة مدنيا كوثر المنصوري بمقتضى تصريح أفضتا به بتاريخ 25/12/2024 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 19/12/2024 في القضية عدد 2966/2024 والقاضي في الدعوى المدنية التابعة مبدنيا بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وإحلال شركة التأمين أطلنطا سند محل مؤمنها في الأداء وبأداء المسؤول المدني لفائدة المطالب بالحق المدني محمد بن حيون تعويضا إجماليا بمبلغ 121306.75 درهم مع الفوائد القانونية منذ تاريخ الحكم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون، وضم الملفين لارتباطهما.

و نظرا للمذكرة العدلى بها من لدن الطاعنتين والموقع عليها من طرف الأستاذ عبد الحميد بنمخلوف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الاصطدام وعدم ملائمة في شأن وسيلة النقص الأولى المتخذة من خرق القانون وانعدام الأساس القانوني ، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر أن أخطاء المتهم هي السبب الوحيد والمباشر في وقوع الحادثة، في حين أن هذه الحادثة كانت بسبب أخطاء الدراجي الذي كان يسير على يسار سائق السيارة وبصفة مفاجئة وبدون استعمال أي إشارة من جانبه غير اتجاه سيره نحو اليسار ليصطدم بالناقلة المؤمن عليها، مرتكبا بذلك عدة مخالفات وهي عدم التزام أقصى اليمين وتغيير الاتجاه بدون احتياط وعدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي السرعة الظر الظروف الزمان والمكان وبالتالي فالقرا القرار المعطون فيه جاء جاء معللا تعليلا ناقصا و مخالفا للقانون وهذا
يقتضي نقصه.

لكن، حيث إن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين طرفي الحادثة أو تحميلها لطرف دون الآخر يعتبر من الوقائع المادية التي تنفرد بتقديرها محكمة الموضوع بما لها من سلطة في ذلك غير خاضعة لرقابة محكمة النقض ما لم لم ينسب لها تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الغير المثار والغير الملاحظ على القرار موضوع الطعن بالنقض والمحكمة مصدرة القرار المذكور لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل مسؤولية الحادثة بعلة أنه بعد دراسة القضية والاطلاع على محتوياتها وخاصة محضر الضابطة القضائية والرسم البياني أن المسؤولية بتحملها كاملة المتهم بسبب عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة والتجاوز المعيب وأن الضحية لم يساهم في وقوع الحادثة بأي شكل وأنه حسب المحضر المذكور كان يسير طولا، وبذلك تكون أي المحكمة قد استعملت سلطتها المذكورة و أبرزت الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في ذلك ، فجاء قرارها معللا وغير خارق لأي مقتضى قانوني كما جاء في الوسيلة التي تبقى عديمة الأساس.

6-2-2-2025-957

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتحدة من حرق المادتين 305 و 170 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن الطاعنة سبق لها وتارعت في طريقة استدعاتها وتوصلها الحضور إجراءات الخبرة الطبية كما أن الخبير لم يوجه أي استدعاء لدفاعها في حين أن مقتضيات الفصل 63 المستدل به أعلاه صريحة في كون الخبير ملزم باستدعاء جميع الأطراف ووكلائهم الحضور عملية إنجاز الخبرة الطبية تحت طائلة البطلان، وطالما أن الأمر كذلك فإن الشركة المترافعة للنفس نقض القرار المطعون

فيه بناء على مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تعديله وتغييره بمقتضى القانون 33.11 بتاريخ 5/9/2011 والتي نصت على أنه يجب على الخبير تحت طائلة البطلان أن يستدعي الأطراف ووكلاتهم لحضور إنجاز الخبرة الطبية ....

حيث إن الثابت من وثائق الملف وخاصة المذكرة الاستئنافية والتي أدلنا بها في المرحلة الاستئنافية لجلسة 21-11 2024 وأكدتها بجلسة المناقشة أن من بين الدفوعات التي أثارتها الطاعتان وتمسكنا نه هو أن الخبير المنتدب لم يوجه أي استدعاء إلى دفاع الشركة المؤمنة لحضور إجراءات الخبرة كما نصت على ذلك المقتضيات القانونية المستدل بها ، ورغم جدية هذا الدفع طالما أن لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد احترام الخبير المقتضيات المذكورة وذلك بعدم استدعائه للدفاع المذكور، فإن القرار موضوع الطعن بالنقض لم يجب عن الدفع لا بالإيجاب ولا بالقبول، فجاء بذلك ناقص التعليل وخارق للفصل 63 المنوه عنه أعلاه، وهذا ما يجعله عرضة المنقص بهذا الخصوص.
من أجله

ومن غير حاجة لمناقشة باقي ما تم الاستدلال به على النقض

فضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف نفاس بتاريخ 19/12/2024 في القضية عدد 2966/2024، وذلك بخصوص الخبرة الطبية وما ترتب عنها من تعويض وبالرفض فيما عدا ذلك وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى قصد البت فيها من جديد طبقا للقانون وبرد الوديعة المودعيها وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص وفق الإجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سميرة نقال رئيسة والمستشارين : طاهر طاهوري مقررا و جمال سرحان ومولاي ادريس شداد وعائشة شرقي وبحضور المحامي العام السعيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة
خديجة أحرار

الرئيسة
كاتبة الضبط
3

.....

.....

مذكرة في المرافعة لفائدة شركة التامين .
ثانيا : المناقشة

ا - أساسا : حول الدعوى العمومية :

حيث قضت محكمة الدرجة الأولى بإدانة المتهم من أجل ما نسب اليه معللة حكمها بأنه اتضح لها من خلال اطلاعها على محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به بأن المتهم المذكور بعدم تبصره وعدم احتياطه وعدم انتباهه وعدم احترامه لحق الاسبقية تسبب في وقوع الحادثة.

وحيث ان التعليل الذي اعتمدته المحكمة المذكورة لا يستقيم في حق المتهم محمد العمراني ولا ينبني على أساس.

وحيث بالفعل فإن السائق المذكور كان يسير بسرعة معتدلة إلى أن وصل الى مكان الحادثة عبارة عن ملتقى الطرق خفف من سيره وبعد تأكده من خلو الطريق استأنف سيره فوجئ بسائق الدراجة النارية آتيا عن يمين سيره بسرعة مفرطة ويصطدم بالدراجة ويسقط أرضا.

وحيث أن سبب الحادثة ليس مرده إلى سائق الدراجة المتهم ، وإنما إلى السرعة المفرطة التي كان يقود بها الدراجي المتهم الثاني السيد زكرياء فليفل مركوبته والذي يفرض عليه ضبها لتواجده بالقرب من ملتقى الطرق الذي يفرض عليه الثاني واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي كل طارئ الشيء الذي لم يقم به فتسبب في الحادثة.

وحيث أن المتهم محمد العمراني حاول بكل الطرق تفادي الحادث والحيلولة دون وقوع الاصطدام إلى أن السرعة التي كان يسير بها الدراجي الثاني السيد زكرياء فليفل وفي مكان كمكان الحادثة ساهم بشكل وافر في وقوع الاصطدام الذي لم يستطع سائق الدراجة السيد محد العمراني تفاديه.

وحيث ان الجروح التي عسى ان تكون قد اصابت الدراجي الثاني السيد زكرياء فليفل لم تكن سوى نتيجة رعونة الدراجي ، وعدم تخفيف سرعته الى الحد الذي لم يستطع معها إيقاف الناقلة في لوقت المناسب.

وحيث يرجى تبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم والتصدي والحكم من جديد ببراءته من المنسوب اليه وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية المقدمة ضده.

1- احتياطيا : حول الدعوى المدنية :

1 - اساسا : حول المسؤولية :

حيث قضت محكمة الدرجة الأولى بعد الادانة بتحميل المتهم 4/3 المسؤولية معللة موقفها بما عللت

به الدعوى العمومية.

وحيث إن المحكمة المذكورة لم توفق فيما ذهبت اليه من تحميل المتهم محمد العمراني المسؤولية على اعتبار ان سبب الحادث - وكما سبق بيناه أعلاه يعزى الى خطا قائد الدراجة المتهم الثاني السيد زكرياء فليفل ، و السرعة المفرطة التي كان يقود بها الدراجي مركوبته وإلى عنصر المفاجئة الذي طبع خروجه من المباغت في مخالفة صريحة لما تفرضه عليه قوانين السير على الطرقات وخاصة ملتقى الطرق.

وحيث أن سائق الدراجة السيد محمد العمراني حاول بكل الطرق تفادي الحادث والحيلولة دون وقوع الاصطدام إلى أن السرعة التي طبعت سائق الدراجة المتهم الثاني السيد زكرياء فليفل وعنصر المفاجأة وفي مكان كمكان الحادثة ساهما بشكل وافر في وقوع الاصطدام الذي لم يستطع سائق الدراجة محد العمراني تفاديه ...

وحيث وبالفعل فإنه بالرجوع الى الرسم البياني المرفق بالحادث يتضح جليا أن المتهم محد العمراني لم يرتكب من جانبه أي خطا يستوجب مساءلته على اعتبار انه بمجرد وصوله إلى مكان الحادث كان يسير بسرعة معتدلة إلى أن فوجئ بالدراجي المتهم الثاني السيد زكرياء فليفل الذي كان آتيا بسرعة مفرطة عن يمين سيره لم يستطيع معها ايقاف مركوبته ليفقد توازنه فوقع الاصطدام .

وحيث يرجى تبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم 4/3 المسؤولية والتصدي والحكم من جديد بإعفائه من القسط الأوفر منها .

احتياطيا جدا : حول الخبرة :

حيث صادقت محكمة الدرجة الأولى على خبرة الدكتور فؤاد صقلي حسيني بالرغم من العيوب التي تعتورها والتي سبق للعارضة أن ضمنتها في مذكرتها في المرافعة المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية.

وحيث بالفعل، فإنه بالرجوع الى معطيات الملف وخاصة منها الشواهد الطبية الأولية وكذا محضر الضابطة القضائية، يتضح بأن الحادث وحسب طبيعته والتي هي عبارة عن اصطدام خفيف خلف للمطالب بالحق المدني رضوض بسيطة وخفيفة يستحيل معها أن تخلف نسب من الحجم الذي توصل اليه السيد الخبير في تقريره ، مخالفا بذلك المعايير التي أقرها المرسوم المنظم لنسب العجز.

وحيث أشار الخبير المنتدب في تقريره الى أن المطالب بالحق المدني يعاني من المتلازمة الذاتية الناتجة عن الارتجاج المخي مع صداع ودوران.

وحيث ان المتلازمة المذكورة ، وحسب المرسوم المنظم لنسب العجز ، إنما تزول أو نقل خلال مدة وجيزة ولا يترتب عنها أي عجز.

وحيث ان الآلام التي اشار اليها الخبير في تقريره لا تعتبر من العقابيل المستمرة لانها تزول بمجرد التماثل للشفاء وبالتالي لا يترتب عنها أي عجز.

وحيث ان الدكتور محمد فواد الصقلي لم يتقيد بالمعايير التي أقرها المشرع من خلال مرسوم 14 يناير 1985 فجاءت خبرتها بعيدة عن الواقع ولا تعكس بساطة اصابة المطالب بالحق المدني وهو أمر بديهي على اعتبار أن الخير يصعب عليه القيام بهذه المأمورية لكونها تخرج عن اختصاصه باعتباره دكتور في الطب العام والأمر يحتاج الى خبير متخصص بالنظر الى نوعية ما تعرض له المطالب بالحق المدني .

وحيث ان المنازعة في أهلية الخيرة وموضوع الخبرة انما هو نزاع جدي ويهم صلب الخبرة حسب ما تم شرحه أعلاه.

وحيث يرجى والحالة هذه الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من المصادقة على خبرة الدكتور فؤاد صقلي حسيني والحكم بعرض المطالب بالحق المدني على خبرة طبية قضائية جديدة لمعرفة الاضرار الحقيقية التي عسى ان تكون قد بقيت عالقة به جراء الحادث مع حفظ حق المنوب عنها في تقديم باقي اوجه دفاعها وملاحظاتها الى ما بعد انجازها.

3. احتياطيا جدا : حول التعويضات المحكوم بها :

أ - حول التعويض عن العجز المؤقت

حيث قضت محكمة الدراجة الأولى للمطالب بالحق المدني بالتعويض عن العجز المؤقت وحيث إن ما قضت به المحكمة غير مؤسس على اعتبار أن استحقاق هذا النوع من التعويض يستلزم اثبات فوات الكسب أو فقدان الدخل.

وحيث إن المطالب بالحق المدني لم يدلي بأنه فقد أجرته خلال مدة العجز المؤقت.

وحيث يتعين تبعا لذلك الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن العجز المؤقت والتصدي والحكم من جديد برفض هذا الطلب لعدم وجود ما يرره.

ب - حول باقي التعويضات :

فإن العارضة تلتمس اخضاعها لظهير 02/10/1984 مع مراعاة نسبة التوزيع الجديد للمسؤولية.

لأجله

ان المنوب عنها تلتمس من جنابكم الكريم

من حيث الشكل :
قبول استئناف العارضة لوقوعه على الصفة وداخل الأجل القانونيين.

من حيث الموضوع بعد ملاحظة للمناقشة اعلاه :

أساسا: حول الدعوى العمومية :

الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم والتصدي والحكم من جديد ببراءته من المنسوب

يه وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية المقدمة ضده. احتياطيا : حول الدعوى المدنية :

أساسا : حول المسؤولية :

إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم 4/3 المسؤولية والتصدي والحكم من جديد بإعفائه من القسط الأوفر منها .

2. احتياطيا : حول الخبرة :

الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من المصادقة على خبرة الدكتور فؤاد صقلي حسيني والتصدي والحكم بعرض المطالب بالحق المدنى على خبرة طبية قضائية جديدة لمعرفة الاضرار الحقيقية التي عسى ان تكون قد بقيت عالقة به جراء الحادث مع حفظ حق المنوب عنها في تقديم باقي اوجه دفاعها وملاحظاتها الى ما بعد انجازها .

3- احتياطيا جدا : حول التعويضات المحكوم بها :

أ- حول التعويض عن العجز المؤقت

الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن العجز المؤقت والتصدي والحكم من جديد برفض هذا الطلب لعدم وجود ما يرره.

ب - حول باقي التعويضات :

فإن العارضة تلتمس اخضاعها لظهير 02/10/1984 مع مراعاة نسبة التوزيع الجديد للمسؤولية.

الأستاذ النقيب

تحت كل تحفظ

محاميان مقبولان لى محكمة النقض 43 القضاء رياض فاس شارع علال لن عبد الله زنقة للا عائشة ،
boumliktarab@yahoo.fr 05.35.62.27.28

.....
.....
.....

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بقاس

2025/625-7233

الأصالة

131884

الصائر 200 مع

الفوائد القانونية :

الضريبة القضائية :

اتعاب م ق : 82890

المجموع 135634

المفوض القضائي المذكور عنوانه أسفله قصد أداء ما بذمتكم تحت طائلة إجباركم على الأداء بشتى الطرق القانونية.

ملحوظة :

يثبت تاريخ تبليغ هذا الإعذار بشهادة التسليم المرفقة.
الأستاذ حميد المنصوري

مفوض قضائي

لدى محاكم فاس

اع

ذار

وطبق الفصل 440 من ق.م م

نحن المفوض القضائي الأستاذ حميد المنصوري

بمقتضى القرار عدد الصادر عن غرفة قضاء الأسرة

بتاريخ في الملف عدد -

لفائدة السيد (ة) .

مزيان نور 3

ينوب عنه الأستاذ(ة) : المحامي (1) بهيئة .

فاس

ضد السيد (6) : العيني خالد

عنوانه (1) -

يبلغ بواسطة

هذا الإجراء : القرار من أجل الاداء

إلى المنفذ عليه (1)

عنوانه (1) المذكور الحرة

و تركنا له نسخة منه و أعذرناه طبقا للفصل 440 من قانون المسطرة المدنية وطلبنا منه أن يفي بما قضى به . حالا أو يعرفنا بنواياه ، ونيناه إلى أن الدم المذكور يكون قابلا للتنفيذ بانصرام الأجل المنصوص عليه في الفصلين 130 و 134

من قانون المسطرة المدنية ما لم يكن مشمولا بالتنفيذ المعجل.

وبمضمنه حرر هذا الإعذار بتاريخ 3 / 2017

توقيع المفوض القضائي

لدى محاكم فاس 00:00.845136 :

عمارة بنسعيد الشقة 19 الطابق الثالث شارع بئر أنزران الأطلس فاس

06.00.84.54.36

Hamid2huissier15@gmail.com

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده .

القرار عدد : 1245/3

المؤرخ في : 14-09-2022

ملف جنائي عدد :

2021/3/6/2694

الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس

الحسين زروق

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

أصدرت الغرفة الجنائية - في قسمها الثالث - بمحكمة النقض بالرباط -

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 شتنبر - 2022

القرار الآتي نصه :

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 13/8/2020 أمام كتابة الضبط بها الرامي الى انقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 10/8/2020 في القضية عدد 46/2645/2020 والقاضي بالغاء القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب الحسين زروق من أجل جنايتي التغرير بقاصرين يقل سنهم عن اثني عشر عاما وهتك عرضهم بالعنف بسنتين حبسا نافذا في حدود سنة وموقوف التنفيذ في الباقي والحكم من جديد ببراءته من ذلك

إن محكمة النقض :

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

ويف المداولة طبقا القانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس، والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه ألغت القرار المستأنف القاضي بإدانة المطلوب من أجل الأفعال موضوع المتابعة، وصرحت براءته. والحال أن شهادة الفتيات القاصرات أمام المحكمة تقلل بأن السالف الذكر كان يلامس جهاز من التناسلي ويتحسن صدورهن ويقبلهن على مستوى وجههن وأكدن ذلك خلال المواجهة بكل تناسق وترابط . وهي لما قضت على النحو المذكور ، تكون قد خرقت وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها قانونا، وجعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثانية من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا ، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه

وحيث نصت المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية على أنه لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها.

1245-202236
وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه ألفت القرار الجنائي الإبتدائي القاضي

بإدانة المطلوب من أجل جنايتي التغرير بقاصرين يقل سنهم عن اثني عشرة عاما وهنك عرضهم بالعنف وصرحت ببراءته لإنكاره ولعدم وجود ما يعزز تصريحات القاصرات حسناء الحاكم حسنية الحاكم، عائشة عجاني، فاطمة الزهراء الغزاوي ومريم رميل التي مفادها بأن معلمهن المذكور هتك عرضهن، والحال أن غرفة الجنايات الإبتدائية استندت فيما قضت به من إدانة على شهادة القاصرات المدلى بها أمامها. ومحكمة القرار المطعون فيه غيرت نتيجة القرار الجنائي الإبتدائي دون استدعائهن والاستماع إليهن ومناقشة شهادتهن وتقييمها في إطار سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها عملا بمقتضيات المادة 287 أعلاه ، وهي - أي المحكمة - لما لم تفعل ، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 10/8/2020 في القضية عدد 46/2645/2020 وبإحالة الملف على المحكمة نفسها للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى .

وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين أحمد مومن مقررا ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وخالد يوسفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ليبورك..

.

الرئيسي

محكمة النقص

المستشار المقرر

كاتب الضبط

2022-5-6-1245

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بفاس

ديوان الرئيس الأول

بسم الله الرحمان الرحيم

قرار بتعيين أعضاء الهيئة

نحن ادريس شرفي الرئيس الأول الحكمة الاستئناف بفاس

فرق

و لرفع حالة التنافي في الملف الجنائي الاستئناف بعد النقض والإحالة رقم 111/2645/2023

المدرج لجلسة 19/04/2023 نعين الهيئة القضائية التالية :

الاستاذ عبد الجيد ميلي
رئيسا

الاستاذ مصطفى علاوي

عضوا

الأستاذ العباس الفاطمي

عضوا

الأستاذ محمد علوي مراني

عضوا

الأستاذ محمد الأمين

عضوا

تبليغ نسخة من هذا القرار للسيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

حرر بتاريخ 18 أبريل 2023

الرئيس الأول

أمضاء ادريس شرفي

.....
.....

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بفاس

ملخص حكم / قرار

الاسم العائلي والشخصي : زروق الحسين بن محمد

ملف :

الجنايات المستانفة.

ابن محمد و أمه مكانة

المولود بتاريخ : 1979/01/01

عنف ضد الأطفال سراح

رقم بطاقته الوطنية عدد 32661CR

الساكن : شارع بيروت اقامة الفضيلة و رقم 3 زهور 1

حكم عليه بتاريخ : 2023/04/19

رقم الاعتقال

في الشكل : حكم بات في الموضوع

في الموضوع : باسم جلالة الملك وطبقا للقانون حكمت المحكمة علنيا انتهائيا وغيابيا وبعد النقض والإحالة في الشكل قبول الاستئناف في الموضوع بتأييد القرار المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع العقوبة إلى خمس 5 سنوات سجنا نافذا و تحميل المتهم الصائر و
الإجبار في الأدنى

رقم : 2023/2645/111

رقم الحكم 412

تاريخ الحكم:

19/04/2023

رقم الملف الأصلي: 46/2645/2020

- بعقوبة حبسية نافذة مدتها 5 سنوات

الصادر عن

محكمة الاستئناف

بفاس

مع تحميل المتهم صوائره القضائية وقدرها 1000,00 درهم نافذة مع الاجبار في الأدنى
بهذا صدر القرار علنيا نهائيا وغيابيا

حرر بفاس

بتاريخ : 2025/12/02

الرئيس

ممثل النيابة العامة

كاتب الضبط

.....

.....

مشروع قانون رقم 28.25

يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس

للأعمال الاجتماعية للقضاة

وموظفي السلطة القضائية
نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس المستشارين
الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم مؤسسة محمد

السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تقديم وتنمية الخدمات الاجتماعية الفائدة منخرطها وأزواجهم وأبنائهم ومكفولهم، وكذا إلى إنجاز وتدبير المشاريع والمنشآت والمرافق الاجتماعية لفائدتهم.

ولهذه الغاية تتولى على وجه الخصوص، القيام بما يلي :

مساعدة المنخرطين على اقتناء سكن من خلال تقديم قروض للراغبين في ذلك، أو منحهم إعانات لهذا الغرض، والمساعدة على إنشاء وداديات سكنية :

إبرام اتفاقيات لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من أنظمة التغطية الصحية التكميلية والتقاعد التكميلي وفق النصوص الجاري بها العمل :

تقديم مساعدات من أجل العلاج والاستشفاء، وإبرام اتفاقيات مع مقدمي الخدمات الصحية سواء في القطاع العام أو الخاص. تسهم في تقديم خدمات صحية للمنخرطين بشروط تفضيلية :

إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وشركات النقل العام والخاص للاستفادة من خدمات النقل بجودة وبأسعار تفضيلية، والسهر على تنفيذها، بتنسيق مع الهيئات العامة والخاصة، ووفق الشروط والضوابط التي يحددها النظام الداخلي للمؤسسة

إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وشركات من القطاع العام أو الخاص تعنى بتقديم خدمات أو منتوجات أو سلع بجودة

وبأسعار تفضيلية :
إبرام اتفاقيات مع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لتمكين المنخرطين من الاستفادة من خدمات بنكية بشروط تفضيلية :

منح سلفات أو إعانات مالية للمنخرطين لتغطية مصاريف ناتجة عن ظروف اجتماعية أو لتلبية احتياجات مستعجلة أو طارئة

. تقديم الدعم والمساعدة للقضاة وموظفي السلطة القضائية العاملين والمحالين منهم إلى التقاعد لتلبية احتياجات خاصة أو مستعجلة طارئة

. إحداث وتدبير منشآت ومشاريع لتقديم وتمويل خدمات وأنشطة اجتماعية لفائدة المنخرطين

. تقديم المساعدة الأرامل المنخرطين وأيتامهم وأفراد أسرهم

. تقديم المساعدة للمنخرطين الذين تعرضوا لحوادث أثناء ممارستهم لمهامهم، والتي تسببت في إصابتهم بأضرار جسدية أو نفسية، والعمل على مواكبتهم من الناحية الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي لهم :

. تقديم منح أو مساعدات لأبناء المنخرطين الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التعليم العالي، وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة :

. تدبير خدمة نقل المنخرطين من مقار سكناهم إلى مقار عملهم :

تنظيم أنشطة ثقافية وترفيهية ورياضية :

. توفير مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم، والإشراف على تنظيمها وتسييرها وأداء خدماتها أو تفويض ذلك لجهات أخرى :

إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي لها نفس الأهداف، وتبادل الخبرات معها والاستفادة من تجاربها :

. تقديم خدمات تتفق مع طبيعتها، مقابل أجر.

الباب الثاني

الانخراط في المؤسسة

المادة 3

يعتبر منخرطاً في المؤسسة بقوة القانون، ويستفيد من خدماتها :

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس المستشارين
-2-

القضاة الخاضعون لأحكام القانون التنظيمي رقم 106.13

المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة :

. الملحقون القضائيون

. موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة الخاضعون للنظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة

القضائية :

مستخدمو المعهد العالي للقضاء الخاضعون للنظام الأساسي

مستخدمي المعهد العالي للقضاء :

مستخدمو المؤسسة.

المادة 4

تستفيد من خدمات المؤسسة، إضافة إلى المنخرطين الفئات

التالية :

. أزواج المنخرطين وأبناؤهم ومكفولوهم إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو بلوغهم سن 25 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم. ويعفى من شرط السن الأبناء والمكفولون في وضعية إعاقة :

. أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأزواجهم وأبناؤهم

القاصرون ومكفولوهم خلال مدة ولايتهم :

أزواج وأبناء المنخرطين إلى الدرجة الثانية ومكفولوهم :

القضاة المتقاعدون وأزواجهم وأبناؤهم ومكفولوهم وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة شريطة استمرارهم في أداء واجب الانخراط :

موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء والمؤسسة المتقاعدون وأزواجهم وأبناؤهم ومكفولوهم، شريطة استمرارهم في أداء واجب الانخراط.

المادة 5

يمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو رئاسة النيابة العامة أو المعهد العالي للقضاء، وكذا المتعاقدين مع هذه المؤسسات، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أن يستفيدوا بطلب منهم من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة أو تعاقدهم، شريطة عدم استفادتهم من خدمات مؤسسة أخرى

للأعمال الاجتماعية

المادة 6

تحدد شروط الاستفادة من خدمات المؤسسة بالنسبة لجميع فئات المستفيدين في نظامها الداخلي.

-2-

الباب الثالث

التنظيم والتسيير

المادة 7

تتكون أجهزة المؤسسة من :

1- مجلس التوجيه والمراقبة :

2 - مدير عام.

الفرع الأول

مجلس التوجيه والمراقبة

المادة 8

يتألف مجلس التوجيه والمراقبة علاوة على الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بصفته رئيساً، من الأعضاء التالي
بينهم:

رئيس النيابة العامة أو من يمثله :

ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه هذا المجلس

الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية :

الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة :

المدير العام للمعهد العالي للقضاء أو من يمثله :

المسؤول عن البنية الإدارية المكلف بتدبير الموارد البشرية والمالية

بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية :

المسؤول عن البنية الإدارية المكلف بتدبير الموارد البشرية والمالية برئاسة النيابة العامة :

ممثل عن موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية وممثل عن موظفي رئاسة النيابة العامة وممثل عن موظفي المعهد العالي للقضاء، يتم انتخابهم وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، لمدة ثلاث سنوات :

ممثلان اثنان عن الجمعيات المهنية للقضاة، يتم انتخابهما وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة لمدة ثلاث سنوات، على أن يكونا من جمعيتين مهنيتين مختلفتين :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

خلافا لمقتضيات البندين 8 و 9 أعلاه، يتولى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الإشراف على تنظيم الانتخابات الخاصة بممثلي موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء والجمعيات المهنية للقضاة بأول مجلس للتوجيه والمراقبة، وذلك بمقتضى قرار تنظيمي.

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس المستشارين

-3-

المادة 9

يتمتع مجلس التوجيه والمراقبة بجميع السلط والصلاحيات التي تهم سير المؤسسة وتحقيق أهدافها، ولا سيما ما يلي :

=

المصادقة على استراتيجية عمل المؤسسة وتوجهاتها العامة :

حصر برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات، وتقييمها بصفة

دورية :

المصادقة على مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة :

المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمؤسسة :

المصادقة على مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة :

المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى الحساب الختامي للسنة المالية :

المصادقة على حسابات التسيير :

المصادقة على الاقتراضات :

المصادقة على مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة مع المؤسسات والتعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات :

تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة :

تحديد مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون مقابل الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة :

. تحديد طرق تدبير المرافق والأملاك التابعة للمؤسسة :

الترخيص باقتناء أو تقويت الممتلكات العقارية، طبقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل :

المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة :

قبول الهبات والوصايا.

تحدد كيفيات تنظيم وسير مجلس التوجيه والمراقبة في النظام

الداخلي للمؤسسة.

المادة 10

يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في السنة وذلك :

قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة :

قبل فاتح دجنبر الدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

يمكن أن يتضمن جدول الأعمال، إلى جانب النقط المشار إليها أعلاه، نقطأ تندرج ضمن صلاحيات المجلس.
يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات أخرى على أساس جدول أعمال محدد، بدعوة من رئيسه إما بمبادرة منه، أو بناء على طلب من نصف أعضائه.

المادة 11

يوجه رئيس مجلس التوجيه والمراقبة الدعوة للأعضاء الحضور اجتماع المجلس، مرفقة بجدول الأعمال بكل الوسائل المتاحة، وذلك ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع يعتبر اجتماع المجلس صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو رئيس المجلس إلى عقد اجتماع ثان بعد ثلاثة أيام (3) على الأقل، وفق نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه، وفي هذه الحالة. يعتبر الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات

المادة 12

يمكن لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره

يحضر المدير العام للمؤسسة اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 13

إذا تعذر على رئيس مجلس التوجيه والمراقبة ترؤس أشغال المجلس أو عاقه عائق، ناب عنه رئيس النيابة العامة.

المادة 14

يعين رئيس مجلس التوجيه والمراقبة مقرراً للاجتماع من بين أعضاء

المجلس.

تحرر في شأن مداولات مجلس التوجيه والمراقبة محاضر يوقعها الرئيس والمقرر.

المادة 15

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة إحداث لجان خاصة لدراسة قضايا معينة، يحدد النظام الداخلي للمؤسسة تأليفها وكيفيات سيرها.

المادة 16

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات يحددها النظام الداخلي، وفق النصوص الجاري بها العمل، عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تتطلبها حاجيات المؤسسة.

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس المستشارين

-4-

الفرع الثاني

المدير العام للمؤسسة

المادة 17

يدير شؤون المؤسسة مدير عام يعين بقرار الرئيس مجلس التوجيه والمراقبة، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انتهاء المدة المذكورة

المادة 18

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير

شؤون المؤسسة، ولأجل ذلك، يعهد إليه بما يلي :

تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة :

تسيير الشؤون الإدارية والمالية للمؤسسة، والإشراف على

مختلف مصالحها :

. إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة.

وعرضه على رئيس المجلس قصد الموافقة عليه :

إعداد مشروع النظام الأساسي المستخدمي المؤسسة، وعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة قصد المصادقة عليه :

. إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة :

إعداد مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة وفق مبادئ المنافسة والشفافية المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

تعيين المستخدمين بالمؤسسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي المستخدمي المؤسسة، في حدود المناصب المالية المتاحة :

. إعداد مشروع ميزانية المؤسسة :

. الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة :

. إعداد مشاريع الاتفاقات والاتفاقيات وعرضها على مجلس التوجيه والمراقبة بقصد المصادقة :

. تمثيل المؤسسة أمام السلطات العامة والإدارات العمومية وإزاء الأغيار :

تمثيل المؤسسة أمام القضاء، وفق التشريع الجاري به العمل. ورفع الدعاوى القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها، والقيام بجميع الأعمال التحفظية، وذلك بعد إخبار رئيس مجلس

التوجيه والمراقبة :

تقديم تقرير حول حصيلة عمل المؤسسة إلى مجلس التوجيه والمراقبة، وكذا مشروع البرنامج المقترح بالنسبة للسنة الموالية :

. إعداد التقرير المالي السنوي مصادق عليه من طرف خبير محاسب يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها هذا التقرير.
يجوز للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعضاً من سلطه

إلى المسؤولين الإداريين التابعين له.

المادة 19

يمكن المجلس التوجيه والمراقبة أن يفوض للمدير العام للمؤسسة

جزءاً من صلاحياته.

يعهد للمدير العام بتسوية قضايا طارئة أو محددة خلال الفترات الفاصلة بين الدورات بعد موافقة رئيس مجلس التوجيه والمراقبة على أن تعرض القرارات المتخذة بهذا الخصوص على مجلس التوجيه والمراقبة للإخبار في أول دورة عادية موالية يعقدها المجلس المذكور.

المادة 20

إذا تغيب المدير العام أو عاقه عائق، أو في حالة شعور المنصب، يتولى رئيس مجلس التوجيه والمراقبة تكليف أحد المسؤولين عن البنيات الإدارية للمؤسسة بإدارة شؤونها.

الباب الرابع

التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة

الفرع الأول

التنظيم الإداري

المادة 21

تتوفر المؤسسة على بنيات إدارية ومالية وتقنية، توضع تحت سلطة المدير العام، تساعده على القيام بمهامه، تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها بقرار الرئيس مجلس التوجيه والمراقبة يتخذ باقتراح من المدير العام، ويعرض على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الفرع الثاني

التنظيم المالي

المادة 22

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

. واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين :

مساهمات المنخرطين في تمويل الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ومكفولهم :

الدعم المالي السنوي للدولة لتمكينها من تحقيق أهدافها :

ثلاثة وعشرون في المائة (23%) من عائد نسب القوائد على الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير من لدن كتاب الضبط بمحاكم المملكة :

الإعانات المالية السنوية التي يمنحها المجلس الأعلى للسلطة

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

-5-

القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء :

الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين

للقانون العام أو الخاص لفائدة المؤسسة :

. حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة

-

للمنخرطين :

. حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة :

. مداخيل الاقتراضات المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه

والمراقبة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

الهبات والوصايا :

موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

. نفقات التسيير ونفقات الاستثمار :

النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة :

المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة

المنخرطيها :

. جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 23

تضع المؤسسة برنامج عمل سنوي ومتعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها

لهم في إطار الموارد المتوفرة.

يحدد البرنامج المذكور كيفية تنفيذ المشاريع والأنشطة، والإمكانيات البشرية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف

المسطرة، وكذا آليات تتبع التنفيذ والمراقبة والتقييم

المادة 24

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقاً للتشريع المتعلق

بتحصيل الديون العمومية.

الفرع الثالث

المراقبة المالية

المادة 25

استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى تخضع المؤسسة المراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة والمؤسسة.

المادة 26

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي يجري لزوما تحت مسؤولية مكتب للخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها ونتائجها.

يرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والمراقبة داخل أجل لا يتعدى سنة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

الباب الخامس

الموارد البشرية

المادة 27

تتألف الموارد البشرية للمؤسسة من :

مستخدمين يتم تشغيلهم وفق النظام الأسامي الخاص

بمستخدمها :

أطر أو أعوان يتم تشغيلهم بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز

مهامها :

- خبراء يتم تشغيلهم بموجب عقود للقيام بمهام محددة :

قضاة يلحقون لديها، وموظفين يلحقون لديها أو بوضعون، خلافا للتشريع الجاري به العمل، يطلب منهم، رهن الإشارة لديها.

تعرض عقود التشغيل المذكورة على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 28

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة، ويجوز لها التماس الإحسان العمومي، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 29

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بدون مقابل رهن تصرف المؤسسة المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك منقولات وعقارات لنفس الغرض.

المادة 30

يتم بموجب اتفاق بين المؤسسة والمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ومؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج على ما يلي:

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين
-6-

. تدبير استمرار استفادة منخرطي المؤسسة من مراكز الاصطياف والمركبات الرياضية التابعة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

. كل تفويت للممتلكات العقارية من شأنه المساس بحق منخرطي المؤسسة في الاستفادة منها بنفس شروط باقي المنخرطين.

6-

تمنح المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل الفائدة المؤسسة عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وبكيفية مباشرة مبلغ ثمانين (80) مليون درهم دفعة واحدة من الرصيد البنكي الجاري.

المادة 31

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7464 - 20 جمادى الآخرة 1447 (11) ديسمبر 2025 .
صفحة : 9283

نصوص خاصة

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 2482.25 صادر في 28 من ربيع الآخر 1447 (21) أكتوبر (2025) بتحديد كيفيات استفادة القضاة من الرخص الاستثنائية ورخصة أداء فريضة الحج والرخص الأسباب صحية والرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل أو بمناسبته ورخص الولادة والرضاعة والأبوة والكفالة.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24) مارس (2016) كما وقع تغييره وتتميمه

ولا سيما المادتين 69 و 71 المكررة مرتين منه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.865 الصادر في 5 رجب 1446 (6) يناير (2025 بتحديد قائمة الرخص الاستثنائية التي يستفيد منها القضاة، وقائمة الأمراض التي تخول لهم الحق في رخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد.

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادتين 69 و 71 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 106.13 والمقتضيات المرسوم رقم 2.24.865 الصادر في 5 رجب 1446 (6) يناير (2025) المشار إليهما أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات استفادة القضاة من الرخص الاستثنائية، والرخص الممنوحة لأسباب صحية. والرخص الممنوحة على إثر الإصابة بمرض أو حادث أثناء أو بمناسبة مزاولة العمل ورخص الولادة والرضاعة ورخص الأبوة، ورخص الكفالة.

المادة 2

بشار في هذا القرار إلى :

المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعبارة «المجلس» :

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعبارة الرئيس المنتدب للمجلس :

القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه، بعبارة القانون التنظيمي رقم 106.13

الباب الثاني

الرخص الاستثنائية ورخصة أداء فريضة الحج

الفرع الأول

الرخص الاستثنائية

المادة 3

يُشعر القاضي الذي يرغب في الاستفادة من إحدى الرخص الاستثنائية المحددة قائمتها في المادة الأولى من المرسوم سالف الذكر رقم 2.24.865 الصادر في 5 رجب 1446 (6) يناير (2025)، المسؤول القضائي المباشر بالحالة التي تخوله الاستفادة من هذه الرخصة وذلك يوما واحدا على الأقل قبل تاريخ استفادته منها، باستثناء حالات الوفاة التي يشعر بها المسؤول القضائي المذكور في حينه، وبكل الوسائل المتاحة

يتعين على القاضي المعني أن يدلي بعد استئنافه للعمل، بكل ما من شأنه إثبات أحقيته في الاستفادة من الرخصة الاستثنائية تحت طائلة اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً للنصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 106.13

الفرع الثاني

رخصة أداء فريضة الحج

المادة 4

تمنح رخصة أداء فريضة الحج، المنصوص عليها في البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 106.13 كاملة ولا يجوز تجزئتها إلا إذا اقتضت المصلحة القضائية ذلك بعد موافقة المسؤول القضائي المباشر.

في حالة تجزئة رخصة الحج يتعين على القاضي الاستفادة من المدة المتبقية من رخصته قبل متم السنة التي تلي سنة أداء فريضة الحج.

المادة 5

يُصدر المسؤول الفضائي المباشر قرارا بتمكين القاضي المعني من رخصة أداء فريضة الحج، يحدد فيه تاريخ بداية ونهاية الرخصة، وذلك بعد إدلاء القاضي بما يثبت قيامه بالإجراءات المسبقة المتعلقة بأداء هذه الفريضة.

يتعين على القاضي المعني أن يدلي بمجرد استئنافه للعمل، بنسخة من جواز سفره إلى المسؤول القضائي المباشر، لإثبات أداء فريضة الحج.
يُشعر المسؤول القضائي المباشر الأمانة العامة للمجلس برخصة أداء فريضة الحج الممنوحة لكل قاضي، وبتاريخ التوقف عن العمل. و تاريخ استئنافه، سواء كانت الرخصة كاملة أو مجزأة.

الباب الثالث

الرخص الممنوحة لأسباب صحية

الفرع الأول

رخصة المرض القصيرة الأمد

المادة 6

تطبيقا لأحكام المادتين 65 و 66 من القانون التنظيمي رقم 106.13 يحول القاضي رخصة مرض قصيرة الأمد، إذا أصيب بمرض يجعله غير قادر على القيام بمهامه، ولا يدخل ضمن الأمراض التي تخول الحق في رخصة المرض متوسطة أو طويلة الأمد.

تمنح رخصة المرض قصيرة الأمد بموجب قرار للمسؤول القضائي المباشر، مع مراعاة الإجراءات والأجال المحددة في هذا القرار.

المادة 7

يتعين على القاضي أن يُشعر فورا المسؤول القضائي المباشر بوضعيته الصحية بكل الوسائل المتاحة، على أن يدلي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ توقفه عن العمل بشهادة طبية صادرة عن الطبيب المعالج، وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض، تحدد مدة الرخصة التي تستدعيها حالته الصحية، وذلك مقابل وصل استلام يوقع عليه المسؤول القضائي المذكور أو من ينوب عنه.

المادة 8

إذا توفرت للمسؤول القضائي معطيات واقعية بعدم صحة المعلومات المضمنة بالشهادة الطبية المدلى بها، يمكن له أن يخضع المعني بالأمر لفحص مضاد يقوم به طبيب ينتدبه لهذه الغاية، أو عند الاقتضاء، اللجنة الطبية الإقليمية الأقرب لمقر إقامة القاضي أو مكان استشفائه، كما يمكنه القيام بكل مراقبة إدارية يراها مناسبة، ينتدب لها أحد قضاة المحكمة تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي.

المادة 9

يُنجز الطبيب المكلف بإجراء الفحص المضاد تقريراً يوجهه إلى المسؤول القضائي المباشر داخل أجل 24 ساعة من إجرائه الفحص المذكور.
يتعين على القاضي المنتدب المهام المراقبة الإدارية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه أن يتأكد من تواجد القاضي المعني بمكان العلاج، سواء بالمستشفى أو بمنزله أو بالعنوان المدلى به رفقة الشهادة الطبية، ويطلع على حالته، ويرفع تقريراً بشأن ذلك إلى المسؤول القضائي المذكور.

المادة 10

إذا تبين للمسؤول القضائي المباشر، بناء على تقرير الطبيب المكلف بإجراء الفحص المضاد، أو تقرير القاضي المنتدب لمهام المراقبة الإدارية أو هما معا، أن الحالة الصحية للقاضي المعني لا تمنعه من ممارسة عمله، تعين عليه إنذاره باستئناف عمله فوراً.

في حالة عدم امتثال القاضي المعني لهذا الإنذار، تطبق مقتضيات المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 106.13

الفرع الثاني

رخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد

المادة 11

تمنح رخص المرض المتوسطة الأمد ورخص المرض الطويلة الأمد بموجب قرار للرئيس المنتدب للمجلس بعد موافقة المجلس الصحي مع مراعاة الإجراءات والآجال المحددة في هذا القرار.

المادة 12

يتعين على القاضي، بمجرد توقفه عن العمل بسبب أحد الأمراض التي تُخوّل له الحق في الاستفادة من رخصة مرض متوسطة الأمد أو رخصة مرض طويلة الأمد، أن يُشعر فورا المسؤول القضائي المباشر بكل الوسائل المتاحة بوضعه الصحي على أن يوافيه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ توقفه عن العمل، بشهادة طبية وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض، تُحدد مدة الاستفادة من إحدى الرخصتين التي تستدعيها حالته الصحية، وذلك مقابل وصل استلام يوقع عليه المسؤول الفضائي المذكور أو من ينوب عنه.

يُحيل المسؤول القضائي المباشر الشهادة الطبية المذكورة فور توصله بها إلى المجلس عبر المنصة الرقمية المحدثة لهذا الغرض.

المادة 13

يعرض المجلس داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالشهادة الطبية المشار إليها في المادة 12 أعلاه، الملف الطبي للقاضي المعني بكامله على المجلس الصحي.

المادة 14

مع مراعاة المدة القصوى لرخصة المرض المتوسطة الأمد ورخصة المرض الطويلة الأمد كما حددتها على التوالي، المادتان 67 و 68 من القانون التنظيمي رقم 106.13، تُمنح هاتان الرخصتان لفترات تُحَدِّدُ مددها في ثلاثة (3) أو سنة (6) أشهر تبعاً لرأي المجلس الصحي، في ضوء المدة المحددة من قبل الطبيب المعالج.

عند انقضاء كل فترة من فترات رخصة المرض المتوسطة أو الطويلة الأمد، يتعين على القاضي المعني موافاة المجلس عن طريق المسؤول القضائي المباشر بشهادة طبية صادرة عن الطبيب المعالج، تقر إما بقدرته على مزاولة العمل، وإما بضرورة تمديد هذه الرخصة.

المادة 15

يتعين على القاضي بمجرد حصوله على شهادة القدرة على مزاولة العمل الإدلاء بها للمسؤول القضائي المباشر، الذي يحيلها، عبر المنصة الرقمية المحدثة لهذا الغرض، إلى المجلس فور التوصل بها.

يجيل المجلس هذه الشهادة إلى المجلس الصحي في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بها، وذلك قصد البت فيها.

يستأنف القاضي عمله فور إشعاره بموافقة المجلس الصحي على الشهادة المذكورة

المادة 16

يُمكن للقاضي الذي استأنف عمله بعد استنفاد مدد رخصة المرض المتوسطة الأمد أو رخصة المرض الطويلة الأمد الاستفادة من رخصة مرض أخرى عن نفس المرض، أو مرض آخر يُحوّل الحق في الاستفادة من نفس الرخصة المذكورة، وذلك بعد موافقة المجلس الصحي.

الفرع الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 17

إذا أصيب القاضي بمرض يخول الحق في رخصة مرض أطول مدة من الرخصة الموجود فيها، فله الحق في الاستفادة من الرخصة الأطول ابتداء من اليوم الذي عاين فيه الطبيب المعالج المرض الجديد ولا تخصم من هذه الرخصة المدة التي قضاها المعني بالأمر في الرخصة السابقة.

المادة 18

إذا كان القاضي يستفيد من رخصة مرض، وأصيب بمرض آخر يخوله الحق في نفس الرخصة أو في رخصة تقل مدتها عن الرخصة التي يستفيد منها، فإنه يستمر في الرخصة الأصلية إلى حين استنفاد مدتها.

المادة 19

إذا أصيب القاضي خلال فترة استفادته من رخصة إدارية بمرض يخوله الحق في رخصة مرضية، يتم منحه هذه الرخصة، ولا يستفيد من الفترة المتبقية من الرخصة الإدارية إلا بعد استئنافه لعمله.

الباب الرابع

الرخص بسبب أمراض أو إصابات أو حوادث ناتجة عن مزاولة العمل أو بمناسبته أو بسبب القيام بعمل تضحية اقتضته المصلحة العامة أو لإنقاذ حياة أحد الأشخاص

المادة 20

يتعين على القاضي الذي أصيب بأحد الأمراض أو الإصابات أو الحوادث المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 106.13 أن يوافي المسؤول القضائي المباشر، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ توقفه عن العمل بشهادة طبية وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض، تُحدد المدة الأولية للرخصة التي تستدعيها حالته الصحية، وكذا الإشارة الصريحة إلى العلاقة بين المرض أو الحادث أو الإصابة التي يعاني منها والعمل الذي يزاوله.

المادة 21

علاوة على المقتضيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، يتعين على القاضي الذي أصيب بحادثة أثناء العمل أو بمناسبته، أن يوافي المسؤول القضائي المباشر بملف عن الحادثة، يتضمن على الخصوص، الوثائق التالية :

تصريح بظروف الحادثة :

محضر الشرطة أو الدرك، أو السلطة المحلية، عند الاقتضاء :

- شهادة الشهود عند الاقتضاء :

- شهادة طبية للمعاينة الأولية تبين الجروح أو الأعراض الناتجة عن الحادثة :

شهادة طبية لتمديد الرخصة، عند الاقتضاء :

- شهادة الشفاء بعجز أو بدون عجز.

إذا نتج عن الحادثة وفاة القاضي المعني، تعين على ذوي حقوقه موافاة المسؤول القضائي المذكور، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، بشهادة طبية تثبت الوفاة.

المادة 22

يحيل المسؤول القضائي المعني، الشهادة الطبية مع ملف الحادثة أو المرض الناتج عن العمل أو بمناسبته، إلى المجلس عبر المنصة الرقمية المحدثة لهذا الغرض فور التوصل بها.
يتولى المجلس داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالوثائق المتعلقة بالحادثة أو المرض عرض الملف الطبي للقاضي المعني بالأمر على المجلس الصحي وعلى الصندوق المغربي للتقاعد للبت فيه من طرف لجنة الإعفاء.

إذا قررت لجنة الإعفاء أن العاهة المترتبة عن الحادثة أو المرض الناتج عن مزاولة العمل أو بمناسبته قابلة للشفاء، يُصدر الرئيس المنتدب للمجلس قراراً بمنح القاضي المعني بالأمر رخصة محددة المدة.

أما إذا قررت اللجنة أن العامة غير قابلة للشفاء بصفة نهائية يُحال القاضي المعني إلى التقاعد طبقاً للشروط المنصوص عليها في نظام المعاشات المدنية، وذلك بعد عرض وضعيته على المجلس

الباب الخامس

الرخص الممنوحة عن الولادة والرضاعة والأبوة والكفالة

الفرع الأول

رخصة الولادة

المادة 23

تطبيقا لأحكام المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 106.13 يتعين على المرأة القاضية الحامل أن تقدم للمسؤول القضائي المباشر شهادة طبية في الشهر الثالث والسادس والثامن من حملها، ويجب أن تتضمن الشهادة الأخيرة للحمل التاريخ المفترض للوضع.

المادة 24

يتولى المسؤول القضائي إشعار الأمانة العامة للمجلس بتاريخ بداية ونهاية رخصة الولادة الممنوحة للقاضية المعنية بالأمر.

الفرع الثاني

رخصة الرضاعة

المادة 25

تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 106.13 يتعين على القاضية الراغبة في الاستفادة من رخصة الرضاعة تقديم طلب بذلك، يتضمن توقيت الاستفادة من الرخصة إلى المسؤول القضائي المباشر مرفق بنسخة من رسم ولادة الطفل أو أمر إسناد الكفالة، حسب الحالة.

المادة 26

يصير المسؤول القضائي المباشر قراراً بتمكين القاضية من رخصة الرضاعة، يُحَدِّدُ بمقتضاه أوقات الاستفادة من هذه الرخصة، مراعياً في ذلك رغبة القاضية المعنية بالأمر، وحسن سير العمل.

يُشعر المسؤول القضائي المباشر الأمانة العامة للمجلس بقراره .

الفرع الثالث

رخصة الأبوة ورخصة الكفالة

المادة 27

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 71 المكررة من القانون التنظيمي رقم 106.13، يتعين على القاضي الذي يرغب في الاستفادة من رخصة الأبوة أن يشعر بذلك المسؤول القضائي المباشر، يومين على الأقل قبل استفادته منها. كما يتعين عليه الإدلاء بعد استئنافه للعمل، بنسخة من رسم ولادة الطفل.

يُشعر المسؤول القضائي المباشر الأمانة العامة للمجلس برخصة الأبوة الممنوحة للقاضي المعني بالأمر، وتاريخ بدايتها ونهايتها.

المادة 28

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 71 والفقرة الثانية من المادة 71 المكررة من القانون التنظيمي رقم 106.13 يتعين على القاضية أو القاضي الراغب في الاستفادة من رخصة

الكفالة تقديم طلب بذلك إلى المسؤول القضائي المباشر، مرفق بنسخة من أمر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بإسناد الكفالة، وذلك ثمانية (8) أيام على الأقل قبل الاستفادة من الرخصة، وداخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدور أمر إسناد الكفالة.

يُشعر المسؤول القضائي المباشر الأمانة العامة للمجلس برخصة الكفالة الممنوحة للقاضية أو القاضي، وتاريخ بدايتها ونهايتها.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 29

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القرار آجال كاملة.

المادة 30

ينسخ قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 666.25 الصادر في 6 رمضان 1446 (7) مارس (2025) بتحديد كيفيات استفادة القضاة من الرخص الاستثنائية ورخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد.

المادة 31

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1447 (21) أكتوبر (2025).

الإمضاء : محمد عبد النباوي

.....
.....
.....
.....

نصوص خاصة
المجلس الأعلى للحسابات
مرسوم رقم 2.25.861 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بسن تدابير متفرقة تتعلق بالوضعية النظامية لقضاة المحاكم المالية.
رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 62.99 املتعلق بمدونة المحاكم المالية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ، كما وقع تغييره وتتميمه، و لا سيما بالقانون رقم 55.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.07 بتاريخ 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع ألول 1403
(13 يناير 1983) بتحديد التعويضات و المنافع الممنوحة لقضاة
المحاكم المالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.146 الصادر في 28 من ربيع ألول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد رتب ودرجات قضاة المحاكم المالية وتسلسل الأرقام الاستدلالية الخاصة بها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.147 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد كيفية تقييم نشاط قضاة المحاكم المالية وترقيتهم في الدرجات و الرتب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) ،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تغير ، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الثاني من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع ألول 1403
(13 يناير 1983) :
" الفصل الثاني. - يستفيد قضاة المحاكم المالية ..... التالية :
»- التعويض الجزافي .....
» .....
» .....
»- املكافأة على التقارير..... في السنة ؛
»- التعويض عن املصاريف الرامي إلى تغطية التكاليف املرتبطة

»باملهام ..... في السنة.
»يخول قضاة املحاكم املالية .....
(الباقي بدون تغيير.)
املادة الثانية
يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع
الأول 1403 (13 يناير 1983) بالفصل الأول المكرر التالي :
»الفصل الأول المكرر. - يستفيد قضاة المحاكم المالية المنتمون
» للدرجة الممتازة من التعويضات والمنافع التالية :
»• التعويض الجزافي :
»- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة : 13.316,33 درهم في الشهر ؛
»- من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة : 16.921,33 درهم في
»الشهر ؛
»- من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة : 20.526,33 درهم
»في الشهر.
»• التعويض عن التأطير القضائي :
المبالغ الشهرية بالدرهم
ابتداء من فاتح الرتب
يوليو 2025
ابتداء من فاتح
يوليو 2024
ابتداء من
23 مارس 2023
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة 24.026 24.963 25.900
من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة 28.471 29.408 30.345
من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية 32.916 33.853 34.791
عشرة
»• التعويض عن التدرج الإداري :
»- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة : 6.000 درهم في الشهر ؛
»- من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة : 7.000 درهم في الشهر ؛
»- من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة : 8.000 درهم في
»الشهر.

»• التعويض عن التمثيل : 1.000 درهم في الشهر ؛
»• المكافأة عن التقارير: 1.500 درهم في الشهر ؛
»• التعويض عن المصاريف الرامي إلى تغطية التكاليف المرتبطة
»بالمهام وغير المشمولة بالمرتب: 1.500 درهم في الشهر.
» يخول لقضاة المحاكم المالية املنتمون للدرجة الممتازة تعويض
»عن السكنى يحدد مقداره الشهري في 2.167 درهم. ويتوقف تخويل
» هذا التعويض للمعنيين بالأمر في حالة استفادتهم من سكنى عينية.
» ويستفيدون، بالإضافة إلى ما ذكر، من المنافع المشار إليها في
»الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من هذا المرسوم.«
المادة الثالثة
تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات الفصلين الأول والثاني
من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.146 الصادر في 28 من ربيع
الأول 1403 (13 يناير 1983) :
» الفصل الأول-. يحدد كما يلي ..... بدرجات قضاة
» المحاكم المالية :
الدرجات الرتب الأرقام الاستدلالية الحقيقية
خارج الدرجة رتبة فريدة 1300
الرتبة الحادية عشرة 1260
الدرجة الممتازة
الرتبة العاشرة 1230
الرتبة التاسعة 1200
الرتبة الثامنة 1170
الرتبة السابعة 1140
الرتبة السادسة 1110
الرتبة الخامسة 1080
الرتبة الرابعة 1050
الرتبة الثالثة 1020
الرتبة الثانية 990
الرتبة ألولى 960
الدرجة الاستثنائية ....
.....

» الفصل الثاني. - يقضي الملحقون القضائيون ..... المتفوقين
» الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة ويدرجون
»..... الثانية.«
المادة الرابعة
تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات الفصل 4 من املرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.82.147 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403
(13 يناير 1983) :
»الفصل .4 - تحدد كما يلي، ..... الدرجات :
»- الدرجة الممتازة والدرجة الاستثنائية والدرجة الأولى :
»• الترقي السريع: سنتان ؛
»• الترقي المتوسط: 3 سنوات ؛
»• الترقي البطيء: 4 سنوات.
»- الدرجتان الثانية والثالثة :
» .....
(الباقي بدون تغيير.)
املادة الخامسة
يستفيد قضاة المحاكم المالية، عند قيامهم بمهام خارج مقر عملهم
أو من أجل المشاركة في دورات التكوين المستمر والتكوين التخصصي،
من تعويض عن التنقل و الإقامة، تحدد مبالغه على النحو التالي :
داخل المملكة خارج المملكة
مبلغ التعويض اليومي الدرجات
عن التنقل والإقامة خارج
المملكة
(بالدرهم)
مبلغ التعويض اليومي عن التنقل
والإقامة داخل المملكة، خارج
املدينة الموجود بها مقر العمل
(على ألا تقل المسافة عن 50 كلم)
(بالدرهم)
400 1300
القضاة من الدرجة الثانية
القضاة من الدرجة الأولى

1600 500
القضاة من الدرجة الاستثنائية
القضاة من الدرجة الممتازة
المادة السادسة
يستفيد قضاة المحاكم المالية المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري بالمحاكم المالية من تعويض عن مهام الإشراف، تحدد مبالغه الشهرية على النحو التالي :
المبلغ الصافي للتعويض عن مهام اإلشراف (بالدرهم)
الفئات
7.000
- رئيس غرفة ؛
- رئيس مجلس جهوي للحسابات ؛
- القاضي -مدير قطب.-
4.000
- الكتاب العامون للمجالس الجهوية للحسابات ؛
- رؤساء الفروع بغرف المجلس الأعلى للحسابات ؛
- رؤساء الفروع بالمجالس الجهوية للحسابات ؛
- المحامون العامون لدى النيابة العامة ؛
- وكلا ء الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات.
عدد 7465 - 9645
لا يستفيد القاضي مدير القطب من التعويض عن مهام الإشراف إلا في حالة استفادته من الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية.
المادة السابعة
ينسخ البند 6 من الفصل الثالث من املرسوم السالف الذكر رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع ألول 1403 (13 يناير 1983) .
المادة الثامنة
يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
غير أن مقتضياته المتعلقة بالدرجة الممتازة الواردة في المواد الثانية والثالثة والرابعة منه تدخل حيز التنفيذ ابتداء من 23 مارس .2023
المادة التاسعة
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،

إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية
والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي
وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزيرة الإقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : أمل الفلاح.

.....
.....

عدم تقديم سند الملكية ؛

مخالفة من الدرجة الثالثة : 150 درهم

- التوقيف حتى إنهاء المخالفة

اخبار المخالف أن له الحق في 72 ساعة الإدلاء يسند الملكية
اذا تم الادلاء بسند الملكية دون أداء الغرامة التصالحية والجزافية يحرر محضر (الاحتفاظ بسند الملكية)
1 - التوقيف حتى إنهاء المخالفة ؛

2 - إخبار المخالف أن له الحق في 72 ساعة للإدلاء بسند الملكية ؛

3 - إذا تم الإدلاء بسند الملكية دون أداء الغرامة التصالحية والجزافية يحرر محضر (الاحتفاظ بسند الملكية)

الباب الثاني

أحكام خاصة تتعلق بالدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات

المادة 65

يجب على كل من تملك دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات بمحرك غير تلك المشار إليها في المادة 53 أعلاه، أن يكون متوفرا على سند للملكية. ويجب أن يكون لكل مركبة من المركبات المذكورة رقم ترتيبي.

تحدد الإدارة شكل ومضمون سند الملكية ورقم الترتيب للمركبات المذكورة.

تطبق أحكام هذه المادة كذلك على الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات.

يجب على سائق المركبات المذكورة أن يكون حاملا لسند ملكيتها أثناء السير بها على الطريق العمومية.

«المادة 103 علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، يجب الأمر بتوقيف المركبة في الحالات التالية :

-1»

2 - عدم الإدلاء بشهادة التسجيل أو سند الملكية :

الجريدة الرسمية عدد عدد 5824 - 8 ربيع الآخر 1431 (25) مارس 2010 .

المادة 104

يتم توقيف المركبة، كما هو معرف في المادة 102 أعلاه

الحالات، على النحو التالي :

يصدر الأمر بتوقيف المركبة إلى حين انتهاء المخالفة

المادة 109

إذا لم يثبت المخالف انتهاء المخالفة داخل أجل اثنتين وسبعين ساعة (72) من ساعة توقيف المركبة، و مع مراعاة أحكام البند 3 من المادة 104 أعلاه، وجب على السلطة التابع لها

العون محرر المحضر الذي عاين المخالفة، تحويل التوقيف إلى إيداع في المحجز. وتحرر السلطة عندئذ محضرا بالإيداع في المحجز مرفقا بنسخة من جذاذة التوقيف.

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1227/10 .

الصادر بتاريخ 02 يونيو 2022

في الملف الجنحي رقم 19251/6/10/2021

المركبة. التفويت يتخذ صبغته القانونية بتحويل الورقة الرمادية التي هي سند الملكية في اسم المفوتة إليه

الوكالة للسائق من طرف المالك مجرد إذن له بالسياقة.

الحيازة القانونية لرخصة السياقة قائمة ما دام لم يثبت للمحكمة إلغاؤها بقرار إداري أو مقرر قضائي حائز لقوة الأمر المقضي به.

تغيير خصائص محرك السيارة بتثبيت قنينة غاز داخل السيارة يبقى الخيار للمؤمنة بين فسخ العقد أو اقتراح زيادة قسط التأمين ولا يمكن الاحتجاج به على الضحايا فيما يخص الضمان.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذين (ب) و (ب.ن) المحاميين بهيئة المحامين بفاس المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض مجتمعة، المتخذة أولاها من خرق مقتضيات المادتين 1 و 7 من مدونة السير ومقتضيات المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، وسوء التعليل وانعدام الأساس القانوني، فالقرار المطعون فيه اعتبر المسمى (م.د) مسؤولا مدنيا بعلة أن السائق الذي منحت له رخصة السياقة يعتبر حائزا قانونيا لها، وأن مفعولها لا ينعدم إلا بصدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، وأن الملف خال من هذا المقرر، في حين أن ملف النازلة يشتمل على قرار قضائي يثبت عدم صلاحية رخصة المتهم، وقد تمسكت الطاعنة بانعدام الضمان لعدم توفره على رخصة سياقة صالحة طبقا للمادة الأولى من مدونة السير، إلا أن المحكمة اعتبرت أن الضمان قائم في النازلة رغم ما ثبت لها من

القرار الصادر عن ابتدائية وجدة تحت عدد 844 بتاريخ 21/11/2017، من أن رخصة المتهم لم تكن سارية المفعول بعد الحكم بتوقيفها، وهو ما أكده المتهم عند الاستماع إليه بالمحضر والمتخذة ثانيتها، من خرق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 370 من قانون المسطرة الجنائية وخرق مقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود وتحريف الوقائع وسوء التعليل وانعدام الأساس القانوني، فالقرار المطعون فيه اعتبر المسمى (م.د) مسؤولا مدنيا بعلة أن السيارة في ملكيته، وأن تسليم السيارة للوكيل لا يجعله مالكا لأن التفويت لم يتم وفق الشكل الذي حدده القانون طبقا للمادة 29 من مدونة التأمينات، في حين أن الطاعنة أسست دفعها على انتقال الحراسة وليس على انتقال الملكية، وأن السيارة (...) كانت وقت

الحادثة تحت حراسة ورقابة ومسؤولية المتهم (ك.ز)، بمجرد تفويت السيارة الى المتهم من قبل المسمى (م.د) بموجب عقد شراء تمت المصادقة عليه بتاريخ 07/01/2019 ، كما تثبت ذلك تصريحات الطرفين ومعطيات الملف، وقد ذهبت محكمة النقض في قرار لها صادر في الملف المدني عدد 3024/1/5/2007 بتاريخ 11/02/2009 إلى أنه في حالة ثبوت بيع السيارة وبمقضى عقد التزام أو وكالة يكون المشتري بصفته حارسا لها هو المسؤول مدنيا عنها، وما دام أن الضمان مرتبط بالحراسة والمسؤولية وأن السيارة أداة الحادثة لم تكن تحت حراسة ومسؤولية مؤمن الطاعنة والمتخذة ثالثتها من خرق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 370 من قانون المسطرة الجنائية وسوء التعليل وانعدام الأساس القانوني، فالقرار المطعون فيه رد الدفع بانعدام الضمان لتغيير طبيعة الأخطار المؤمن عليها نتيجة تغيير خصائص محرك السيارة من البنزين إلى غاز البوتان بعلة أنه لم يرد بالشروط النموذجية ولا بمدونة التأمين أي مقتضى أو نص يقضي باعتبار تغيير خصائص المحرك من المستثنيات الموجبة لانعدام الضمان، في حين أن الطاعنة أوضحت في مذكرة استئنافها بأنها تعاقدت مع المؤمن له (م.د) على تأمين سيارة يشتغل محركها بالبنزين، لكنه عمد الى تغيير الخصاص الميكانيكية للمحرك وجعله يشتغل عوض البنزين بغاز البوتان وقام بتثبيت قنينة غاز داخل السيارة، مما يزيد من طبيعة الأخطار المؤمن عليها، لأن محركا يعمل بالبنزين أقل خطورة من محرك يعمل بغاز البوتان وتحمل سيارته قنينة الغاز سريعة الاشتعال وشديدة الانفجار

وأن الفصل 19 من مدونة التأمينات يوجب على شركة التأمين أن تسدد التعويض وفقا لعقد التأمين الذي يربطها بمؤمنها، فقط في الحالة التي يتحقق فيها الخطر المضمون، فتكون المحكمة بما قضت به بالتعليل المشار إليه أعلاه قد جعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل وانعدام الأساس القانوني، مما يوجب نقضه

لكن، حيث إن مقتضيات المادة 12 من القرار رقم 06.1053 المتعلق الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين الواجبة التطبيق على النازلة، لا ترتب فسخ عقد التأمين إلا ابتداء من تاريخ تسجيل الناقلة في اسم مالكها الجديد، ومجرد توكيل مالك العربة للغير تفويتها لا أثر له على سريان الضمان إذا لم يتم ذلك التفويت فعلا ويتخذ صبغته القانونية بتحويل الورقة الرمادية التي هي سند الملكية في اسم المفوتة إليه المركبة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن السيارة أداة الحادثة لازالت في ملك المؤمن له من قبل الطاعنة "م.د"، وأن المسمى (ك.ز) لا يعدو مأذونا له بالسياقة والحراسة وهو مؤمن له إذن طبقا لمقتضى المادة الثانية من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين كما لم يثبت للمحكمة أن رخصة السياقة المتعلقة بالمطلوب في النقض قد تم توقيفها أو إلغاؤها بموجب قرار إداري أو مقرر قضائي حائز لقوة الأمر المقضي به خلافا لما ورد بالوسيلة، واعتبرت أن الحيازة القانونية لرخصة السياقة قائمة، وأن تغيير خصائص محرك السيارة وزيادة المخاطر المؤمن عليها أثناء مدة سريان عقد التأمين، وإن كان يتيح للمؤمنة الخيار بين فسخ العقد أو اقتراح زيادة قسط التأمين المتفق عليه مع المؤمن له، فلا يسوغ لها الاحتجاج به على الضحايا الذين تسببت لهم العربة المؤمن عليها في أضرار، ولا أثر له على الضمان الذي يظل قائما، وردت دفوع الطاعنة بهذا الخصوص، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال الطاعنة محل مؤمنها في أداء التعويضات المحكوم بها، تكون قد بنت قضاءها على سند سليم وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما أثير غير مؤسس.

لأجله

قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع المودع بعد استخلاص المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق وسيف الدين العصمي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 313 .

الصادر بتاريخ 09 مارس 2022

ملف الجنحي رقم : 9175/6/4/2020 .

إثبات في الميدان الزجري - سلطة المحكمة في تكوين قناعتها.

إن المحكمة حرة في تكوين قناعتها من خلال ما عرض عليها من أدلة ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص سلامة التعليل وصواب الاستنتاج، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت علله وأسبابه، وأبرزت معه العناصر التكوينية لجرائم حيازة بضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل دون سند صحيح وحيازة مركبة تحمل صفائح تسجيل مزورة واستخدامها عمدا والتزوير في ورقة تصدرها الإدارة العامة وبينت وجه إسنادها إلى الطاعن وعللت قرارها تعليلا كافيا من الناحيتين القانونية والواقعية .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى الربيعي. (ج) بمقتضى تصريحين الأول أفضى به بواسطة الأستاذ نور الدين (م) عن الأستاذ محمد. (ب) بتاريخ 09/01/2020 تحت رقم 27 والثاني بواسطة الأستاذ (هـ) عن الأستاذ (ع. محمد) بتاريخ 08/01/2020 تحت رقم 9175/2020 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 31/12/2019 تحت رقم 5854/19 في الملف رقم 1395/2602/2019 المحكوم بمقتضاه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل حيازة بضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل دون سند صحيح وحيازة مركبة تحمل صفائح تسجيل مزورة واستخدامها عمدا والتزوير في ورقة تصدرها الإدارة العامة طبقا للفصول 181 و 182 و 281 من مدونة الجمارك والفصل 360 من القانون الجنائي
والمادة 162 من مدونة السير مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه موقوفة التنفيذ وبأدائه الفائدة إدارة الجمارك غرامة نافذة قدرها 212.988 درهم مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد خالد زكي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

في الشكل

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية

وحيث إنه علاوة على ذلك فقد جاء الطلب المذكور وفق باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض المستدل بها على طلب النقض المتخذة من الخرق الجوهري للقانون

وفساد التعليل الموازي لانعدامه

ذلك أن القرار الاستئنافي جانب الصواب في تقريره وذهب هو والحكم المستأنف في اتجاه لا يخدم النص القانوني ولا حتى الواقع الواضح في نازلة الحال، وخرق القانون بتعليل غير مرتكز وغير منطقي، فمحكمة الاستئناف أيدت الحكم المستأنف وعدلت العقوبة بأن جعلتها موقوفة مع أداء الطالب لغرامة مالية ثقيلة تمثلت في مبلغ 212.988 درهم بدون سند قانوني، ذلك أن إدانة الطالب بالاعتماد على قرائن والحال أنه لا علاقة له بأي تزوير وأنه اقتنى سيارة من المسمى مصطفى. (غ) مناصفة مع شخص آخر كمقابل الخدمة قدمها من خلال حرث أرض فلاحية لم يكن بمقدور البائع أداء أجرة مادية فتم صرفها عن طريق تفويت سيارة، وقد سلك العارض الطرق القانونية لاستعمال السيارة، كما أن جريمة التزوير هي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي في صورته العامة والخاصة وهو الشيء المنعدم في القضية وبالتالي فعناصر الفصل 360 من القانون الجنائي غير قائمة، كما أن الطالب توبع بتزوير ورقة تصدرها إدارة عامة دون بيان الورقة التي زورها إذ بالرجوع إلى وثائق الملف لا توجد أية وثيقة مزورة فكل الوثائق صحيحة وغير مزورة، وأنه أدين من أجل هذه التهمة بناء على مجرد قرائن وتجاهلت المحكمة بذلك قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم. كما أن المحكمة خرقت القانون وحكمت عليه بأداء غرامة الإدارة الجمارك رغم أنه لم يقم بما من شأنه أن يجعل هذه الأخيرة مستحقة للتعويض في مواجهته ثم إن إدارة الجمارك تدخلت فقط في المرحلة الاستئنافية دون احترام الشكليات القانونية مما يجعلها غير محقة في مطالبها المحكوم بها لفائدتها واعتبارا لكل مما ذكر يكون القرار المطعون فيه مخالفا للقانون ومعرضا للنقض.

لكن؛ حيث إن المحكمة حرة في تكوين قناعتها من خلال ما عرض عليها من أدلة ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص سلامة التعليل وصواب الاستنتاج والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تست علله وأسبابه،

وأنه بالاطلاع على هذا الأخير يتبين أنه اعتمد فيما قضى به من إدانة الطاعن . الخبرة المنجز من طرف مركز التشخيص القضائي التابع الجهوية فاس من أن السيارة من نوع مرسيديس 240 دي والمسجلة بالمغرب تحت رقم 50-أ-14165 قد طالها التزوير على مستوى رقم هيكلها، وعلى شهادة (التهامي. و) أمام قاضي التحقيق التي أكدت بأن السيارة لم تكن المصالحة الملا المتعمق الوقت الشراءها وأن الطاعن هو من قام بإخضاعها للفحص التقني علاوة على ما خلصت إليه بعد مقارنتها لشهادتي الفحص التقني لنفس السيارة الأولى بتاريخ 17/06/2013 والثانية بتاريخ 29/07/2013 من أن الشهادتين لا تتعلقان بنفس السيارة وأنهما أنجزنا بعد تحرير وكالة بيع السيارة وتواجد الأخيرة بحوزة الطاعن واستخلصت سوء نية الأخير بعدم مبادرته لتحويل ملكية السيارة باسمه واسم شريكه تكون قد أبرزت العناصر التكوينية للتهم المتابع بها وبينت وجه إسنادها إليه وعللت قرارها تعليلا كافيا من الناحيتين القانونية والواقعية ويكون ما أثاره الطاعن بهذا الصدد على غير أساس ، وبخصوص ما أثاره الطاعن بشأن عدم أحقية إدارة الجمارك في تقديم طلباتها أمام محكمة الاستئناف من أنها لم تكن طرفا في المرحلة الابتدائية فإن الفصل 258 من مدونة الجمارك ينص على أنه في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 249 أعلاه وجب إشعار إدارة الجمارك واستدعاؤها الجلسة الأحكام قصد إيداع طلباتها، على أنه يجوز لها بكيفية استثنائية في حالة ما إذا لم يسبق استدعاؤها بصفة قانونية استئناف الحكم الصادر فيما يخص عقوبتي الغرامة والمصادرة خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ تبليغ الحكم " ومادام أن الإدارة المذكورة بلغت بالحكم الابتدائي الذي صدر يوم 11/07/2018 بتاريخ 29/11/2019 واستأنفته بتاريخ 12/12/2019 وقدمت مطالبها أمام محكمة الاستئناف، تكون قد طبقت سليم القانون وما أثاره الطاعن أعلاه غير مرتكز على أساس سليم.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المقدم من الربيعي جعفر ، ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية 1315/2602/2019 بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 31/12/2019 تحت رقم: 5854 في الملف رقم وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المتخذة في استيفاء الإجراءات المتخذة في استئناف مصاريف الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالربات وكالت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حميد الوالي رئيسا والسادة المستشارين خالد زكي م مقررا، الأحمدي الوحيد الجحيوي إدريس قابو، جيلالي بوحبص محكمة النيابة وبحضور المحامي العام السيد محمد

مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 148 .

الصادر بتاريخ 20 يناير 2022

في الملف الجنحي رقم 6657/2021

جنحة استخدام مركبة خاضعة للتسجيل دون الحصول على شهادة التسجيل -

عناصرها التكوينية.

بمقتضى المادة 160 من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق يعاقب بعقوبة الغرامة، كل من استخدم مركبة خاضعة للتسجيل أو خاضعة لسند الملكية دون الحصول على شهادة التسجيل أو سند الملكية. والثابت من أوراق الملف أن الدراجة النارية تتوفر على سند الملكية المتعلق بها والمتمثل في شهادة الضمانة وبطاقة الملكية الحاملة لاسم مالكها مما تكون معه مستوفية لمقتضى المادة 160 أعلاه وتكون الجنحة المنسوبة للمتهم كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة غير ثابتة في حقه، وما اثير غير مؤسس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 04/01/2021 و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن نفس المحكمة في قضايا جنح السير بتاريخ 28/12/2020 ملف عدد 100/2020 والقاضي بعدم مؤاخذة المتهم مصطفى (ض) من جنحة استخدام مركبة خاضعة للتسجيل دون الحصول على شهادة التسجيل والحكم ببراءته

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامى العام في مستنتجاته.
و بعد المداولة طبقا للقانون

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل وخرق القانون ذلك ان النيابة العامة تابعت المتهم من اجل استخدام مركبة خاضعة للتسجيل دون التوفر على شهادة التسجيل طبقا للمادة 160 من مدونة السير والمحكمة لما حكمها القاضي بالبراءة بكون الملزم بالحصول على شهادة التسجيل هو محمد (1) لان الدراجة في ملكه حسب الثابت من شهادة الضمانة وليس المتهم في حين ورد في المادة 160 أعلاه عبارة { كل مستخدم ..} لذلك فسائق المركبة يصبح معنيا بذلك والمحكمة لما قضتعلى النحو المذكور عرضت قرارها للنقض.

لكن حيث انه بمقتضى المادة 160 من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق يعاقب بعقوبة الغرامة، كل من استخدم مركبة خاضعة للتسجيل أو خاضعة ل(س) الملكية دون الحصول على شهادة التسجيل أو (س) الملكية والثابت من أوراق الملف أن الدراجة النارية نوع بيز تتوفر على (س) الملكية المتعلق بها والمتمثل في شهادة الضمانة وبطاقة الملكية الحاملة لاسم مالكها محمد (1) مما تكون معه مستوفية لمقتضى المادة 160 أعلاه وتكون الجنحة المنسوبة للمتهم كما في المادة المذكورة غير ثابتة في حقه وبهذه العلة المستمدة من القانون تستبدل محكمة النقض العلة الفاسدة من الحكم المطعون فيه وبها يستقيم فيما انتهى اليه من براءة المتهم من استخدام مركبة خاضعة للتسجيل دون التوفر على شهادة التسجيل ويكون ما أثير غير مؤسس .

من أجله

قضت برفض الطلب وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة ونعيمة مرشيش مقررا و نادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية الفداء.

.....

.....

القرار عدد 11

الصادر بتاريخ 14 يناير 2016

في الملف التجاري عدد 91/3/1/2013

تضمين ملحقي عقد كفالة تسمية "كفالة تضامنية برهن رسمي" سلطة المحكمة في تفسير العقود.

البين أن ملحقي عقدي الكفالة موضوع التراع وإن أشارا بعنوانيهما إلى تسمية "كفالة تضامنية برهن رسمي" وذكرا بالفقرة الأولى للفصل الأول من كل واحد منها إلى الصفة التضامنية للكفيل وتنازله عن المناقشة والدفع بالتجريد، فإن ذلك ليس من شأنه أن يغير من طبيعة كفالة المطلوب العينية أو جعلها تتجاوز حدود الضمان العيني المنحصر في عقاره المشمول بالرهن الرسمي إلى كفالته الشخصية التضامنية، والمحكمة بلجوئها لتفسير العقد على النحو الوارد في تعليلها تكون قد استعملت مكنة تفسير العقود المخولة لها بموجب الفصل 462 من ق. ل. ع للبحث عن المقاصد الحقيقية للمتعاقدين متى كانت ألفاظ العقد غامضة أو غير واضحة بشكل لا يمكن معه استنباط المدلول الحقيقي لإرادة العاقدين منها ولم تخطأ في تأويل العقدين المذكورين، وجاء قرارها معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس قانوني.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم بتاريخ 13/12/2012 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ع.غ) والرامي إلى نقض القرار 359 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 29/02/2011 في الملف التجاري عدد 1381/2/2011.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة بكتابة الضبط من طرف نائب المطلوب الأستاذ (م.!) بتاريخ 26 ماي 2015 والرامية إلى التصريح برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 17/12/2015.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/01/2016.

1

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الإلاه حنين.

والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب (م.ت) تقدم بمقال استعجالي لرئيس تجارية مراكش عرض فيه أن الطالب بنك (ق.ف) استصدر في مواجهته أمرا تحت عدد 1371 بتاريخ 20/07/2009 في الملف عدد 1371/3/2009، بإجراء حجز تحفظي على نصيبه في العقار موضوع العقد العرفي المقيد بالكناش (...) عدد (...)، وهو إجراء لا مبرر له، لكونه ليس مدينا شخصيا بالدين، الذي هو بذمة الشركة المسماة (ق.ق)، وأن علاقته بالمديونية تنحصر فقط في كفالته العينية برهن رسمي للشركة المدينة، وبذلك فقد كان على البنك الدائن اللجوء لمسطرة تحقيق الرهن بدل الحجز التحفظي، هذا فضلا على أن كفالته المذكورة هي كفالة عينية مؤقتة انتهى مفعولها اعتبارا لأنها كانت متوقفة على موافقة البنك على نقل ملكية العقار الشركة (ق.ق)، وهي الموافقة التي تمت البتاريخ 30/08/2007، وهو اليوم الذي قدمت فيه الكفالة مقابل تلك الموافقة، التي نفذت بعقد بيع ربط بين المدعي وشركة (ق.ق) المدينة الأصلية، والتمس إصدار أمر برفع الحجز التحفظي المذكور وأجاب البنك المدعى عليه بأن المدعي أعطاه كفالتين شخصيتين وضمانة رهنية، وأنه تراجع عن موافقته على نقل ملكية العقار لشركة (ق.ق). وعقب المدعي بأنه لا تربطه بالبنك أي الكفالة كفالة شخصية شخصية، لكونه طالبه طالبه بها . بعد إبرام الكفالة الرسمية، وأجابه بالرفض. وبعد اختتام المناقشات، صدر أمر برفع الحجز التحفظي استأنفته شركة (ق.ف)، ذاكرة أن العقد يشير لضمانة رهنية وأخرى شخصية، ولو كان الأمر يتعلق بالأولى فقط لما أثير التضامن الذي لا يكون موضوعا للضمانات الرهنية، فضلا على حصول خطأ في ترجمة نص العقد، وبعد جواب المستأنف عليه بأنه غير ملزم إلا بما هو مضمن باللغة العربية في العقد، أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، نقضه المجلس الأعلى (محكمة النقض) بقراره عدد 470 المؤرخ في 31/03/2011 في الملف عدد 1229/3/1/2010 بعلة: "أن الطالب تمسك بمذكرته المدلى بها بجلسة 30/03/2010 بكون العقد الرابط بين الطرفين تضمن أنه كفيل متضامن برهن رسمي، أي أن حدود الكفالة هي الرهن الرسمي للعقار، أما النص الفرنسي للعقد، فهو خصص للكفالة بالرهن الرسمي، أي أقحمت فيه الكفالة الشخصية، وللعلم فالنص الفرنسي لا يلزم الطالب الذي لا يتقن اللغة الفرنسية، أما عبارة - تضامنية - الواردة بالكفالة العينية، فهي لا تعني إلا تضامن الكفيل العيني، ولا تنقل الأمر للكفالة الشخصية. كما تمسك بما سبق أن أدلى به من وثائق تعزز موقفه، وهي قرار لجنة القروض ليوم 26/07/2007 ، الذي حدد الضمانات المطلوبة مقابل منح القرض لشركة (ق.ق) في رهن الأصل التجاري وحوالة

مبالغ الكراء وكفالة عينية، دون إيراد أي كفالة شخصية، أي أن هذه الأخيرة لم تقدم عند إبرام العقد، كما أن قرار الجنة القروض ليوم 16/09/2008 اشترط تقديم كفالة تضامنية للطالب لقبول اقتراح شراكة (ق.ق) مع الشركة الجديدة (ب. ب. (ت)، مما يعني عدم توفر البنك على كفالة شخصية، ولقد قام الطالب ببعث رده للبنك الذي توصل به بتاريخ 12/11/2008 يخبره برفضه القاطع لتقديم كفالته الشخصية التضامنية، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اقتصر ردها على القول: (أنه بالرجوع للعقد المبرم بينه وبين المستأنف عليه يتبين أنه يجمع بين الكفيل بضمان الوفاء بالدين، ووردت الكفالة على كل أمواله دون تخصيص، كما عمد إلى تقديم كفالة عينية تأمينا لضمان الوفاء بالدين في حدود العين المرهونة رهنا رسميا، وخلافا لما ذهب إليه المستأنف عليه فإنه ملزم بما ضمن بسائر بنود العقد، خصوصا وأن الخانات التي تمت تعبئتها هي المحررة باللغة الفرنسة، وتوقيعه دون تحفظ يدل على أنه كان عالما بمضمونه، في حين العقدان الرابطان بين الطرفين كتبا بلغتين وهما العربية التي تعد اللغة الرسمية للوطن حسب الدستور، واللغة الفرنسية، وأن المخصص لهذه الأخيرة المملوءة فراغاته يشير فعلا إلى أن الطالب ينتصب كفيلا متضامنا لزبونه البنك، غير أن الجانب العربي للعقد تضمن أنه انتصب كفيلا متضامنا برهن رسمى او تم مثلاً بيانات العقار المرهون في الخانات المخصصة لذلك، ووضع الطالب توقيعه على العقدين جالب صفته تكفيل تضامني برهن رسمي، وأنه لترجيح صفته الأخيرة هذه بدل ما نسب إليه من ألواح الملك كفالته الشخصية التضامنية تمسك بالدفوع والوثائق المشار إليها آنفا، غير أن المحكمة أحجمت عن الرد عليها بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على مآل قرارها، الذي اتسم بنقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه، يعرضه للنقض"، وبعد إحالة الملف من جديد على محكمة الاستئناف التجارية ، أصدرت قرارها القاضي بتأييد الأمر المستأنف، وهو المطعون فيه

في شأن الوسيلة الفريدة

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه، وعدم الارتكاز على أساس قانوني بدعوى أن المحكمة مصدرته اعتبرت: " أن عقدي الكفالة المخصصين لضمان أداء الدين مجرد كفالتين عقاريتين، وأن العقد المؤرخ في 28/08/2007 لا يشير مطلقا إلى أي التزام صادر عن المدعى عليه بتقديم كفالة شخصية"، في حين أنه بالرجوع لملحقي عقدي القرض المؤرخين بذلك التاريخ يتبين أن عنوانهما يشير إلى أن الأمر يتعلق بـ "كفالة تضامنية برهن رسمي"، كما أنه بالرجوع لصلبهما يتضح أنهما صريحان في الدلالة على أن هناك كفالتين مختلفتان الأولى عبارة عن كفالة تضامنية شخصية، بينما الثانية فهي كفالة

عقارية منصبة على العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد (...)، علما أن العقد نص في فقرتين مختلفتين على الضمانات التي مكن منها المطلوب الطالب الأولى خصصت للضمانة الشخصية، بينما تضمنت الثانية النص على الضمانة العينية وورد فيه: "أن (المطلوب) يصرح بأنه على علم تام بالعقد وينتصب كفيلا متضامنا برهن رسمي للزبون، ويتخلى بذلك عن الاستفادة من المناقشة والتجريد والاستفادة من أي حلول مادام البنك لم يستوف دينه بالكامل..."، فيكون بذلك التزام المطلوب التزاما شاملا وليس محدودا في الضمانة العينية، والمحكمة بتفسيرها لبنود العقد وملحقيه على النحو الوارد في قرارها تكون قد أعطت لتلك البنود تأويلا خاطئا، مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 461 من ق. ل. ع الناصة على: أنه إذا كانت عبارات العقد صريحة امتنع عن البحث عن قصد صاحبها".

كذلك اعتبرت المحكمة أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للوطن، واستبعدت عقدي القرض وملحقيهما، مستندة في ذلك إلى: "أنه لئن كان المستأنف عليه قد قدم كفالته لشركة القرية السياحية (ق.ق) ضمانا لعقدي القرض بمبلغي 8.000.000 درهم و 7.000.000 درهم، فإن المحكمة بمراجعتها لعقدي القرض تبين لها أن كفالة المستأنف عليه اقتصرت على تقديم رهن من الدرجة الأولى بالنسبة لمبلغ 8.000.000 درهم ورهن من الدرجة الثانية بالنسبة لمبلغ 7.000.000 درهم على العقار ذي مطلب التحفيظ عدد (...)، وبالتالي فما دام عقدا القرض و ملحقاهما حررا باللغة العربية والفرنسية في آن واحد وفي نموذج معد من طرف المستأنف عليه، ولاعتبار اللغة العربية هي اللغة الرسمية للوطن فإن ذلك كفيل ترجيحها على اللغة الفرنسية، وإن كانت الخانات التي خصصت لبيان العقار المرهون قد تم لية، طالما أنها بينت العقار المرهون"، في حين لم يحرر عقدا القرض وملحقاهما باللغتين معا، وإنما اقتصر في ذلك فقط على اللغة الفرنسية التي يدركها ويعمل بها المطلوب بدليل الرسائل التي كان يبعث بها للطالبة، كما أن له طاقما مسيرا وإدارة تتقن تلك اللغة وهما عاملان كفيلان يجعله على دراية بما يوقعه من عقود ووثائق.

أيضا اعتبرت المحكمة "أن مطالبة الطالبة للمطلوب بضمانات إضافية دليل على أن هذا الأخير لم يسبق له أن مكنها من أي كفالة تضامنية شخصية"، واستندت في ذلك لما جاءت به من: "أنه طالما أن كافة القروض المبرمة بتاريخ 16/09/2008، التي استفاد منها المستأنف علقت قبولها على الموافقة على طلب المستأنف عليه إحلال شركة (ب. ب. ت) محل شركة (ب. ب.م) على تقديمه لكفالته الشخصية التضامنية ولكفالة المساهمين الأساسيين في شركة (ب. ب. ت)، فإنه يكون بذلك ما استخلصه قاضي المستعجلات من قصر الضمان المقدم من المستأنف عليه من لدن المستأنف عليه على الضمانة الرهنية المشار إليها أعلاه في محله ما دام أن اقتراح المستأنف المذكور يعتبر بمثابة الرد المعلق على شرط متضمنا لرفض الإيجاب المقدم من السيد (م.ت) ومتضمنا في نفس الوقت لإيجاب جديد لم يقرن بقبول

المستأنف عليه، ما دام أن هذا الأخير رفض اقتراح الجنة القروض بمقتضى رسالته المؤرخة في 12/11/2008، وهو تعليل اعتدت فيه بالرسالة الصادرة عن المطلوب بتاريخ 12/11/2008، المتعلقة بوقائع لاحقة عن تاريخ إبرام عقود القرض المتضمنة للكفالتين الرهنية والشخصية الذي كان في 28/08/2008، علما أن مطالبته بضمانات إضافية كانت بخصوص طلبه اللاحق الذي تغيى منه إعادة جدولة الدين بعدما بات يستشعر صعوبات في أداء مستحقاته، وبذلك فاعتماد المحكمة مضمون تلك الرسالة للقول بأنه لم يسبق للمطلوب أن مكن الطالب من كفالته الشخصية، جعل قرارها متسما بنقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه، وغير مرتكز على أساس قانوني، مما يتعين نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بما مضمنه: "أنه تبين لها من مراجعتها لعقدي القرض وملحقيه أن كفالة المستأنف عليه اقتصرت على تقديم رهن من الدرجة الأولى بالنسبة لمبلغ 8.000.000 درهم ورهن من الدرجة الثانية بالنسبة لمبلغ 7.000.000 درهم على العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد (...)، وبالتالي فما دام عقدا القرض وملحقاهما حررا باللغتين العربية والفرنسية في آن واحد وفي نموذج معد من طرف المستأنف عليه، ... وأن عقدي القرض في معرض بيانهما للضمانات حددا بشكل دقيق طبيعتها، والتي من ضمنها رهن من الدرجة الأولى والثانية على العقار ذي مطلب التحفيظ عدد (...) إلى جانب رهن الأصل التجاري للمدينة القرية السياحية (ق.ق)، وليس من ضمنها أي إشارة إلى الكفالة الشخصية للمستأنف عليه، وهو ما يتطابق كليا مع ملحقي عقدي القرض الوارد في ديباجتهما عند التعريف بالكفيل بأنه كفيل متضامن برهن رسمي باللغتين العربية جهة، ولأن الفقرة الثانية من البند الأول من العقد المحتج بها استدلالا على تقديم تأنف عليه كفالة عقارية إلى جانب كفالته الشخصية لا تشير إلى ذلك، وإنما تشير إلى أنه كفيل متضامن براهين رسمي لإردافها عبارة "يصرح على أنه على علم تام بالعقد وينتصب كفيلا متضامنا ويتخلى عن المناقشة والتجريد والاستفادة من أي حلول ما دام البنك لم يستوف دينه بالكامل بعبارة يرهن وفق مقتضيات ظهير 02 يونيو 1915 (حين) الذي يقبل في حدود مبلغ 8.000.000 درهم بالنسبة العقد القرض بالمبلغ المذكور و 7.000.000 درهم بالنسبة لعقد القرض بذات المبلغ على العقارة وفي المطلب التحفيظ عدد (...)"، وهو تعليل يساير واقع الملف الذي بالرجوع إليه يلفى أن ملحقي عقدي الكفالة موضوع التراع وإن أشارا بعنوانيهما إلى تسمية "كفالة تضامنية برهن رسمي" وذكرا بالفقرة الأولى للفصل الأول من كل واحد منها إلى الصفة التضامنية للكفيل وتنازله عن المناقشة والدفع بالتجريد، فإن ذلك ليس من شأنه أن يغير من طبيعة كفالة المطلوب العينية أو جعلها تتجاوز حدود الضمان العيني المنحصر في عقاره المشمول بالرهن الرسمي إلى كفالته الشخصية التضامنية اعتبارا لأن الفقرة الثانية من الفصل المذكور التي أعقبت الفقرة الأولى المشار بها إلى الصفة

التضامنية لكفالة المطلوب، حددت بكيفية صريحة الضمانة موضوع العقد في رهن عقاره رهنا رسميا لفائدة الطالب ضمانا لأداء ديون الشركة المكفولة، وأيضا لعدم وجود اتفاق صريح على منح كفالتين من طبيعتين مختلفتين بمقتضى عقد واحد، وهي بلجوئها لتفسير العقد على النحو الوارد في تعليلها تكون قد استعملت مكنة تفسير العقود المخولة لها بموجب الفصل 462 من ق. ل. ع للبحث عن المقاصد الحقيقية للمتعاقدين متى كانت ألفاظ العقد غامضة أو غير واضحة بشكل لا يمكن معه استنباط المدلول الحقيقي لإرادة العاقدين منها ولم تخطأ في تأويل العقدين المذكورين. وبخصوص ما أوردته الوسيلة من أن العقد محرر فقط باللغة الفرنسية وليس باللغة العربية فهو أمر مخالف للواقع، إذ بالرجوع للعقد المذكور يتضح أنه محرر باللغتين معا وأن عدم إشارته لاسم المطلوب وقيمة الدين المضمون ونسبة الفائدة وتاريخ إبرامه باللغة العربية على نحو ما فعله باللغة الفرنسية فهي لا تكفي للقول بتحريره فقط بهذه اللغة الأخيرة، ما دام أنه تم تحرير مختلف بنوده الأخرى باللغتين معا. أما ما أوردته المحكمة ضمن تعليلات قرارها بشأن تعليق موافقة لجنة القروض التابعة للمستأنف المنعقدة بتاريخ 16/09/2008 على طلب المستأنف عليه إحلال شركة (ب. ب. ت) محل شركة (ب. ب.م) على تقديمه لكفالته الشخصية التضامنية ورفضه ذلك بواسطة رسالته المؤرخة في 12/11/2008، فهو مجرد تزيد يستقيم بدونه القرار الذي أتى معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس قانوني، والوسيلة على غير أساس، فيما عدا ما هو مخالف للواقع فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركنة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة عبد الإلاه حنين مقررا وسعاد الفرحاوي ومحمد القادري وبوشعيب متعبد أعضاء وبمحضر المحامي العام السيلو رشيد بناني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....
.....
.....
.....

.....

.....

سنة الرابعة عشرة بعد المائة - عدد 7465 مكرر

ISSN 0851-11

25 جمادى الآخرة 1447 (16) ديسمبر 2025 .

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

تعريفة الاشتراك

بيان النشرات

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية

الرباط - شالة

الهاتف: 0537.76.50.24-0537.76.50.25

0537.76.54.13

الحساب رقم :

310 810 1014029004423101 33

المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط

في إسم المحاسب المكلف بمداخيل

المطبعة الرسمية

في المغرب

سنة

ستة أشهر

في الخارج

فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليا بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

250 درهما

400 درهم

150 درهما

200 درهم

150 درهما

200 درهم

250 درهما

300 درهم

250 درهما

سرة العامة.

الترجمة الرسمية.

الاتفاقيات الدولية.

الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.

الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.

300 درهم

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية

الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية
فهرست

نصوص عامة

صفحة

قانون المالية للسنة المالية 2026

ظهير شريف رقم 1.25.67 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10) ديسمبر (2025) بتنفيذ قانون المالية رقم 5025 للسنة المالية 2026.

9648

وزيرة الاقتصاد والمالية. - تفويض السلطة.

مرسوم رقم 225.851 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15) ديسمبر 2025 ، بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى.

صفحة : 9750

مرسوم رقم 225852 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15) ديسمبر 5z20 ، بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية

9750

مرسوم رقم 225853 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15) ديسمبر 2025 بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية لإبرام عقود افتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف

9751

الضريبة على القيمة المضافة.

مرسوم رقم 225.1041 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15) ديسمبر (2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 206574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31) ديسمبر (2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.

9751
9648

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.25.67 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10) ديسمبر (2025)

بتنفيذ قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 75 و 84 الفقرة الثانية) منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ

14 من شعبان 1436 (2) يونيو 2015

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026

كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10) ديسمبر (2025).

قانون المالية رقم 50.25

للسنة المالية 2026

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

1- الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

ا. - تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون في القيام خلال السنة المالية 2026 :

-1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة :

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

ال - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون

111 - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب،

دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

9649

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

.. وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم

بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2026 :

بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك باستثناء الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون)1977(رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9) أكتوبر بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة

عليها في أقرب قانون للمالية.

ا- - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي، المتخذ عملا بأحكام المادة 2 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025

المرسوم رقم 225.720 الصادر في 5 ربيع الأول 1447 (29) أغسطس (2025) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

ا. - تغير أو تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026 أحكام الفصول 13-1 و 35-1 و 282 و 297 و 297 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9) أكتوبر 1977 .

الفصل 113 - ما لم ينص على خلاف ذلك .

على البضائع التي :

تثبت سندات

التراب الخاضع :

أو فتح من أجلها اعتماد مستندي مؤكد ولا رجعة فيه

لفائدة. ... حيز التطبيق.
9650

الفصل 35-1 - يؤذن لأعوان الإدارة ...

الأعوان إليهم.

كما يؤذن لهم استخدام أي وسيلة أخرى تسمح لهم بالمراقبة والحراسة والتتبع ولاسيما الطائرات بدون طيار وكاميرات المراقبة و الماسحات الضوئية.»

الفصل 282 - يقصد بالتهريب :

-1

5- كل مناورة .

الاستيراد :

6 - الاستيراد بدون تصريح لبضائع تم اكتشافها مع تلك الموضوعة تحت نظام العبور والموجهة إلى مناطق التسريع الصناعي عندما يتبين أنها لا تتطابق مع النشاط المرخص به للمتعهد.»

الفصل 297 - تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة :

1 - خرق أحكام البند 1 من الفصل 32 أعلاه :

8 - عدم إرفاق التصريح المفصل بالوثائق اللازمة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل :

9- كل تصريح غير صحيح يتعلق بالمكان الفعلي لتخزين أو تحويل البضائع المستوردة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 19 «المكرر أعلاه.»

الفصل 297 المكرر - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة

الثالثة :

بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم

الفصل 297 أعلاه :

بغرامة تتراوح بين 30.000 و 60.000 درهم بالنسبة للمخالفتين المشار إليهما في البندين 4 و 9 من الفصل 297 السالف الذكر :

بغرامة تتراوح بين 3.000 و 30.000 درهم .

الباقي لا تغيير فيه.)

ال - يتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2026 القسم الثاني من الباب الرابع من الجزء الأول والقسم الثالث من الباب الأول من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر على التوالي برابعا - بعنوان مقصد البضائع» وفصله 19 المكرر و بالفصل 76 المكرر مرتين :

الرسمية

الجريدة الرسمية عدد 7465 مكرر - 25 جمادى الآخرة 1447 (16) ديسمبر (2025)

الجزء الأول مبادئ عامة

الباب الرابع

شروط تطبيق تعريفة الجمارك

القسم الأول

القسم الثاني

أولا

عناصر الجودة الأساس الضريبة

ثانيا .

ثالثا

رابعا - مقصد البضائع

الفصل 19 المكرر - يصرح المستورد للإدارة بمقصد البضائع موضوع التصريح المفصل.

من أجل تأكد الإدارة من مقصد البضائع المستوردة، يتعين على المستورد تحديد في التصريح المذكور المكان الفعلي لتخزينها أو تحويلها.

الجزء الرابع

عمليات الاستخلاص الجمركي

الباب الأول

التصريح المفصل

القسم الثالث

شكل التصريحات المفصلة والمعلومات المضمنة فيها وتسجيلها

الفصل 76 المكرر.

الفصل 76 المكرر مرتين - بهدف تبسيط عمليات الاستخلاص الجمركي. تضع الإدارة رهن إشارة المستوردين منصة إلكترونية معتمدة من طرفها، تسمح بإيداع وإرسال، بطريقة آلية وآمنة الوثائق التجارية المتعين إرفاقها بتصاريحهم المفصلة.

الجريدة الرسمية عدد 7465 مكرر - 25 جمادى الآخرة 1447 (16) ديسمبر 2025

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

الجريدة الـ

ا. - تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026 ، أحكام الفصل 42 المكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9) أكتوبر

(1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم

تغييره وتتميمه :

الفصل 42 المكرر. - لا يمكن أن يعرض للاستهلاك الغازوال والوقود الممتاز ويتزين النفاثات والفيول وال والبروبان المسيل التجاري والبوتان المسيل التجاري المنصوص عليها في الجدول (ت)

الإدارة.

يمكن فقط للصناع ومزودي الخدمات المقبولين من طرف الإدارة أن يقوموا يصنع علامة الغازوال والوقود الممتاز ويتزين النفاثات والقبول وال والبروبان المسيل التجاري والبوتان المسيل التجاري المذكورة أو عرضها .

الباقي لا تغيير فيه)

. دخول حيز التنفيذ :

1 - يعرض للاستهلاك ابتداء من فاتح يناير 2028 :

الغازوال والوقود الممتاز المنصوص عليهما في الجدول (ت) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9) أكتوبر (1977) السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 42 المكرر كما تمت إضافته للظهير المذكور بموجب البند 11 من المادة 5 من قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 :

بتزين النفاثات والقبول وال والبروبان المسيل التجاري والبوتان المسيل التجاري المنصوص عليها في الجدول (ت) من الفصل 9 المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 42 المكرر كما تم

تتميمه بموجب البندا من هذه المادة.
ة الرسمية

9671

2 - تسري ابتداء من فاتح يناير 2028، أحكام الفصل 56-1 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9) أكتوبر (1977) المذكور، كما تم تغييره بالبند 1 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025

المادة 5 المكررة

نظام جبائي تفضيلي

استثناء من أحكام تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند (1) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتحيوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28) يونيو 2000 كما وقع تغييره وتتميمه يوقف إلى غاية 31 ديسمبر 2026 استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الحيوانات الحية من الأنواع الأليفة من فصيلة الأبقار والجمال في حدود على التوالي ثلاثمنة ألف (300.000) رأس وعشرة آلاف (10.000) رأس الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة

المادة 6

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون المالية رقم 33.85 لسنة 1986 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31) ديسمبر (1985) كما تم تغييرها وتتميمها ولا سيما بالمادة 7 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13) ديسمبر 2024 المادة 10 الفقرة الأولى) - يفرض على الأخشاب المستوردة و المصنفة بالفصل 44 من تعريفة رسوم الاستيراد وكذا المصنوعات الخشبية المصنفة بالفصل 94 من تعريفة رسوم الاستيراد، رسم يسعر 6% من قيمة البضاعة.

9672

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

ا ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير وتتمم أحكام المواد 4 و 6 79 و 31 و 57 و 66-11 و 73-11 و 74-1 و III-20 و 9 و 10 و 13 و 14 و 19 و و 123 و 124 و125 المكررة V-117و 84-1 و 91 1929 و 99 و 112 و 157 و 151 و III 150 أربع مرات و 127-

1 و 129 و 133 و 135 و 145 و 171-1 و 173 و 174 و 184 و 186 - ألف VIII-
170 163-11 و V-161 232 و 221 و 222 ألف و 226 و 1228 و VIII-220 و 194
و 216 و XXXXVI و XXXX و XXXXIV و XXXXIII 247 و 241 المكررة 11 و و 273
من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة
المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427

(31) ديسمبر (2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

المادة 4 - الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع

تخضع للحجز في المنبع .

و 160 أدناه :

-JV

الحاصلات المدفوعة :

عائدات الكراء المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الاعتباريين أو الأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، باستثناء الأشخاص الذين يوجدون خارج نطاق تطبيق الضريبة أو المعفيين منها بصفة دائمة بالنسبة للعمليات المطابقة

للغرض المعني بهذا الإعفاء.

يراد بالتقييد في الحساب المشار إليه في البنود | واا واا و الأطراف»

و أعلاه.

المادة 6 - الإعفاءات

الإعفاءات الدائمة من الضريبة

ألف -

جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

1

5- المبالغ .

المقيمة في المغرب

6° حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وايجار وصيانة السفن المخصصة للنقل البحري الدولي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص غير المقيمين.

ال - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة

ح

ياء

تأسيس الشركات المعنية.

- تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة.

من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها أول عملية بيع خاضعة للضريبة.

-8°

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 9 - العائدات المفروضة عليها الضريبة

- يراد بالعائدات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في المادة 8-1 أعلاه :

ألف

باء - العائدات المالية المتكونة من :

1°

1

3 - الفوائد الجارية وعائدات مالية أخرى بما فيها المبالغ الموزعة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال السالفة الذكر المتأتية من الأرباح المطابقة لزائد القيمة المحقق والفوائد المقبوضة من لدن هذه الهيئات :

4 - استردادات .

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 10 - التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :

-1

ألف

باء

-1°

20 - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة :

من رقم أعمال الواهب :

- الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09

السالف الذكر، في حدود عشرين في المائة (20%) من الربحالصافي للواهب دون أن يتجاوز مبلغ الخصم خمسة ملايين (5000000 درهم عن كل سنة محاسبية.

جيم

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 13 - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول

المعتبرة في حكمها

براد بعوائد الأسهم.

أو الاعتباريين برسم :

1- العوائد المترتبة.

الأشخاص الذاتيين

التي تم توزيعها.
ة الرسمية

9673

غير أنه لا تعتبر المبالغ الموزعة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال السالفة الذكر والمتأتية من الأرباح المطابقة لزائد القيمة المحقق والفوائد المقبوضة من لدن هذه الهيئات بمثابة عوائد أسهم وحصص مشاركة ودخول معتبرة في حكمها.

حال

العوائد المقبوضة والموزعة، كربائح.

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 14 - حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

حساب الأشخاص

يراد بالحاصلات الذاتيين والاعتباريين برسم الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المتأتية من :

عمليات

السندات السالفة الذكر :

VI - العوائد الموزعة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال السالفة الذكر المطابقة للفوائد المقبوضة من لدنها...

المادة 19 - سعر الضريبة

السعر العادي للضريبة

مع مراعاة الأحكام .

كما يلي :

ألف .

باء

جيم - 40، فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين.
9674

الجريدة الـ

غير أنه تستثنى من تطبيق سعر 40% السالف الذكر، طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال مؤسسات التمويلات الصغيرة «المؤسسة في شكل شركة مساهمة والمستفيدة من عمليات المساهمة بعناصر أصول وخصوم جمعيات التمويلات الصغيرة

طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يراد بمقاولات التأمين .

- أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

تحدد أسعار

المنبع كما يلي :

ألف - 5% من مبلغ المكافآت المشار إليها في المادة 15 المكررة أعلاه وعائدات الكراء المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه

دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة المخولة .

والمؤداة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين والمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXVI من المادة 247 أدناه، مائتي مليون (200000000)

درهم برسم آخر سنة محاسبية مختتمة :

10 - ياء

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 20 - 11 - يجب على الشركات غير المقيمة، التي لا تتوفر

زائد القيمة الناتج على مقر بالمغرب. عن تفويت العقارات والقيم المنقولة المحققة بالمغرب، يحرر وفق نموذج تعده الإدارة.

يجب أن يودع .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 31 - الإعفاءات والخصم وتخفيض الضريبة

ل - الإعفاءات

.. - التخفيض من الضريبة

يستفيد الخاضعون.

المادة 7-XII أعلاه.
الرسمية

)2025(عدد 7465 مكرر - 25 جمادى الآخرة 1447 (16) ديسمبر

الخصم

يستفيد الأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة الذين لا يتوفرون على نظام للتقاعد من تطبيق خصم بنسبة 50% على مبلغ زائد القيمة المحقق أو الملاحظ المتعلق بالعناصر غير المجسدة للأصل التجاري في حدود مليون (1000000 درهم من هذا المبلغ، عندما يتوقفون نهائيا عن مزاولة نشاطهم المهني.

وللاستفادة من هذا الخصم يجب ألا يقل سن الخاضعين للضريبة المعنيين عن خمسة وستين (65) سنة كاملة في تاريخ التوقف النهائي عن مزاولة نشاطهم المهني.»

المادة 57 - الإعفاءات

تعفى من الضريبة على الدخل :

1

26 - الأجور

المغربية :

27 - المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة إلى :

المتقاعدين في إطار أنظمة التقاعد الأساسي المشار إليها في

المادة 59-11- ألف أدناه :

متقاعدي القطاع الخاص في إطار عقود تأمين التقاعد التكميلي الجماعية من طرف الصندوق المهني المغربي للتقاعد، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 28-111 أعلاه.

غير أنه تستثنى من هذا الإعفاء المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد التكميلي الأخرى.»

المادة 66 - 11 - تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة :

ألف -

باء

منذ افتتاحهما.

جيم - العوائد الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال السالفة الذكر المطابقة لزائد القيمة الذي حققته.»

)2025(عدد 7465 مكرر - 25 جمادى الآخرة 1447 (16) ديسمبر

الجريدة الي

الأرز المصنع :

العجائن الغذائية غير تلك المشار إليها في المادة 91-4 ألف 10

أعلاه :

الألواح الشمسية.

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 112 محتوى الإقرار والأوراق الملحقة

1 - يجب أن يدلى بالإقرار وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن بوجه خاص

ال - يجب أن يرفق الإقرار.

ومراجعه.

يرفق الزبون المقيم في المغرب بتصريحه الخاص المشار إليه في المادة 115 أدناه بيانا بالخاضعين للضريبة غير المقيمين وفق نموذج تعده الإدارة.

وعلاوة على ذلك.

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 117 - حجز الضريبة في المنبع عن العمليات «المنجزة من قبل مقدمي الخدمات الخاضعين للضريبة على «القيمة المضافة

يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة، المستحقة على

من لدن :

ب) الأشخاص الاعتباريين...

من مبلغ هذه الضريبة :
ة الرسمية

9675

المادة 174 - يخصم ما قدره ستمائة (600) درهم من المبلغ السنوي.

من هذه المادة.

غير أن مجموع .

أن يتجاوز ثلاثة آلاف وستمائة

».3600) درهم(

المادة 79 - الإقرار بالمرتبات والأجور

-IV

V

للأصل.

-VI

VII يجب على الشركات المكتسبة لصفة القطب المالي للدار البيضاء وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر، أن يرفقوا بالإقرار بالمرتبات والأجور بيانا وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن قائمة

الأجراء المشار إليهم في المادة 73-11 - واو - 90 أعلام»

المادة 84-1- يجب على الخاضعين للضريبة.

معتمدين، أن يدلوا لدى إدارة الضرائب بإقرار سنوي يتضمن بيانا

التفويت فيها.

يجب أن يحرر الإقرار وفق نموذج تعده الإدارة.

السندات المفوتة»

9676

الجريدة 1

المادة 91 الإعفاء دون الحق في الخصم

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

ا - ألف - البيوع الواقعة.

البيع :

1 - الخبز والكسكس والسميد والعجائن الغذائية قصيرة

الشكل غير المطبوخة وغير المحشوة وأنواع الدقيق المستعملة.

جيم - البيوع الواقعة على :

-1°

5- المعادن والمواد الأخرى المستعملة :

6 - المضخات

- 10 - العمليات التي تنجزها .

3 - مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات

الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

العمليات

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 92 - 1 - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

-1°

-2

من الغير
ة الرسمية

)2025(عدد 7465 مكرر - 25 جمادى الآخرة 1447 (16) ديسمبر

3 - المواد المخصبة ودعائم النباتات كما تم تعريفها في القانون رقم 53.18 المتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.68 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14) يوليو (2021) الموجهة حصريا لأغراض فلاحية :

-4°

-5°

6 - أموال الاستثمار

مرتبطة بمشاريعها.

ويمكن أن يمدد أجل الإعفاء السالف الذكر البالغ سنة وثلاثين (36) شهرا بأجل إضافي مدته أربعة وعشرون (24) شهرا، بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية والمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية سارية المفعول مبرمة مع الدولة، شريطة تقديم طلب التمديد بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة، قبل انقضاء أجل السنة وثلاثين (36) شهرا المذكور.

وللاستفادة من إعفاء

19 - المنتجات الصيدلية والدم ومشتقاته :

-20%

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 99 - السعر العادي للضريبة

يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي :

: 20% - ألف

10 - ياء

1 - مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي :

عمليات

)2025(عدد 7465 مكرر - 25 جمادى الآخرة 1447 (16) ديسمبر

الجريدة الي

الأرز المصنع :

العجائن الغذائية غير تلك المشار إليها في المادة 91-4 ألف 10

أعلاه :

الألواح الشمسية.

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 112 محتوى الإقرار والأوراق الملحقة

1 - يجب أن يدلى بالإقرار وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن بوجه خاص

ال - يجب أن يرفق الإقرار.

ومراجعه.

يرفق الزبون المقيم في المغرب بتصريحه الخاص المشار إليه في المادة 115 أدناه بيانا بالخاضعين للضريبة غير المقيمين وفق نموذج تعده الإدارة.

وعلاوة على ذلك.

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 117 - حجز الضريبة في المنبع عن العمليات «المنجزة من قبل مقدمي الخدمات الخاضعين للضريبة على «القيمة المضافة

يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة، المستحقة على

من لدن :

ب) الأشخاص الاعتباريين...

من مبلغ هذه الضريبة :
الرسمية

9677

(ج) مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين والمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXVI من المادة 247 أدناه مائتي مليون (200000000 درهم برسم آخر سنة محاسبية مختتمة والتي تدفع مكافآت الخدمات المذكورة للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين قدموا الشهادة المشار إليها في البند ١٧ من هذه المادة. وفي حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة، يتم حجز الضريبة في المنبع بنسبة

100%% من مبلغ هذه الضريبة.

تستثنى من حجز الضريبة.

للخزينة العامة للمملكة.

المادة 123 - الإعفاءات

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

-1°

13 - الأسمدة المدرجة.

النترات الأخرى الوضعان

التعريفيان 90/2834.29.10) وكذا المواد المخصبة ودعائم النباتات، كما تم تعريفها بموجب القانون رقم 53.18 السالف الذكر المستوردة طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون المذكور والموجهة حصريا لأغراض فلاحية :

-14

22 - (أ) أموال الاستثمار.

في المادة 92-1-6 أعلاه.

بالنسبة للمنشآت

ابتداء من

تاريخ تسليم رخصة البناء

وللاستفادة

الجاري بها العمل.

ب) السلع التجهيزية

المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول.

ويشمل هذا الإعفاء

التجهيزات المذكورة

9678

الجريدة |

ويمكن أن يمدد أجل الإعفاء المشار إليه في (أ) وب) أعلاه البالغ ستة وثلاثين (36) شهرا بأجل إضافي مدته أربعة وعشرون (24) «شهراء بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية والمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية سارية المفعول مبرمة مع الدولة، شريطة تقديم طلب التمديد بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة، قبل انقضاء أجل

الستة وثلاثين (36) شهرا المذكور

-23°

37 - المنتجات الصيدلية والدم ومشتقاته :

38°

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 124 - إجراءات الإعفاءات

13 15 22

123

تحدد الإعفاءات

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 125 المكررة أربع مرات - النظام الخاص بالتصفية

الذاتية للضريبة على القيمة المضافة

ا استثناء من أحكام المواد 87 و 89 و 91 أعلاه، يمكن للزبون الخاضع للضريبة، باستثناء منشآت الصناعة التحويلية المشار

إليها في 11 أدناه أن يصرح ويؤدي الضريبة .

المادة 101 أعلام

استثناء من أحكام المواد 87 و 89 و 91-1- جيم - 5 أعلاه. يجب على منشآت الصناعة التحويلية الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن تصرح وتؤدي هذه الضريبة برسم

مشتريات النفايات الصناعية الجديدة والمعادن والمواد الأخرى المستعملة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند ا

«أعلام»

المادة 127-1. - التسجيل الإجباري

تخضع وجونا

ألف

دباء

-5°

التخلي عنها :
ة الرسمية

عدد 7465 مكرر - 25 جمادى الآخرة 1447 (16) ديسمبر (2025)

-7

6 الصفقات العمومية والعقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات الفائدة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وفروعها وكذا لفائدة الهيئات العمومية الأخرى الملزمة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية :

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 129 - الإعفاءات

تعفى من واجبات التسجيل :

حلال - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

-1

20°

سابقا :

215 - عقود اقتناء العقارات من طرف مؤسسات الأعمال الاجتماعية للإدارات العمومية المحدثة بموجب قانون والمخصصة الغرضها الاجتماعي، باستثناء عقود اقتناء العقارات المخصصة للعمليات العقارية.

المحررات المتعلقة بالاستثمار :

الإعفاءات المنصوص عليها في 5 أعلاه :

8- العمليات المنصوص.

في الحالات التالية :

(is

ب(

ج) الزيادة.

الشركات المذكورة :

د) تحويل عناصر الأصول المنجز من لدن الشركات التي اختارت النظام الجبائي التحفيزي لفائدة عمليات إعادة هيكلة مجموعات الشركات المنصوص عليه في المادة 161 المكررة - 1 أدناه :

10-...

)2025(عدد 7465 مكرر - 25 جمادى الآخرة 1447 (16) ديسمبر

الجريدة الله

25 - التخلي بعوض أو بدون عوض عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير تلك المشار إليها في المادتين 3-3 و 11-61 أعلاه شريطة الإدلاء بشهادة مسلمة حسب نموذج تعده الإدارة تثبت أن الأسهم أو حصص المشاركة المعنية لا تتعلق بالشركات العقارية الشفافة أو بالشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة.

-26°

الصادرات :

270 - (تنسخ)

-28°

المحررات المتعلقة بعمليات القرض :

-1°

الخزينة :

-3°

4 - المحررات المثبتة لعمليات القرض الممنوح من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المنظمة بالقانون رقم 103.12 السالف الذكر وكذا عمليات القرض العقاري المبرمة بين المقاولات ومأجوريها .

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 133 - الواجبات النسبية

ألف - تخضع لنسبة 6% :

1 - المحررات.

أعلام :

2 - (تنسخ)

-3

زاي تخضع لنسبة 5% :

-1°

-2°

3- المحررات .

أعضائها :
ة الرسمية

9679

4 - التخلي بعوض أو بغير عوض عن الأسهم أو الحصص في الشركات العقارية المشار إليها في المادة 3-3 أعلاه وكذا في الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 61-11 أعلاه والتي لم تدرج أسهمها ببورصة القيم.

جاء

الشركات

طاء - تخضع لنسبة 0.1% الصفقات العمومية والعقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لفائدة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وفروعها وكذا لفائدة الهيئات العمومية الأخرى الملزمة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

يتحمل واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة على الصفقات والعقود والاتفاقات المذكورة، أصحاب الصفقة أو المقاولات المكلفة بتنفيذ هذه العقود والاتفاقات.

رأسمالها.

ا تخضع لواجب تسجيل إضافي بنسبة 2% عقود التفويت بعوض للعقارات أو الحقوق العينية العقارية التي يفوق ثمنها ثلاثمائة ألف (300.000 درهم أو الأصول التجارية في إحدى الحالتين التاليتين :

إذا لم يشر العقد المبرم إلى كيفيات دفع الثمن ومراجعها :

إذا لم يتم دفع الثمن وفق كيفيات الدفع المنصوص عليها في

المادة 11-11 أعلاه.

إذا تم دفع الثمن نقدا وبواسطة إحدى كيفيات الدفع المنصوص عليها في المادة 11 || المذكورة، لا يطبق الواجب الإضافي المذكور إلا على جزء الثمن المؤدى نقدا.

المادة 135 - الواجب الثابت

- تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف : 1.000) درهم(

1°

2 - عمليات

أدناه :

9680

الجريدة الـ

وتستفيد كذلك من الواجب الثابت المحدد في ألف (1000) درهم عمليات تحويل عناصر الأصول الجارية المنجزة من لدن الشركات التي اختارت النظام الجبائي التحفيزي لفائدة عمليات إعادة هيكلة مجموعات الشركات المنصوص عليه في المادة 161 المكررة - 1 أدناه :

3 - عمليات.. المادة 161 المكررة مرتين.

ا - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مانتي

: (200) درهم

-1°

14 عقود الكفالات وإنشاء الرهون الرسمية والرهون الواقعة على الأصول التجارية المنجزة لضمان عمليات القرض الممنوح من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المنظمة بالقانون رقم 103.12 السالف الذكر وكذا عقود رفع اليد المتعلقة بهذه الضمانات :

-15%

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 145 - مسك المحاسبة

ا. يجب على الخاضعين للضريبة .

هذه المدونة.

يجب كذلك على الخاضعين للضريبة أن يمسكوا المحاسبة المشار إليها في الفقرة أعلاه وفق شكل إلكتروني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

X يجب على الملزمين الخاضعين للضرائب والواجبات والرسوم الجاري بها العمل، أن يتوفروا على عنوان إلكتروني من اختيارهم.

X مع مراعاة أحكام البند X أعلاه، لا تطبق أحكام هذه المادة

نظام المقاول الذاتي ..
الرسمية

الجريدة الرسمية عدد 7465 مكرر - 25 جمادى الآخرة 1447 (16) ديسمبر2025

المادة 150-111 - استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب على كل مقاولة تطلب فتح مسطرة الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية أن تقدم إقرارا بذلك بطريقة إلكترونية لدى إدارة «الضرائب، قبل إيداع طلبها لدى كتابة ضبط المحكمة.

إذا لم يتم فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية بمبادرة من المقاولة، فإنه يتوجب عليها أن تودع بطريقة إلكترونية إقرارا بفتح هذه المسطرة داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ نشر الحكم القاضي بفتح المسطرة بالجريدة الرسمية.

ويترتب عن عدم تقديم أحد الإقرارين المذكورين عدم لفتح مسطرة مواجهة

«الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية.

المادة 151 - الإقرار المتعلق بالمكافآت المخولة للغير

وعائدات الكراء

الإدارة.

-IV

- يجب على الأشخاص المكلفين بحجز الضريبة في المنبع على عائدات الكراء المنصوص عليه في المادة 157-1 أدناه أن يرفقوا الإقرار المنصوص عليه في البند ا من هذه المادة ببيان لهذه العائدات وفق نموذج تعده الإدارة

المادة 157 - حجز الضريبة في المنبع على المكافآت المخولة

للغير وعائدات الكراء

ا تخضع المكافآت المخولة للغير المنصوص عليها في المادة 15 المكررة أعلاه وعائدات الكراء المنصوص عليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه للضريبة . من لدن :

الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية

والشركات التابعة لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

«الجاري بها العمل ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين والمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXVI من المادة 247 أدناه، مائتي مليون (200000000 درهم برسم «آخر سنة محاسبية مختتمة، التي تدفع هذه المكافآت والعائدات إلى الأشخاص الاعتباريين أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حساباتهم :

)2025(عدد 7465 مكرر - 25 جمادى الآخرة 1447 (16) ديسمبر

الجريدة الـ

الأشخاص الاعتباريين هذه المكافات والعائدات إلى الأشخاص الذاتيين أو يضعونها رهن إشارتهم أو يقيدونها في

حساباتهم.

يتم استنزال الضريبة المحجوزة.

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 161 - يمكن لجمعية رياضية القيام بعملية المساهمة

قبل العملية المذكورة

يمكن أيضا إنجاز عملية المساهمة السالفة الذكر بالقيمة الحقيقية، دون أثر جبائي على الحصيلة الجبائية لهذه الجمعية الرياضية.

في حالة تفويت العناصر المساهم بها، يجب على الشركة المستفيدة من المساهمة أن تدمج في حصيلتها الجبائية زائد القيمة المحقق والمحتسب على أساس القيمة الأصلية لهذه العناصر قبل

عملية المساهمة.»

المادة 163 - ال - سعر الضريبة الجاري به العمل

ألف يتم احتساب.

و 84 و 84 المكررة و 85 .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 170 - VIII - يجب أن الناتج عن

تفويت العقارات والقيم المنقولة .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 171 - 1- ألف تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها في المواد 13 و 14 و 14 المكررة و 15 و 15 المكررة

و 15 المكررة مرتين أعلاه، خلال الشهر .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 173 - التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

م ل - يدفع الضرائب :

مبلغ.

الضريبة المستحقة .

المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه :
الرسمية

9681

الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ

التفويت :

الضربية المستحقة .

ويباشر دفع .

الإدارة.

ال - ويدفع .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 174 - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

ال - الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

تخضع

باستثناء الدخول

والأرباح المشار إليها في المادتين 84-1 و 84 المكررة أعلاه.

«ألف .

IV

- المكافآت المخولة للغير وعائدات الكراء

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 184 - جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات

تطبق زيادات

والأرباحالعقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ودخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي ورقم الأعمال.

9682

الجريدة الرسم

1 - إما الضريبة المطابقة .

أرباح عقارية

أو أرباح رؤوس أموال منقولة أو دخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي أو رقم أعمال .

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 186 - ألف - تطبق .

1 - عند تصحيح

الأرباح العقارية

أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة أو دخول وأرباحرؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي أو وعاء الرسم.

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 194 - الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص «الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة للغير وعائدات الكراء

ول يتعرض الخاضع .

ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ :

الضربية . 45 المكررة أعلاه وعائدات الكراء

المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه :

أو الضريبة التي كان من الواجب حجزها بالنسبة للمكافآت أو العائدات غير الخاضعة .

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 216 - فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين

ال

مسطرة أخرى.

III. مع مراعاة أحكام البندين | و 11 من هذه المادة وأحكام المادة 212 أعلاه والمادتين 220 و 221 أدناه، يمكن للإدارة أن تقوم بفحص المحاسبة وفحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المعنيين في آن واحد.
الرسمية

وفي هذه الحالة :

تبلغ الإدارة الخاضع للضريبة بإشعار واحد، وفق الأجل

والكيفيات المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه :

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة المراقبة الضريبية المدة المشار إليها في الفقرة التاسعة من البند ا من المادة 212

أعلام :

تشعر الإدارة الخاضع للضريبة وفق نموذج تعده وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، بالتاريخ المحدد الإجراء محاورة شفوية وتواجهية واحدة في شأن التصحيحات المزمع القيام بها على إثر المراقبة وبالتاريخ الذي ستختتم فيه

هذه المراقبة :

يتم التصحيح الناتج عن تطبيق أحكام هذا البند حسب الحالة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 220 أو 221 أدناه

المادة 220 - VIII - تكون مسطرة التصحيح لاغية :

في حالة عدم تبليغ الإشعار.

(الفقرة الأولى) أعلاه :

في حالة عدم تبليغ المعنيين بالأمر بالإشعار أو بميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا المنصوص عليهما في المادة 216 (1 و III) أعلاه :

في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة .

التقدير الضريبة.

المادة 221 - المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب

ل - إذا لاحظت الإدارة.

القيمة المضافة، بتصحيح :

الحصيلة الخاضعة للضريبة .

انقطاع كلي أو جزئي عن مزاولة نشاطها وكذا في حالة مسطرة إنقاذ أو تسوية أو تصفية قضائية لها أو تغيير شكلها .

التصفية النهائية.

V - تكون مسطرة التصحيح لاغية :

في حالة عدم تبليغ الإشعار.

(الفقرة الأولى) أعلاه :

في حالة عدم تبليغ المعنيين بالأمر بالإشعار أو بميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا المنصوص عليهما في المادة 216 (1 و111)

أعلاه :

في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة.

الباقي لا تغيير فيه.)

)2025(عدد 7465 مكرر - 25 جمادى الآخرة 1447) (16) ديسمبر

الجريدة 1

المادة 222 - ألف إذا لاحظت .

الإقرار والمتعلق بما يلي :

عوائد الأسهم.

المكافآت المخولة .

45 المكررة أعلاه وعائدات

الكراء المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه :

مكاسب ألعاب.

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 226 - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة

بالضريبة

ما تحدث لجنة. ترفع إليها الطعون المتعلقة :

يفحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة

المنصوص عليه في المادة 216- 1 أعلاه :

يفحص المحاسبة..

عشرة (10) ملايين

درهم :

بالمراقبة الضريبية المنصوص عليها في المادة 216-111 أعلاه أيا كان

مبلغ رقم الأعمال المصرح به :

بالتصحيحات.

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 228 - إذا كان الخاضع للضريبة :

1 - لم يقم داخل الأجال المحددة بتقديم :

الإقرار ببيع قيم منقولة .

في المادة 84 أعلاه :

الإقرار بدخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي

المنصوص عليه في المادة 84 المكررة أعلاه :
ة الرسمية

9683

الإقرار برقم الأعمال.

الإقرار المتعلق بالمكافآت المخولة للغير وعائدات الكراء المنصوص

عليه في المادة 151 أعلاه :

الإقرار بمكاسب .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 232 - أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم

يمكن.

- ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 216 (1 و 111)

والمادة 220 والمادة 1221

VI

Vill - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المشار إليها

أعلاه :

-1

-24

انقضاء أجل التقادم :

25 - يصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حالة إخلال الخاضعين للضريبة الذين قدموا ضمانات للاستفادة من الامتيازات الضريبية بشرط من شروط الاستفادة من هذه الامتيازات، يمكن للإدارة إصدار مبلغ الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة المنصوص عليها في هذه المدونة وكذا الغرامات والذعائر والزيادات المرتبطة بها، ولوتم انقضاء أجل التقادم

-IX

الباقي لا تغيير فيه.)

9684

الجريدة الـ

المادة 241 المكررة - ا - استرداد الضريبة المدفوعة تلقائيا

ألف

جيم - يسترد

المادة 224 أعلام

دال إذا كان مجموع المبالغ المدفوعة برسم الضريبة على أرباح رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها في المادة 173-1 أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للربح الصافي السنوي للخاضع للضريبة المعني المنصوص عليه في المادة 70 أعلاه يستفيد الخاضع للضريبة المذكور من استرداد الضريبة المحسوبة استنادا إلى الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

المنصوص عليه في المادة 84-1 أعلاه.

المادة 247 - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

-XXXXII»

.20000) طن(

XXXXIII - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 60-111 أعلاه، لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للدخول المدفوعة من قبل الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، للرياضيين المحترفين والمدربين والمربين والفريق التقني، يطبق خصم نسبته :

: 2026 90 برسم سنة%

: 2027 80 برسم سنة%

: 2028 70 برسم سنة%

2029 60 برسم سنة%

XXXXIV - تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2030.

الرسمية

عدد 7465 مكرر - 25 جمادى الآخرة 1447 (16) ديسمبر (2025)

XXXXV - استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد ابتداء من فاتح يناير 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2026 عمليات استيراد الحيوانات الحية من الأنواع الأليفة من فصيلة الأبقار والجمال في حدود الحصص المحددة على التوالي في ثلاث مائة ألف (300000) رأس وعشرة آلاف 10000) رأس(

XXXXVI - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 19-1- ألف

و 117 - - ج) و 157-1 أعلاه، تطبق الضريبة المحجوزة في المنبع كما يلي :

ابتداء من فاتح يوليو 2026 من طرف المنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، خمسمائة مليون (500000000 درهم برسم آخر

سنة محاسبية مختتمة :

ابتداء من فاتح يناير 2027 من طرف المنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ثلاثة مائة وخمسين مليون (000 000 350 درهم برسم آخر سنة محاسبية مختتمة

ابتداء من فاتح يناير 2028 من طرف المنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، مائتي مليون (200000000 درهم برسم آخر سنة

محاسبية مختتمة.»

المادة 273 - مدة التطبيق

تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول

برسم السنوات من 2022 إلى 2028

ال ابتداء من فاتح يناير 2026، تتمم على النحو التالي المدونة العامة للضرائب بالمادتين 15 المكررة مرتين و 84 المكررة :

المادة 15 المكررة مرتين - عائدات الكراء

يراد بعائدات الكراء الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليها في المادة 4 - أعلاه عائدات كراء العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها.

المادة 84 المكررة الإقرار بدخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتوفرون على دخول أو أرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي غير الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 174 - 11 - جيم أدناه.

أن يدلوا لإدارة الضرائب في نفس الوقت مع دفع الضريبة بإقرار سنوي يتضمن بيانا بالدخول والأرباح المذكورة وذلك قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها الحصول عليها أو وضعها رهن إشارتهم أو قيدها في حسابهم.

يجب أن يحرر الإقرار وفق نموذج تعده الإدارة، مشفوعا بوثائق إثبات المبالغ المحصل عليها وشهادة من الإدارة الجبائية الأجنبية تبين الأساس المفروضة عليه الضريبة ومبلغ الضريبة المدفوع.»

ا تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2026. أحكام البند VIII من المادة 125 و 30 من المادة 236 من المدونة العامة للضرائب.

تاريخ دخول حيز التطبيق :

1 - تطبق أحكام المواد 4 و 19 - ألف و 73-11 - ألف و 151-V و 194-1 و 222 ألف و 228-1 من المدونة V-174و 157-1 و 171-1 ألف و العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند | أعلاه والمادة 15 المكررة مرتين من نفس المدونة، كما تمت إضافتها بالبند || أعلاه، على عائدات الكراء الممنوحة ابتداء من فاتح يوليو 2026.

2 - تطبق أحكام المادة 6-1- جيم 6 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ا أعلاه، على حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص غير المقيمين ابتداء من فاتح يناير 2026

3 - تطبق أحكام المادة 10 (1- باء - (20) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالشركات الرياضية، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند | أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

4 - يصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، تطبق أحكام المادة 119 - جيم من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند | أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026 .
الرسمية

5- تطبق أحكام المادتين -19-17 ألف و 157-1 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند | أعلاه، على المكافآت المخولة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين ابتداء من فاتح يوليو 2026.

6 - تطبق أحكام المادتين 20-111 و 170-VIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند | أعلاه، على زائد القيمة الناتج عن تفويت العقارات المنجز ابتداء من فاتح يناير 2026.

7 - تطبق أحكام المادة 31 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند | أعلاه على عمليات تفويت أو سحب الأصل التجاري المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2026.

8 - تطبق أحكام المادة 57-27 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند أعلاه على المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2026.

9- تطبق أحكام المادتين -73-11- واو - 9 و 79-VII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند أعلاه، على المرتبات والمكافآت والأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2026، من طرف :

الأجراء الذين تولوا مهامهم ابتداء من هذا التاريخ :

الأجراء الذين لم يستنفدوا مدة عشر (10) سنوات عند

: 2025 31 ديسمبر

الأجراء الذين استنفدوا مدة خمس (5) سنوات في 31 ديسمبر 2017 وذلك برسم الفترة المتبقية للاستفادة من مدة عشر (10) سنوات

10 - تطبق أحكام المادة 174 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند | أعلاه، على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2026.

11 184 - تطبق أحكام المواد 84-1 و 163 - 11 و 173- 1 و 174 11 و و 186 - ألف و 1228 و 241 المكررة 11 - دال من المدونة العامة للضرائب. كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند | أعلاه والمادة 84 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند || أعلاه، على عمليات تقويت القيم المنقولة المنجزة والدخول ذات المنشأ الأجنبي المحصل عليها، ابتداء من فاتح يناير 2026.

12 - تطبق أحكام المادتين 92-1-6 و 123-22 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بتمديد أجل الإعفاء إلى أربعة وعشرين (24)

شهرا، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند | أعلاه :

على المنشآت التي تبرم اتفاقية استثمار مع الدولة ابتداء من

فاتح يناير 2026.

وعلى المنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية، والتي لم تستوف أجل الإعفاء البالغ سنة وثلاثين (36) شهرا في

31 ديسمبر 2025

13 - تطبق أحكام المادة 117- (ج) من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند | أعلاه المتعلقة بحجز الضريبة على القيمة المضافة في المنبع على العمليات المنجزة لفائدة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين ابتداء من فاتح يوليو 2026.

14 - تطبق أحكام المواد 127 - 1 و 129 و 133 - 1 و 135 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند ! أعلاه، على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2026.

15 - تطبق أحكام المادة 133 - 111 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند | أعلاه على العقود والاتفاقات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2026.

16 - تطبق أحكام المادة 161- من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند / أعلاه، على عمليات المساهمة في الشركات الرياضية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2026.

17 - تطبق أحكام المواد 216-III و 220-226 IV-2213 VIII

و 232- من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند | أعلاه على مساطر المراقبة التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالمراقبة ابتداء من فاتح يناير 2026.

- تعوض عبارة «الأشخاص المعنويين بعبارة «الأشخاص الاعتباريين في هذه المدونة وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

وتعوض كذلك في هذه المدونة وفي النصوص المتخذة لتطبيقها عبارة «الأشخاص الطبيعيين بعبارة «الأشخاص الذاتيين».
الرسمية

)2025(عدد 7465 مكرر - 25 جمادى الآخرة 1447 (16) ديسمبر

إعانة الدولة لدعم السكن

المادة 8

تغير وتنمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444

(13) ديسمبر (2022) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

المادة 8 - تحدث

منحها وكذا كيفيات

رفع الرمن

يستفيد.

التالية :

1 - أن يكون المقتني .

.. للسكن. غير أنه يمكن للمالكين

على الشياع الاستفادة من هذه الإعانة :

1 المكرر

-2

3- أن يتضمن .

بأن :

يخصص.

البيع النهائي.

يراد بالسكن .

الدرجة الأولى.

يضع الفائدة .

أعلام :

. يعيد إلى الدولة مبلغ الإعانة عند تقويت السكن المذكور قبل انتهاء مدة الخمس (5) سنوات المذكورة :

. لا يفوت السكن إلا بعد رفع الرهن

اليجب

الدولة :

من طرف .

النهائي :

من قبل (5) سنوات، أو في حالة عدم تخصيص السكن المقتنى للسكن الرئيسي خلال المدة المذكورة

يرفع الرهن :

1 - بعد إعادة مبلغ الإعانة من طرف المستفيد، في حالة عدم

تخصيص السكن المقتنى كسكن رئيسي خلال المدة المذكورة :

2 - بعد إدلاء المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد بتخصيص السكن المقتنى كسكن رئيسي خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إبرام

عقد البيع النهائي.

وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي :

طلب

الباقي لا تغيير فيه.)
)2025(عدد 7465 مكرر - 25 جمادى الآخرة 1447 (16) ديسمبر

الجريدة الـ

تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها

المادة 8 المكررة

ا. تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام المادة 9 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441

)2019(13) ديسمبر(

المادة 9- يتعين.

المعنية.

في حالة .

أعلام

وإذا أدرجت .

أجل أقصاه ست (6) سنوات

ووفق

لهذه الغاية.

ال تستفيد الأحكام القضائية التنفيذية النهائية الصادرة قبل فاتح يناير 2026، والتي تعذر تنفيذها داخل أجل أربع (4) سنوات من سنتين إضافيتين ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية

ومجموعاتها للحجز

... - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 9

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7) يوليو (2015) ترصد للجهات برسم السنة المالية 2026 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 ، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2026 نسبة 5% من

حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة

بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 11

تثبت بالنسبة للسنة المالية 2026 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2025 .
الرسمية

9687

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة إحداث مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة

المادة 12

يحدث ابتداء من فاتح يناير 2026 مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسعى :

مصلحة السوقيات والمعدات - الرشيدية التابعة لوزارة التجهيز والماء.

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 13

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض التابع لوزارة العدل بـ مركز نشر المعلومة القانونية :

مصلحة التكوين المستمرة التابعة لوزارة التجهيز والماء بـ «مركز الاستقبال والندوات :

- مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة - الرباط التابع الوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بـ «المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بتواركة - الرباط

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 14

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2026 مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس التابعة لوزارة التجهيز

والماء :

المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية :

المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء» التابع لوزارة

الصحة والحماية الاجتماعية :

مديرية الأدوية والصيدلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية :

المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية :

المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية :

9688

الجريدة الله

المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان التابع لوزارة الصحة

والحماية الاجتماعية :

المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش التابع لوزارة الصحة

والحماية الاجتماعية :

المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون التابع لوزارة الصحة

والحماية الاجتماعية :

المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق التابع لوزارة

الصحة والحماية الاجتماعية :

المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان التابع لوزارة الصحة

والحماية الاجتماعية.

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2025 المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة المذكور أعلاه إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000. المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 موارد متنوعة.

الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب مرصد الأمور خصوصية يسمى صندوق تدبير المصالح المالية للجماعات الترابية

المادة 14 المكررة

- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتدبير المصالح المالية للجماعات الترابية، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2026 حساب مرصد الأمور خصوصية يسعى " صندوق تدبير المصالح المالية للجماعات الترابية"، ويكون وزير الداخلية هو الأمر يقيض موارده وصرف نفقاته.

. يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

الحصة من الغرامات والجزاءات الجبائية والزيادات في الأداءات والفوائد والتعويضات عن التأخير المتعلقة بجبايات الجماعات الترابية والمحددة بالقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات

الترابية :

- صوائر التحصيل التي يتم استيفاؤها من طرف القباض الجماعيين المنصوص عليها في المادتين 90 و 91 من القانون رقم 15.97 بمثابة

مدونة تحصيل الديون العمومية :

المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة :

المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية وهياتها والمؤسسات التابعة لها، في إطار اتفاقي :

- موارد مختلفة.
الرسمية

ج ر عدد 7465 مكرر - 25 جمادى الآخرة 1447 (16) ديسمبر (2025)

في الجانب المدين :

النفقات المرتبطة بإحداث وتسيير القباضات الجماعية :

نفقات التكوين المستمر والمساعدة التقنية :

النفقات المتعلقة بأداء التعويضات التي تحدد فئات المستفيدين منها ومعاييرها ونسبها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة

بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

النفقات المرتبطة بتحسين إجراءات تحصيل جبايات الجماعات

الترابية :

المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة :

المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق

النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات

الضريبية :

نفقات مختلفة.

تغيير الحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى

حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة

المادة 15

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام البند 11 من المادة 33 المكررة من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31) ديسمبر (1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

المادة 33 المكررة - ا - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

في الجانب المدين :

المبالغ.

الجماعات الترابية :

عدد 7465 مكرر - 25 جمادى الآخرة 1447 (16) ديسمبر (2025)

الجريدة الـ

ومشاريع التنمية الترابية المندمجة :

المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة والموجهة لتمويل برامج

بغير حق.

المبالغ

تغيير الحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى

صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية

المادة 16

ا تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام المادة 44 من قانون المالية رقم 3293 للسنة المالية 1994، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25) فبراير (1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

المادة 44- 1- رغبة

المتعلقة بالبرامج والمشاريع

المتخذة في إطار التنمية الترابية المندمجة يحدث.

يسعى صندوق التنمية الترابية المندمجة».

يعين الأمر بقبض موارد وصرف نفقات هذا الحساب طبقا

للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ال - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

المبالغ. الميزانية العامة :

المبالغ المدفوعة من طرف الميزانية العامة والموجهة لتمويل برامج

ومشاريع التنمية الترابية المندمجة :

المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية لتمويل مشاريع

التنمية الترابية المندمجة، في إطار اتفاقي :

مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية :

مساهمات المنظمات والهيئات الدولية :

- الهبات والوصايا :

كل الموارد التي ترصد لهذا الحساب وفقا للنصوص التشريعية

والتنظيمية الجاري بها العمل أو في إطار اتفاقي :

المتفرقة.

في الجانب المدين :

النفقات المتعلقة بتمويل برامج ومشاريع التنمية الترابية المندمجة

لا سيما تلك المتعلقة بـ :

9689

دعم التشغيل عبر تثمين المؤهلات الاقتصادية الجهوية

وتوفير مناخ ملائم للمبادرة والاستثمار المحلي :

تقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية خاصة التربية والتعليم

والرعاية الصحية :

التدبير الاستباقي والمستدام للموارد المائية، في ظل تزايد حدة

الإجهاد الماني وتغير المناخ :

التأهيل الترابي المندمج.

المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية

أو الهيئات الخاصة، في إطار اتفاقي :

المبالغ المدفوعة لفائدة الجماعات الترابية وهيئاتها، في إطار

اتفاقي :

العامة :

المبالغ .

المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق :

النفقات المختلفة

ا يستمر الحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية الترابية المندمجة في تنفيذ واحتساب النفقات المتعلقة بالعمليات المكونة للبرامج المندمجة للتنمية القروية والمناطق الجبلية.

تغيير حساب النفقات من المخصصات المسمى

اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية

ودعم تطوير صناعة الدفاع

المادة 17

تتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2026 ، أحكام البندين | واا من الفصل 43 من قانون المالية لسنة 1969، الصادر بتنفيذه الظهير)1968(الشريف رقم 1012.68 بتاريخ 11 شوال 1388 (31) ديسمبر

كما وقع تغييره وتتميمه :

الفصل 43 - 1- رغبة التجهيزات والبنيات

التحتية والأدوات.

نفقاته

- يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

9690

الجريدة ا

في الجانب المدين :

المبالغ .

العامة :

النفقات.

الملكية :

النفقات

التجهيزات والبنيات التحتية

والأدوات .

الملكية :

الدعم.

الدفاع

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

1- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 18

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

المصادقة

المادة 19

وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة 21 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة : 2025 المالية

المرسوم رقم 225.368 الصادر في 29 من شوال 1446 (28) أبريل (2025) يفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة.

إحداث مناصب مالية

المادة 20

يتم إحداث 36.895 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة 2026 المالية

1 - 36.395 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :
الرسمية

الوزارات والمؤسسات

عدد المناصب المالية

وزارة الداخلية

13.000

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

إدارة الدفاع الوطني

وزارة الاقتصاد والمالية

المندوبية العامة الإدارة السجون وإعادة الإدماج

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

وزارة العدل

البلاط الملكي

وزارة التجهيز والماء

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

رئيس الحكومة

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاحالإدارة

المحاكم المالية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

المندوبية السامية للتخطيط

وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

وزارة النقل واللوجيستيك

وزارة الصناعة والتجارة

البيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

مجلس النواب

مجلس المستشارين

الأمانة العامة للحكومة.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيلي

المجموع

8000

5500

2600

2020

1759

640

400

379

300

200

200

200

175

155

125

80

80

65

60

60

60

52

50

35

35

30

30

20

20

20

20

15

10

36.395

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات والمؤسسات وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3- علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2026 لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة 600 منصبا ماليا تخصص التسوية وضعية الموظفين التابعين لهذه الوزارة والحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاحمباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 21

ا - تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة

المالية 2025 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2025 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

ال. - لا تطبق أحكام البند / أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2025 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة.

111 - لا يطبق سقف 30% المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على

اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة :

. بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة

بهذه الاعتمادات :

بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

9691

الرسمية

المرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 22

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2026

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 23

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2026 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

المادة 24

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون الرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى صندوق التنمية الترابية المندمجة

المادة 25

يحدد بخمسة عشر مليار (15.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للأمر بصرف هذا الحساب الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية الترابية المندمجة».

9692

الجريدة |

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية

المادة 25 المكررة

يحدد بأربعة ملايير وسبعين مليون (4.070.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني

المادة 26

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 27

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية

المادة 28

يحدد بأربعمائة وخمسة وثلاثين مليون (435.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي

سترصد لها في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية.
الرسمية

)2025(عدد 7465 مكرر - 25 جمادى الآخرة 1447 (16) ديسمبر

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى الحساب الخاص بالصيدلية المركزية

المادة 29

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق

المادة 30

يحدد بثلاثة ملايير (3.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة

المادة 31

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي

المادة 32

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقعي واستعمال الأمازيغية

المادة 33

يحدد بمليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000 درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاحالإدارة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقعي واستعمال الأمازيغية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد الأمور خصوصية المسعى الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون

المادة 34

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000 درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع

المادة 35

يحدد بمائة وسبعة وخمسين مليارا ومائة وواحد وسبعين مليون (157.171.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 36

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2026 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2025 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة

الرسمية

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 37

تحدد خلال السنة المالية 2026 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم) :

المداخيل العادية للميزانية العامة (1)

المداخيل الضريبية :

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

421 325 037 000

الضرائب غير المباشرة.

376 081 156 000

الرسوم الجمركية

165 690 225 000

رسوم التسجيل والتمير .

167 889 582 000

المداخيل غير الضريبية:

18 180 175000

حصيلة تفويت مساهمات الدولة.

24321 174 000

حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة

45 243 881 000

عائدات أملاك الدولة.

27521979 000

موارد مختلفة

599.500.000

موارد البنات والوصايا

22:402000

النفقات العادية للميزانية العامة (2)

391.541 245.000

نفقات التسيير

347 490 689-000

نفقات الموظفين

195331 137 000

نفقات المعدات والنفقات المختلفة.

93 673775 000

التكاليف المشتركة

45453.000.000

النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية

4632777-000

النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.

3.400 000-000

نفقات الفو الله والعمولات المتعلقة بالدين العمومي

الرصيد العادي (3) (2) (1)

44050 556000

نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4).

29783 792 000

136 106 794 000

رصيد الميزانية العامة دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5) (4) (3)

-106 323 002 000

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :

موارد ميز اديات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

1995 464 000

نفقات الاستغلال

1995 464 000

1738 331 000

نفقات الاستثمار

257 133 000

رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)
9694

الجريدة الله

الحسابات الخصوصية للخزينة :

موارد الحسابات الخصوصية للخزينة.

نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة

166 233 715 000

رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)....

167 488 686 000

رصيد ميزانية الدولة دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين

-1254 971 000

العمومي المتوسط والطويل الأجل) (1) - (7) - (6) - (5) .

-107 577 973.000

استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :

64 166 376 000

الداخلي

48 246 100 000

الخارجي

15920 276.000

الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10) (9) - (10)

-171 744 349 000

موارد الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :

الداخلية

123 000 000 000

الخارجية

48744 349 000

الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (11) (10)

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 38

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2026 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد (22) من الميزانية العامة : حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 39

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة 2026 المالية

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 40

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

التدبير الفعال لنفقات الاستثمار

المادة 41

يؤذن للحكومة خلال السنة المالية 2026، في تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.

تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في 15%.

1 - الميزانية العامة

المادة 42

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2026 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بثلاثمائة وسبعة وأربعين مليارا وأربعمائة وتسعين مليونا وستمائة وتسعة وثمانين ألف (

347.490.689.000) درهم

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 43

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائتين وخمسة عشر مليارا وستمائة وثلاثة عشر مليونا وثلاثمائة وثمانية وستين ألف (215.613368.000 درهم منها مائة وستة وثلاثون مليارا ومائة وستة مليونا وسبعمائة وأربعة وتسعون ألف (136.106.794.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 44

يحدد بمائة وثمانية مليار ومائتين وستة عشر مليونا وتسعمائة واثنين وثلاثين ألف (108.216.932.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2026 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 45

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2026 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال المرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وسبعمائة وثمانية وثلاثين مليونا وثلاثمائة وواحد وثلاثين ألف

1.738.331.000) درهم(

وتوزع الاعتمادات المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ه» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 46

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار المرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة وأربعة وخمسين مليونا ومائة وثلاثة وثلاثين ألف (354.133.000) درهم، منها مائتان وسبعة وخمسون مليونا ومائة وثلاثة وثلاثون ألف

257.133.000) درهم اعتمادات الأداء)
الرسمية

9695

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

... - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 47

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2026 فيما يتعلق بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة بمائة وسبعة وستين مليارا وأربعمائة وثمانية وثمانين مليونا وستمائة وستة وثمانين ألف

167.488.686.000) درهم(

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

9750

الجريدة الـ

مرسوم رقم 2.25.851 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15) ديسمبر 2025 بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى.

رئيس الحكومة

بناء على الفصل 90 من الدستور :

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1998-1997 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ

::)1997(24 من صفر 1418 (30) يونيو

وعلى المادتين 39 و 40 من قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447 (10) ديسمبر 2025

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 26 من ربيع الآخر 1447

19 أكتوبر 2025

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزيرة الاقتصاد والمالية سلطة تحديد كيفيات إصدار الاقتراضات الداخلية وكذا سلطة اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2026.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزيرة الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي تنيبه عنها خصيصا لهذا الغرض سلطة إصدار الاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى للقيام بعمليات استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2026.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15) ديسمبر (2025).

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح

الجريدة الرسمية عدد 7465 مكرر - 25 جمادى الآخرة 1447 (16) ديسمبر 5z20

مرسوم رقم 2.25.852 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15) ديسمبر (2025) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية.

رئيس الحكومة.

بناء على الفصل 90 من الدستور :

وعلى المادة 38 من قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447 (10) ديسمبر (2025) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 26 من ربيع الآخر 1447 (19) أكتوبر 2025

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزيرة الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي تنيبه عنها خصيصا لهذا الغرض سلطة إبرام باسم حكومة المملكة المغربية خلال السنة المالية 2026 اتفاقات التعاون المالي وإبرام اقتراضات خارجية مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية وكذا إصدار اقتراضات في السوق المالي الدولي أو استعمال كل أداة مالية أخرى.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزيرة الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي تنيبه عنها خصيصا لهذا الغرض سلطة توقيع خلال السنة المالية 2026 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2026.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15) ديسمبر (2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح

مرسوم رقم 2.25.853 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15) ديسمبر (2025) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية لإبرام عقود افتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف و اتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

رئيس الحكومة

بناء على الفصل 90 من الدستور :

وعلى المادة 38 من قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447 (10) ديسمبر 2025

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 26 من ربيع الآخر 1447 (19) أكتوبر 2025)

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزيرة الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي تنيبه عنها خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية واستعمال كل أداة مالية أخرى للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة

بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق :

إبرام عقود باسم حكومة المملكة المغربية لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد واستعمال كل أداة مالية أخرى لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2026.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15) ديسمبر (2025)

الإمضاء : عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح

9751

مرسوم رقم 2.25.1041 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15) ديسمبر (2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31) ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.

رئيس الحكومة.

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31) ديسمبر 2006 كما وقع تغييرها وتتميمها لا سيما بقانون المالية رقم 50.25 للسنة

: 2026 المالية

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 206.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31) ديسمبر (2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11) ديسمبر 2025 .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين 4 و 24 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 206.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427

(31) ديسمبر 2006 .

الأشرية المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

فيما يخص أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة

المادة 4-1- أموال الاستثمار

ألف - الإعفاء في الداخل :

باء - الإعفاء حين الاستيراد

الضمانات المنصوص عليها في المادة 123 - 22 - 1) من المدونة العامة للضرائب.
9752

جيم - تمديد أجل الإعفاء

للاستفادة من أجل الإعفاء الإضافي البالغ أربعة وعشرين (24) شهرا المنصوص عليه في المادتين 92-1-6 و 123 - 220 من المدونة العامة للضرائب، يتعين على المنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية وتلك التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة سارية المفعول، أن تقدم طلب تمديد الأجل المذكور بطريقة إلكترونية، وفق نموذج تعده الإدارة، قبل انقضاء أجل السنة وثلاثين (36) شهرا المنصوص عليه في المادتين السالفتي الذكر.

(1) بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية

(1) عندما يتعذر على المنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها

الاستثمارية إتمام أشغال البناء يجب أن يشفع طلب التمديد المذكور أعلاه ببيان تقدم أشغال البناء، مسلم من طرف الشخص المؤهل لهذا الغرض، والذي يحدد الأشغال المنجزة ويرصد الأحداث التي تسببت في

تأخر استكمال الأشغال المذكورة.

(ب) عندما تنتهي المنشآت المذكورة من أشغال البناء الخاصة بهاء يجب أن يشفع الطلب المذكور بالوثيقتين التاليتين :

شهادة المطابقة أو شهادة انتهاء البناء مسلمة من طرف الشخص المؤهل لهذا الغرض :

بيان وفق نموذج تعده الإدارة ببين الأحداث التي وقعت والتي

تبرر طلب تمديد الإعفاء ويتضمن قائمة توضيحية الأموال الاستثمار المتبقية والمراد شراؤها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل أو حين الاستيراد وغرض استعمالها في المشروع.

(2) بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة سارية المفعول

(1) عندما يتعذر على المنشآت السالفة الذكر إتمام أشغال البناء. يجب أن يشفع طلب التمديد المذكور بالوثائق التالية :

نسخة من اتفاقية الاستثمار المذكورة وإن اقتضى الحال الملحقات المتعلقة بها :

بيان تقدم أشغال البناء مسلم من طرف الشخص المؤهل لهذا الغرض، والذي يحدد الأشغال المنجزة ويرصد الأحداث التي

تسببت في تأخر استكمال الأشغال المذكورة.

(ب) عندما تنتهي المنشآت المذكورة من أشغال البناء الخاصة بها.

يجب أن يشفع الطلب المذكور بالوثائق التالية :

- نسخة من اتفاقية الاستثمار المذكورة وان اقتضى الحال الملحقات المتعلقة بها :
الرسمية

الجريدة الرسمية عدد 7465 مكرر - 25 جمادى الآخرة 1447 (16) ديسمبر 2025

شهادة المطابقة أو شهادة انتهاء البناء مسلمة من طرف الشخص

" المؤهل لهذا الغرض

بيان وفق نموذج تعده الإدارة يبين الأحداث التي وقعت والتي تبرر طلب تمديد الإعفاء ويتضمن قائمة توضيحية الأموال الاستثمار المتبقية والمراد شراؤها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل أو حين الاستيراد وغرض استعمالها في المشروع.

بعد دراسة الطلب المذكور، تصدر إدارة الضرائب في حالة قبول طلب المنشأة المعنية، قرارا بطريقة إلكترونية. وفي حالة رفض تمديد أجل الإعفاء، تشعر إدارة الضرائب المنشأة بمبررات الرفض.

السلع التجهيزية والمعدات.

الباقي لا تغيير فيه.)

" حجز الضريبة على القيمة المضافة في المنبع

المادة 24 تشمل الخدمات. ما يلي :

لتطبيق أحكام المادة (1117) .

الصادر في 15 من شعبان 1444 (8) مارس 2023 .

لتطبيق أحكام المادة 117- (ب) و (ج) من المدونة السالفة الذكر

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يغير على النحو التالي عنوان اللائحة باء الملحقة بالمرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31) ديسمبر 2006 في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب :

اللائحة باء

الخدمات التي تحجز في المنبع الضريبة على القيمة المضافة

المطبقة عليها وفق أحكام المادة (117- - ب) و (ج)

من المدونة العامة للضرائب.

المادة الثالثة

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 206.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31) ديسمبر (2006) بالمادة 16 المكررة أربع مرات كما يلي :

المواد المخصبة ودعائم النباتات الموجهة «حصريا الأغراض فلاحية

المادة 16 المكررة أربع مرات - للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة حين استيراد المواد المخصبة ودعائم النباتات، كما تم تعريفها في القانون رقم 53.18 المتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.68 بتاريخ 3

ذي الحجة 1442 (14) يوليو (2021) المنصوص عليه في المادة 13-123% من المدونة العامة للضرائب، يجب على المستورد أن يدلي بما يلي :

طلب الاستفادة من الإعفاء بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب

وفق نموذج تعده هذه الإدارة :

فاتورة شكلية معدة من طرف المورد تبين المواد أو المنتجات وثمنها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

بيان وصفي للمواد والمنتجات المستوردة :

ه التزام بقر فيه باستعمال حصري للمواد والمنتجات الأغراض فلاحية.
الرسمية

9753

وبعد دراسة الطلب السالف الذكر، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية للمعني بالأمر شهادة استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة"، تحال على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2026

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15) ديسمبر (2025).

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع

الإمضاء: عزيز أخنوش

.....

.....

.....

.....

صادق مجلس الحكومة، في اجتماعه المنعقد يوم الخميس 20 نونبر 2025، على مشروع القانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول، أخذا بعين الاعتبار الملاحظات المثارة، قدمه وزير العدل السيد عبد اللطيف وهبي.

ويأتي هذا المشروع بالنظر للدور المحوري الذي يضطلع به العدول في منظومة العدالة، لاسيما ما يتعلق بتوثيق الحقوق والمعاملات، والحفاظ على أعراض الناس وأنسابهم، وتحقيق الأمن التوثيقي والتعاقدي الذي يجنب الأطراف الوقوع في النزاعات واللجوء إلى القضاء لفض الخصومات.

ويهدف مشروع هذا القانون، الذي قدمه السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل، إلى مراجعة الإطار القانوني الحالي المنظم للعدول بمقتضى القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

ويتضمن مشروع هذا القانون مستجدات تتعلق بالولوج إلى المهنة، من خلال تفعيل التوصية رقم 11 من الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة المتعلقة بإعادة النظر في شروط ولوج المهن القضائية والقانونية، وذلك بالتنصيص صراحة على فتح المجال أمام المرأة للانخراط في المهنة، انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية الصادرة في هذا الباب. بالإضافة إلى مستجدات تهم مجالات الحقوق والواجبات؛ وتحرير العقود وتلقي الشهادات؛ وتقنين شهادة اللفيف وتنظيمها؛ وحفظ العقود والشهادات والسجلات وتسليم النسخ؛ والهيئة الوطنية للعدول وأجهزتها.

مشروع قانون رقم 16.03 يتعلق بخطة العدالة

مشروع قانون رقم 16.03 يتعلق بخطة العدالة

يرمي هذا النص إلى تنظيم خطة العدالة تنظيما حديثا يستجيب لمستجدات العصر، في إطار سياسة الإصلاح القضائي وتحديث آلياته، اعتبارا لما تمثله خطة العدالة كمحور أساسي ضمن المنظومة القضائية، لأنها تمارس ضمن المهن المساعدة للقضاء. ومن المستجدات التي حملها هذا النص: - الرفع من مدة التمرين من ستة أشهر إلى سنة لأجل تأهيل العدول وتكوينهم تكوينا كافيا لممارسة مهامهم؛ - العمل على توسيع دائرة الاختصاص المكاني للإشهاد العدلي بجعله في حدود دائرة محكمة الاستئناف بدل حدود دائرة المحكمة الابتدائية؛ - وجوب اتخاذ نظام الحفظ بالمكاتب العدلية وذلك بفتح ملف خاص لكل شهادة يضم

المستندات الإدارية اللازم حفظها بمكتب العدول؛ - تحديد مسؤولية العدل عن الرسوم التي أنجزها ولم يجزها أصحابها في مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الخطاب عليها بسجلات التضمين، وكذا تحديد مسؤوليته عن المستندات الإدارية التي اعتمدها في الشهادات في مدة خمس سنوات كذلك من تاريخ تلقي هذه الشهادات.

مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول

القراءة الاولى

مكتب مجلس النواب

النص كما أودع بمكتب المجلسمصدر النص: الحكومةتاريخ إحالته على المجلس: الثلاثاء 16 دجنبر 2025

اللجنة

تمت إحالته على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات في الخميس 18 دجنبر 2025

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول

الأمانة العامة للحكومة المطيعة الرسمية - الرباط

2025-1447

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

العدل مساعد للقضاء، يمارس مهنة حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يتقيد العدل في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والمروءة والشرف والوقار، وبما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة، كما يلتزم بالمحافظة على السر المهني وعلى شرف المهنة.

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة 3

يشترط في المترشحة أو المترشح لولوج مهنة العدول :

أن يكون من جنسية مغربية، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية :

أن يكون مسلما :

أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و 6 أدناه :

أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة من إحدى كليات الشريعة أو أصول الدين أو الآداب (فرع الدراسات الإسلامية أو العلوم القانونية (فرع القانون الخاص أو القانون العام)، أو على شهادة الإجازة المسلمة من المعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين أو شهادة العالمية، أو ما يعادل إحدى هذه الشهادات :

أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن :

أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية :
أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة :

ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره :

ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره :

... ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره :

ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي يقضي بسقوط أهليته التجارية :

- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل

بالشرف أو الأمانة :

ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة الحتمية إلى التقاعد :

ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام :

أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى المهنة، ويقضي فترة التمرين وينجح في امتحان نهاية التمرين مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و 6 أدناه

المادة 4

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة الولوج إلى مهنة العدول وامتحان نهاية التمرين.

يحدد نظام وكيفية إجراء المباراة وامتحان نهاية التمرين بنص تنظيمي.

المادة 5

يعفى من مباراة الولوج إلى مهنة العدول ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين القضاة الذين مارسوا مهامهم بهذه الصفة بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

-2-

المادة 6

يعفى من مباراة الولوج إلى المهنة مع وجوب قضاء فترة التمرين واجتياز امتحان نهاية التمرين في حدود خمسة وعشرين في المائة (25%) من المناصب المتبارى عليها موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل الحاصلون على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه والذين زاولوا بصفة فعلية مهام كتابة الضبط لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

يراعى عند البت في طلبات شغل المناصب المتباري عليها، المعايير

التالية :

- الإطار المهني :

الأقدمية في ممارسة مهام كتابة الضبط :

الشهادات العلمية المحصل عليها :

وعند التساوي في المعايير المذكورة يلجأ إلى القرعة.

المادة 7

يعين المترشح الناجح في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، والمترشحالذي تتوفر فيه شروط ولوج المهنة طبقا للمادة 6 أعلاه، عدلا متمرنا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يقضي العدل المتمرن بهذه الصفة، فترة تمرين تشمل تكوينا أساسيا لمدة سنة (6) أشهر بمؤسسة التكوين وتدريبا مدته ثمانية عشر (18) شهرا بمكتب عدلي تقترحه الهيئة الوطنية للعدول، يجتاز بعد قضائها امتحان نهاية التمرين.

يمكن في حالة عدم اجتياز العدل المتمرن امتحان نهاية التمرين بنجاح تمديد فترة التمرين بمكتب عدلي لمدة لا تتجاوز سنة (6) أشهر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يجتاز بعد قضائها امتحان نهاية التمرين.

الفرع الثاني

حالات التنافي

المادة 8

تتنافى مهنة العدول مع :

جميع الوظائف الإدارية والقضائية :

مهن المحامي والموثق والمفوض القضائي والترجمان المحلف :

مهام الخبرة القضائية :
كل نشاط تجاري سواء زاوله العدل مباشرة أو بصفة غير مباشرة غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية :

مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة :

كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 9

يحتفظ العدل الذي أسندت إليه مهمة عمومية بأجر أو بدون أجر بصفته وأقدميته، دون أن يكون له الحق في ممارسة المهنة طيلة مدة توليه تلك المهمة.

غير أنه لا يحتفظ بهذه الصفة في حالة ولوجه وظيفة لدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية، أو تعيينه مستخدما لدى هيئة أو مؤسسة عمومية.

الباب الثالث

مزاولة المهنة

المادة 10

مع مراعاة مقتضيات المادة 50 أدناه يمارس العدل مهنته بمكتب خاص به أو مع غيره من العدول في إطار المشاركة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11

يحدد عدد العدول بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استطلاع رأي كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئة الوطنية للعدول.

المادة 12

يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل العدل المتمرن الناجح في امتحان نهاية التمرين، وكذا المترشح المستوفي للشروط المحددة في المادة 5 أعلاه، عدلا، ويحدد فيه مقر تعيينه بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للعدول.

لا يجوز تعيين القضاة وموظفي كتابة الضبط بدائرة آخر محكمة ابتدائية مارسوا بها مهامهم قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

-2

-3-

المادة 13

إذا لم يشرع العدل في ممارسة مهامه داخل أجل سنة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين، ولم يدل بعذر مشروع داخل أجل خمسة عشر (15) يوما بعد انصرام الستة أشهر المذكورة، شطب عليه من المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

1

.

المادة 14

-

لا يمكن للعدل الشروع في ممارسة مهامه إلا بعد التسجيل في جدول المجلس الجهوي للعدول المختص.

يتم التسجيل في الجدول المذكور بعد استيفاء الشروط التالية :

أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 15 بعده :

التوفر على مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر

تعيينه :

أداء واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 143 أدناه :

إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 38 أدناه :

- مسك السجلين المنصوص عليهما في المادة 30 أدناه :

التسجيل في جدول الرسم المهني والإدلاء بالرقم التعريفي الضريبي.

المادة 15

يؤدي العدل أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها، في جلسة علنية، بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها.

اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي بكل تجرد وأمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأن أحافظ على أسرار المتعاقدين وعلى شرف المهنة، وأن أسلك في ذلك كله مسلك العدل المخلص الأمين».

يحضر جلسة أداء اليمين رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص أو من ينوب عنه، الذي يتولى تقديم العدل المعني.

يحرر محضر بأداء اليمين.

يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وفي سجلات المجلس الجهوي المختص.

يعتبر كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 16

يشعر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بتاريخ أداء العدل لليمين وبالعنوان الكامل للمكتب الذي سيزاول فيه مهامه، ويحيل نسخة من محضر أداء اليمين إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى القاضي المكلف بالتوثيق الذي يوجد بنفوذه مكتب العدل، ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، قصد حفظها في الملف الممسوك لدى كل واحد منهم. ال

المادة 17

يمسك القاضي المكلف بالتوثيق سجلا ورقيا أو إلكترونيا تضمن فيه أسماء العدول المعينين بدائرة نفوذه وعناوين مكاتبهم وعناوين بريدهم الإلكتروني المبني وأرقام هواتفهم ومراجع قرارات تعيينهم. وتاريخ أدائهم اليمين، وتاريخ شروعهم في ممارسة مهامهم، وأرقامهم المهنية، ونماذج توقيعاتهم بالشكل الكامل والمختصر، وأرقام بطاقاتهم الوطنية للتعريف الإلكترونية.

كل تغيير يطرأ على إحدى البيانات أعلاه، يتعين على العدل أن يشعر به القاضي المكلف بالتوثيق قبل قيامه بأي إجراء، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ التغيير المذكور.

يشعر القاضي المكلف بالتوثيق السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بتاريخ شروع العدل في ممارسة مهامه.

المادة 18

يفتح لدى كل من الوكيل العام للملك والقاضي المكلف بالتوثيق ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين ملف خاص بكل عدل تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة بحالته المدنية والمهنية ونسخ من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من طرفه، والقرارات التأديبية، وكذا المقررات القضائية الصادرة في حقه

الباب الرابع

حقوق العدل وواجباته

الفرع الأول

الحقوق

المادة 19

يتقاضى العدل عن تحرير العقود والشهادات والإجراءات ذات الصلة بها، أتعابا مقابل تسليم وصل بذلك يستخرج بطريقة إلكترونية
أو يقتطع من كناش ذي أرومات.
4

تحدد تعريفة الأتعاب وطريقة استيفائها بنص تنظيمي.

المادة 20

-

للعدل، الذي يمارس مهامه بصفة فعلية، أن يطلب الانتقال إلى دائرة نفوذ محكمة ابتدائية أخرى غير الدائرة التي يزاول فها.

يوجه طلب الانتقال، تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق المختص الذي يضمن رأيه فيه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تبت في هذا الطلب.

يشعر العدل المعني رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بتوجيه الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتولى القاضي المكلف بالتوثيق تسليم قرار الانتقال للعدل المعني بعد التأكد من قيامه بتصفية أشغاله.

تحدد معايير الانتقال بنص تنظيمي.

يحال إلى القاضي المكلف بالتوثيق الذي تقرر انتقال العدل إلى دائرة نفوذه الملف الخاص بهذا الأخير.

المادة 21

إذا تغيب العدل، غير المرتبط بعقد مشاركة بعذر مشروع حال دون قيامه بالمهام المنوطة به، يقوم القاضي المكلف بالتوثيق المختص. بموجب أمر يصدره تلقائيا أو يطلب من الوكيل العام للملك المختص أو من العدل المعني بالأمر، بتكليف عدل آخر معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة يقترحه رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، يتولى إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات الجارية في مكتب العدل المتغيب. واتخاذ جميع التدابير لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله، وذلك لمدة لا تتجاوز سنة (6) أشهر.

تتم عملية إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات المشار إليها في الفقرة أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص أو من ينوب عنه.

ينجز العدل المكلف في نهاية مهمته تقريرا بالمهام التي قام بها. يوجهه إلى القاضي المكلف بالتوثيق، كما يوجه نسخة منه إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين.

يحفظ التقرير المذكور في الملف الخاص بالعدل المتغيب.

إذا انقضت مدة السنة (6) أشهر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، ولم يستأنف العدل المعني مهامه أعفي من ممارسة المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويتم إرجاعه وفق نفس الكيفية بناء على طلبه داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ الإعفاء .

المادة 22

إذا كانت مداخيل المكتب المسير من قبل العدل المكلف طبقا المقتضيات المادة 21 أعلاه غير كافية لتغطية مصاريف تسييره، تحملت الهيئة الوطنية للعدول الخصاص الحاصل، ويبقى لها حق الرجوع على العدل المتغيب بعذر الاسترداد المصاريف المؤداة بالنيابة عنه.

المادة 23

يمكن للعدل الأسباب وجهة، التوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة لمدة سنة قابلة للتجديد أربع (4) مرات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق المختص الذي يضمنه رأيه في الموضوع.

يشعر العدل المعني رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بتوجيه الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتولى القاضي المكلف بالتوثيق المختص تبليغ قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى العدل المعني، بعد التأكد من قيامه بتصفية أشغاله، كما يوجه قصد الإخبار، نسخة من القرار المذكور إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين.

المادة 24

يعفى من ممارسة المهنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على إشعار يوجهه القاضي المكلف بالتوثيق المختص، كل عدل حالت بينه وبين مزاولة مهامه عوارض مرضية تمنعه من ممارسة مهامه، ويتم إرجاعه وفق نفس الكيفية عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه المعزز بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية.

المادة 25

يمكن للعدل تقديم طلب إعفائه من مزاولة المهنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق المختص الذي يضمنه رأيه في الموضوع.

يشعر العدل المعني رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بتوجيه الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قرارها في الموضوع داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب، ولا يحق للعدل المعني أن يتوقف عن ممارسة مهامه إلا بعد قبول إعفائه.

يتولى القاضي المكلف بالتوثيق المختص تسليم قرار الإعفاء من مزاولة المهنة للعدل المعني بالأمر، بعد التأكد من قيامه بتصفية جميع أشغاله كما يوجه قصد الإخبار، نسخة من القرار المذكور إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين.

-5-

المادة 26

إذا توفي عدل أو أعفي من مزاولة المهنة أو عزل منها أو فقد صفته لأي سبب من الأسباب ولم يتبق بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية إلا عدل واحد، رفع القاضي المكلف بالتوثيق الأمر إلى الرئيس الأول المحكمة الاستئناف المختص الذي يصدر أمرا بعد استشارة رئيس

المجلس الجهوي للعدول المختص، بتكليف عدل من بين العدول التابعين لدائرة نفوذه، وذلك من أجل تلقي العقود والشهادات مع العدل المتبقي إلى حين تعيين عدل آخر.

الفرع الثاني

الواجبات

المادة 27

يتقيد العدل في مزاولة مهامه بالواجبات المحددة في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 28

يعتبر الانقطاع غير المبرر عن مزاولة المهنة مخالفة مهنية.

المادة 29

يجب على العدل أن يتخذ مقر مكتبه حيث تم تعيينه.

يجب أن يكون المكتب ملائما لاستقبال المتعاقدين، وأن يكون مجهزا بالوسائل التقنية والمعلوماتية الحديثة اللازمة لتقديم الخدمة المطلوبة.

يجب على العدل مباشرة مهامه وإجراءاته وفق الطريقة الإلكترونية المعتمدة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 30

يجب على العدل أن يمسك سجل البيانات على حامل الكتروني أو ورقي يكون مرقما، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة القاضي المكلف بالتوثيق المختص مع وضع خاتم المحكمة على جميع صفحاته، وتضمن فيه البيانات الموجزة للعقود والشهادات التي تلقاها كل يوم بحسب أرقامها التسلسلية من غير بياض أو شطب أو إقحام أو فراغ بين

السطور.

كما يجب على العدل أن يمسك سجلا على حامل إلكتروني أو ورقي يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة وفق نفس الشكلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يضمن فيه كل يوم جميع العمليات الحسابية من مبالغ وقيم متحصل عليها في إطار ممارسته المهنية مع بيان أرقام تسلسلها، من غير بياض أو شطب أو إقحام أو فراغ بين السطور.

-5

يحدد نموذج كل سجل من السجلين المذكورين والبيانات المضمنة بهما بنص تنظيمي.

المادة 31

يتم إدراج البيانات الموجزة للعقود والشهادات في سجل البيانات الأحد العدلين إذا وقع تلقي العقد أو الشهادة في أن واحد، ويسجل العقد أو الشهادة في سجل كل واحد منهما إذا وقع التلقي في تواريخ مختلفة طبقا للمادة 50 أدناه.

المادة 32

يقع تلقي شهادة اعتناق الإسلام ومراقبة الهلال مجانا، ويكلف القاضي المكلف بالتوثيق عدلين من بين العدول التابعين لدائرة نفوذه لتلقي هذه الشهادات بالتناوب بتنسيق مع رئيس المجلس الجهوي للعدول

المادة 33

يمنع على العدل أن يتقاضى أتعابا مخالفة للتعريفة المحددة في النص التنظيمي المشار إليه في المادة 19 أعلاه، أو مبالغ أخرى غير الصوائر المثبتة التي أداها نيابة عن الأطراف، وذلك تحت طائلة المتابعة التأديبية والزجرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 34

يتعين على العدل أن يفتح لكل عقد أو شهادة ملفا خاصا مرقعاء يضم المستندات الإدارية اللازم حفظها بمكتبه.

المادة 35

يلتزم العدل بالحفاظ على السر المهني، وبالامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة أو مراسلة تتعلق بها، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية والمتابعة الزجرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يسري الالتزام المذكور في الفقرة السابقة كذلك على أجراء العدل والمتمرنين لديه.

المادة 36

يتحمل العدل مسؤولية كل ما يضمنه في العقود والشهادات من تصريحات وبيانات يعلم بمخالفتها للحقيقة.

المادة 37

يتحمل العدل المسؤولية عن الضرر المترتب عن امتناعه عن القيام بواجبه بدون سبب مشروع

-6-

المادة 38

يتحمل العدل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة إليه، والأخطاء المهنية المنسوبة لأجرائه والمتمرنين لديه .

يجب على العدل، تحت طائلة المتابعة التأديبية، إبرام عقد تأمين

الضمان مسؤوليته المدنية.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى للتأمين.

المادة 39

يمنع على كل عدل ما يلي :

1 - أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد، مع مراعاة مقتضيات المادتين 19 و 33 أعلاه :

2- أن يستعير الأغراضه الخاصة اسم الغير في العقود والشهادات

التي يتلقاها :

3- أن يضمن بالعقود أو بالشهادات مقتضيات تترتب عنها متفعة شخصية له أو أن يشترط فيها منفعة لصالح غيره :

4- أن يعرض نفسه ضامنا أو كفيلا بأي صبغة كانت في القروض التي قد يطلب منه إثباتها في العقد أو الشهادة :

5- أن يحرر عقودا أو يتلقى شهادات تنصب على أموال خارجة عن دائرة التعامل بحكم الطبيعة أو القانون أو الاتفاق :

6 - أن يحرر عقودا أو يتلقى شهادات تنصب على أموال يتوقف تفويتها على إجراءات غير مستوفاة :

7 - أن يضمن العقد أو الشهادة مقتضيات من شأنها أن تخل بالنظام العام :

- أن يقبل توقيعا على أوراق تتضمن التزامات أو اعترافات مع ترك بياض في متن العقد أو الشهادة، ولاسيما في مكان اسم المستفيد أو الدائن أو المبلغ :

9 - أن يحرر عقودا أو يتلقى شهادات الحساب عدل أوقف عن ممارسة مهامه أو أن يحل محله بأي صفة كانت، ما عدا في الحالات
التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 40

يمنع على العدل أن يتلقى العقد أو الشهادة مع زوجه أو صهره أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة مع إدخال الغاية، كما يمنع عليه تلقي العقد أو الشهادة في الحالات التالية :

- إذا كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية في ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

إذا وجدت قرابة بينه أو بين زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.

المادة 41

يتعين على كل عدل في متم شهر دجنبر من كل سنة، إعداد تقرير يتضمن الإحصائيات المتعلقة بمختلف العقود والشهادات التي أنجزها، يضعه لدى المجلس الجهوي للعدول المختص مقابل وصل قبل متم شهر يناير من السنة الموالية.

يتولى رئيس المجلس الجهوي للعدول إعداد تقرير إحصائي تركيبي مفصل خاص بنشاط جميع العدول الممارسين بالدائرة القضائية لكل محكمة استئناف يوجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وإلى القضاة المكلفين بالتوثيق والوكيل العام للملك المختصين وإلى الهيئة الوطنية للعدول قبل متم شهر فبراير من نفس السنة.

تعد البيئة الوطنية للعدول تقريرا سنويا حول أنشطتها ونشاط العدول بالمغرب قبل متم شهر أبريل من نفس السنة، توجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة.

المادة 42

يجب على العدل أن يؤدي لفائدة الهيئة الوطنية للعدول واجب الاشتراك السنوي وواجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر، وواجب عن كل عقد أو شهادة يحررها أو نسخة مستخرجة من عقد أو شهادة ، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 43

يجب على العدل أن يدلي قبل متم شهر يناير من كل سنة، الرئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بملف مؤشر عليه من طرف قاضي التوثيق المختص، يتضمن ما يلي :

-6-

-7-

ما يفيد توفره على مكتب المزاولة مهامه :

اسم العدل المتشارك ولائحة العاملين لديه عند الاقتضاء، ورقمه الوطني المهني المسلم له من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وعنوان بريده الإلكتروني المهني، ورقم هاتفه :

ما يفيد استمرار توفره على عقد التأمين لضمان مسؤوليته

المدنية :

- ما يفيد أداءه الالتزامات المالية المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون.

يوجه رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، قبل متم شهر فبراير من كل سنة، قوائم بالبيانات الإلزامية المذكورة أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى رئيس الهيئة الوطنية للعدول.

المادة 44

يجب على كل عدل عند بلوغه سبعين (70) سنة من العمر. أن يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة، شهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد بعد توجيه إنذار إليه من قبل

السلطة الحكومية المذكورة.

المادة 45

يخضع العدل لتكوين مستمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي

يعتبر تخلف العدل عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مشروع مخالفة مهنية.

الباب الخامس

الاختصاص وإجراءات تلقي وتحرير العقود والشهادات

الفرع الأول

الاختصاص

المادة 46

يختص العدل، وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتلقي وتحرير العقود والشهادات التي يفرض القانون إضفاء الصبغة الرسمية عليها، أو تلك التي يرغب الأطراف في إضفاء هذه الصبغة عليها، وكذا تلك التي يسند له القانون اختصاص تلقها وتحريرها.

المادة 47

يتقيد العدل في ممارسة المهنة بحدود دائرة محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه، ما عدا الإشهاد بالنسبة لما يلي :

توثيق الزواج والطلاق الذي يتم في حدود دائرة المحكمة الابتدائية

طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة :

- توثيق العقود والشهادات المتعلقة بعقار محفظ ولو كان موقعه خارج دائرة محكمة الاستئناف الموجود بدائرتها مقر مكتبه.

المادة 48

إذا تعلق الأمر بعقار في طور التحفيظ أو بعقار غير محفظ أو بتركة، فإن الاختصاص يتعقد للعدل الموجود مكتبه بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف الموجود بها موقع العقار أو موطن الموروث.

إذا كان موضوع العقد أو الشهادة يتعلق بعقار أو عقارات تتنازعها دائرتان استئنافيتان أو أكثر. عين الرئيس الأول المحكمة الاستئناف الذي رفع إليه الأمر أولا الدائرة التي يقام فيها الإشهاد بأمر مبني على طلب

لا يقبل الأمر الصادر في الموضوع أي طعن.

المادة 49

يجب على العدل أن يتلقى العقد أو الشهادة ويحررها بمكتبه كلما تعلق الأمر بعقود أو شهادات يكون موضوعها خارجا عن دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية حيث يوجد مكتبه، ولا يجوز له التوجه لتلقي هذه العقود والشهادات وتحريرها في حدود دائرة نفوذ محكمة الاستئناف إلا بعد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين، كتابة بذلك.

الفرع الثاني

إجراءات تلقي العقود والشهادات

المادة 50

يتعين على العدلين تلقي الشهادة في أن واحد بمجلس العقد.

يسوغ للعدلين عندما يتعذر عليها تلقي العقد أو الشهادة بصفة ثنائية في آن واحد أن يتلقيا ذلك بصفة منفردة في تواريخ مختلفة بإذن من القاضي المكلف بالتوثيق المختص، ويتعين في هذه الحالة على كل واحد منهما أن ينص في سجل البيانات الخاص به على مراجع إذن القاضي وتاريخ تلقي العقد أو الشهادة مع الإشارة إلى سبب عدم التلقي في أن واحد

-7-

المادة 51

يجب أن يكون الشاهد في الشهادات التي يتلقاها العدل متمتعا بالأهلية القانونية وبحقوقه المدنية.

لا يجوز أن يكون شاهدا في العقود والشهادات التي يتلقاها العدل زوجه أو أحد أقاربه أو زوج أحد الأطراف أو أقاربهم إلى غاية الدرجة الثالثة، وكذا أجراؤه والمتمرنون لديه.

المادة 52

يمنع على العدل أن يكون شاهدا في شهادة تلقاها عدل آخر. ويمكن له عند الاقتضاء أن يشهد شهادة علمية بإذن من القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 53

يسوغ تلقي العقد أو الشهادة مباشرة من العاجز عن الكلام أو السمع بالكتابة إن أمكن، وإلا قب الإشارة المفهومة، مع التنصيص على ذلك في العقد.

يستعين العدلان عند الاقتضاء، بترجمان محلف أو خبير قضائي في لغة الإشارة، أو بكل شخص مؤهل، وذلك عند وجود صعوبة في التلقي المباشر من المشهود علهم في إطار الفقرة الأولى أعلاه، أو ممن يتكلمون لغة أو لهجة يصعب على العدل فهمها.

يشترط في الترجمان أو الخبير أو الشخص المستعان به ألا يكون شاهدا، وألا تكون له مصلحة في الشهادة

المادة 54

يجب على العدلين أن يتحققا، تحت مسؤوليتهما، من هوية الأطراف وصفتهم وأهليتهم للتصرف، ومطابقة الوثائق المدلى بها إليهما للقانون.

يجب على العدلين إسداء النصح للأطراف، كما يجب عليهما أن يبينا لهم ما يعلمانه بخصوص موضوع العقد أو الشهادة، وأن يوضحا لهم الأبعاد والآثار التي قد تترتب عنها.

المادة 55

لا يعتمد في التفويت إلا أصل مستند التملك المعتبر قانونا، أو نظير الشهادة أو العقد حسب مقتضيات هذا القانون.

غير أنه يمكن الاعتماد على نسخة المستند المطلوبة خصيصا لهذه الغاية، شريطة تعزيزها بإشهاد من الجهة المختصة يفيد ضياع الأصل أو تعذر الحصول عليه.

-8-

المادة 56

يجب على العدلين كلما تعلق الأمر بتأسيس ملكية عقار غير محفظ التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كون هذا العقار ليس ملكا جماعيا أو حبسها أو من أملاك الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الفرع الثالث

تحرير العقود والشهادات

المادة 57

يحرر العقد أو الشهادة تحت مسؤولية العدلين في أصل ونظائر وفق مقتضيات هذا القانون.

يحرر أصل العقد أو الشهادة في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو إصلاح أو إفحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب.

إذا بقي من السطر ما لا يكفي للكلمة التالية أو ترك جزء منه للبدء بسطر جديد، وجب ملؤه بخط بارز

ترقم جميع صفحات الوثيقة، ويشار إلى عددها في آخر صفحة.

يجب أن يحرر العقد أو الشهادة بواسطة الحاسوب على ورق جيد يتميز بخاصية الضمان الكامل للحفظ

المادة 58

يحرر العقد أو الشهادة باللغة العربية، ويجب التنصيص على اللغة التي تم بها التلقي إذا تعلق الأمر بلغة أخرى.

إذا كان أحد أطراف العقد أو الشهادة أجنبيا، وجب كتابة اسمه الكامل ومراجع وثيقة التعريف الرسمية الخاصة به بالحروف العربية والحروف اللاتينية.

المادة 59

علاوة على البيانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، تتضمن الوثيقة على الخصوص ما يلي :

اسمي العدلين المتلقيين ومقر تعيينهما :

بيان مراجع تسجيل موجز الشهادة أو العقد بسجل البيانات : -

- تاريخ التلقي والتحرير بالساعة واليوم والشهر والسنة بالحروف والأرقام، وفق التقويمين الهجري والميلادي :

8-
- الأسماء الكاملة للأطراف بما فيها اسم الأب والأم وباقي الموقعين على الشهادة أو العقد، ولا يسمح باختصارها إلا إذا سبق ذكرها في الشهادة أو العقد مرة واحدة على الأقل، وبيان موطنهم، وتاريخ ومكان ولادتهم، وجنسيتهم، ومهنتهم، ونوع الوثيقة الرسمية التي تثبت

هويتهم ومراجعها، وحالتهم العائلية، والنظام المالي للزواج بالنسبة للأطراف عند الاقتضاء، أو تسمية الشخص الاعتباري

وبيانات تعريفه وممثله القانوني :

بيان أركان وشروط العقد أو الشهادة مع تعيين محلها تعيينا

كاملا :

بيان المراجع الكاملة للوثائق التي استند عليها في إنجاز العقد

أو الشهادة :

كتابة المبالغ المالية والمساحات بالحروف والأرقام :

مراجع أداء واجبات تسجيل العقد أو الشهادة عند الاقتضاء

المادة 60

إذا تبين بعد التوقيع على الوثيقة وقوع أخطاء مادية أو حسابية أو إغفالات، فيتم تصحيحها بمقتضى ملحق إصلاحي يرفق وجوبا

بالأصل.

المادة 61

يشار في العقد أو الشهادة إلى قراءة الأطراف لها، أو إلى أنهم اطلعوا على مضامينها من طرف العدلين.

إذا كان أحد الأطراف يجهل اللغة التي حرر بها العقد أو الشهادة. شهد عليه العدلان بذلك، ووجب عليهما في هذه الحالة، تطبيق
مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 53 أعلاه

المادة 62

يذيل أصل العقد أو الشهادة، تحت طائلة البطلان بالأسماء الكاملة للأطراف وتوقيعاتهم وأسماء وتوقيعات الشهود، وكذا أسماء وتوقيعات الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم عند الاقتضاء.

ثم اسم العدلين وتوقيعهما مع خاتمهما.

يوقع الأطراف على كل صفحة من صفحات العقد أو الشهادة. ويكتب تاريخ توقيع كل طرف، ويؤشر العدلان على كل صفحة بتوقيعهما المختصر.

إذا كان أحد الأطراف لا يحسن التوقيع، وضع بصمته أسفل العقد أو الشهادة، وشهد عليه العدلان بذلك، وإذا تعذر عليه التوقيع أو

البصم، شهد عليه أيضا العدلان بذلك.

-9
يكتب تاريخ وساعة توقيع الأطراف والعدلين بالأرقام والحروف

تكون التأشيرات والتوقيعات بخط اليد وبمداد غير قابل للمحو. أو بتوقيع إلكتروني مؤهل وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 63

يجب على العدل أن يقدم نسخا من العقود والشهادات التي يتلقاها المكتب التسجيل المختص لاستيفاء إجراءات التسجيل والتدبر، وأداء الواجب في الأجل المحدد قانونا، وأن ينجز الإجراءات الضرورية للتقييد بالسجلات العقارية وغيرها، ويقوم بإجراءات النشر المطلوبة.

غير أنه يمكن للأطراف المعنيين إعفاء العدل من إجراءات النشر. وذلك تحت مسؤوليتهم، ويشار إلى ذلك في وثيقة مستقلة ثابتة التاريخ يوقعها الطرف المعني.

المادة 64

إذا توفي أحد العدلين أو فقد أهليته أو صفته أو عاقه عائق قبل أن يوقع على أصل العقد أو الشهادة، بعد توقيع الأطراف، والترجمان المحلف والشهود إن وجدوا أمكن للقاضي المكلف بالتوثيق أن يكلف بناء على طلب من الأطراف أو أحدهم، عدلا آخر باقتراح من رئيس المجلس الجهوي المختص للتوقيع على أصل العقد أو الشهادة بعد الاستماع إلهم جميعهم، مع الإشارة إلى ذلك في أسفل العقد أو الشهادة وفي سجل البيانات المنصوص عليه في المادة 30 أعلام

المادة 65

إذا توفي عدل أو فقد أهليته أو صفته أو عاقه عائق عن أداء الشهادة بعد أن تلقاها بصفة قانونية وأثبتها في كناش الجيب المعمول به قبل هذا القانون أو في مذكرة الحفظ المستمر العمل بها إلى حين صدور النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه، كلف القاضي المكلف بالتوثيق بناء على طلب يقدم إليه من ذي المصلحة عدلين للتعريف بالعدل

المعني باقتراح من رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص مع إدراج موجز نص الشهادة موضوع التعريف في سجل البيانات لأحدهما ا وتحرير وتحرير رسم بذلك.

يعتبر رسم التعريف بعد الخطاب عليه بمثابة أصل ويحفظ لدى العدل الذي تولى تحريره

تطبق مسطرة التعريف بالنسبة للعقد أو الشهادة المضمنة بسجل التضمين المحفوظ بالمحكمة بقسم قضاء الأسرة، والمذيلة بشكل العدلين المتلقيين لها عند تعذر الوقوف على كناش الجيب أو مذكرة الحفظ.

9

-10-

الباب السادس

شهادة اللفيف

المادة 66

.

يقصد بشهادة اللفيف، شهادة جمع من الناس على وقائع أو حقوق لا ينص القانون على وجوب إثباتها بوسيلة خاصة، وتؤدى أمام عدلين وفق المقتضيات الواردة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة.

المادة 67

يشترط في شهود اللفيف ما يلي :

- ألا يقل عددهم عن اثني عشر (12) شاهدا :

أن يكونوا بالغين من التمييز وقت تحمل الشهادة :

أن يكونوا بالغين سن الرشد عند أداء الشهادة :

أن يكونوا على علم تام بما يشهدون به.

المادة 68

يتلقى العدلان شهادة اللفيف من الشهود وطالب الشهادة، بعد التأكد من توفر جميع الوثائق الضرورية لإقامتها.

يشار في طليعة الشهادة إلى الهوية الكاملة لطالبها، وإلى الموضوع الذي طلب الإشهاد به

لا يسجل العدلان شهادات الشهود إلا إذا كانت مطابقة للشهادة -المطلوب إقامتها.

المادة 69

يتعين على العدلين أن يتأكدا من سماع فصول الشهادة بتفصيل من كل شاهد على انفراد، واستفساره عما أبيمه وأجمله، مع سؤاله عن سند علمه بدقة.

المادة 70

يغني سماع الشهادة بالكيفية المقررة في هذا القانون عن استفسار الشهود لدى عدلين آخرين.

المادة 71

يجب على العدلين التنصيص في صلب الشهادة، على الخصوص. على الاسم الشخصي والعائلي للشاهد، وكذا على تاريخ ولادته وجنسيته ومحل سكناه أو إقامته ومراجع وثيقة تعريفه الرسمية.

المادة 72

يجب على الشاهد أن يقرأ بنفسه الشهادة إذا كان يعرف القراءة أو تقرأ عليه من طرف العدلين قراءة مفهومة إذا كان لا يعرف القراءة. مع الإشارة إلى ذلك في صلب الشهادة.

المادة 73

توقع الشهادة من قبل الشهود وطالب الشهادة والترجمان إن وجد، وتذيل بتوقيع العدلين المتلقيين لها وخاتمهما مقرونا باسمهما الكاملين، مع التنصيص دائما على تاريخ تحرير الشهادة.

المادة 74

إذا أقر الشاهد بالتوقيع المنسوب إليه في أصل الشهادة، وأنكر مضمونها، بعدما أشير فيها إلى أنه قرأها ووافق عليها، أو قرنت عليه وفق مقتضيات هذا القانون، فتعتبر الشهادة صادرة منه.

المادة 75

إذا أنكر الشاهد حضوره لدى العدلين والشهادة والتوقيع المنسوبين إليه، فتعتبر الشهادة صادرة عنه إذا ثبت أن التوقيع صادر عنه.

الباب السابع

الخطاب على العقود والشهادات

المادة 76

يحرر العدلان العقد أو الشهادة في نظائر موقعة من طرفهما طبقا لما هو مضمن في أصلها، ويقدمان الأصل والنظائر، محررة على حامل ورقي أو على دعامة إلكترونية، إلى القاضي المكلف بالتوثيق من أجل الخطاب عليها وفق ما هو منصوص عليه في المادتين 77 و 78 بعده. ويسلمان لكل واحد من الأطراف نظير العقد أو الشهادة المخاطب عليها.

المادة 77

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق يدويا أو إلكترونيا على أصول ونظائر العقود أو الشهادات بعد مراقبتها والتأكد من استيفائها للشروط والإجراءات المتطلبة قانونا، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام

المادة 78

يقصد بخطاب القاضي المكلف بالتوثيق، وضع توقيعه اليدوي أو الإلكتروني المؤهل، واسمه وخاتمه على الوثيقة، والإشارة إلى تاريخ الخطاب بالتقويمين الهجري والميلادي.

لا تكتسب الوثيقة الصبغة الرسمية إلا بعد الخطاب عليها.

-10-

-11-

الباب الثامن

حفظ العقود والشهادات والسجلات وتسليم النسخ

الفرع الأول

حفظ العقود والشهادات والسجلات

المادة 79

يحتفظ القاضي المكلف بالتوثيق بعد الخطاب على الشهادة أو العقد بنظير منه.

تجمع النظائر المتجانسة قصد تكوين سجل رقمي وورقي يحفظ بكتابة ضبط القاضي المكلف بالتوثيق، وتحدد بنص تنظيمي كيفية تكوين هذين السجلين.

يوجه القاضي المكلف بالتوثيق إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية نظائر من عقود الوقف ومن شهادات اعتناق الإسلام ومراقبة الهلال داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الخطاب

المادة 80

يجب على العدل الذي ضمنت البيانات الموجزة للعقد أو الشهادة بسجل البيانات الخاص به أن يحفظ بمكتبه وتحت مسؤوليته وبصفة دائمة :

أصل ونظير الوثيقة المخاطب عليه :

سجل البيانات، ويجب عليه أن يقدمه بعد ملئه إلى القاضي المكلف بالتوثيق من أجل خدمه.

يحتفظ العدل كذلك بنسخ الوثائق والمستندات الملحقة بالوثيقة لمدة عشر (10) سنوات تحتسب من تاريخ الخطاب، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالأرشيف وبالاحتفاظ بالوثائق المحاسبية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 81

مع مراعاة المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل، لا يمكن للعدل تسليم أصل الوثيقة المحفوظ لديه، أو تمكين الغير من الاطلاع عليها أو على المستندات الملحقة بها أو تسليمه نسخا منها إلا بمقتضى إذن كتابي من القاضي المكلف بالتوثيق.

يجب على العدل بعد توصله بالإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاء وقبل تسليم أصل الوثيقة، أن بعد نظيرا له.

يقصد بنظير الأصل الوارد في الفقرة السابقة، صورة من الأصل يذيلها العدل بتوقيعه وخاتمه ويوقعها القاضي المكلف بالتوثيق ويشهد بمطابقتها للأصل.

يحل هذا النظير محل الأصل، ويقوم مقامه إلى حين إرجاعه

المادة 82

في حالة وفاة عدل أو عزله أو إعفائه أو انتقاله، أو توقفه مؤقتا عن مزاولة المهنة طبقا لمقتضيات المادة 23 أعلاه، يقوم القاضي المكلف بالتوثيق المختص بموجب أمر بتكليف عدل يقترحه رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص من أجل معاينة وجرد وتصنيف جميع

الوثائق والمستندات والسجلات والمحفوظات الموجودة بمكتب العدل المعني، وذلك بحضور هذا الأخير إن وجد، وكاتب ضبط يعينه القاضي المكلف بالتوثيق المختص، ويتم إعداد كشف بيان بذلك يوقعه العدل وكاتب الضبط ورئيس المجلس الجهوي للعدول، ويتسلم كل واحد منهم نسخة منه.

يقدم كاتب الضبط سجل البيانات إلى القاضي المكلف بالتوثيق قصد ختمه وإرجاعه.

يتسلم العدل المكلف تحت مسؤوليته جميع الوثائق المشار إليها أعلاه من أجل حفظها طبقا لمقتضيات المادة 80 أعلاه، كما يقوم بتصفية أشغال مكتب العدل المعني في حالة وفاته أو عزله أو إعفائه.

يتم إرجاع الوثائق المشار إليها أعلاه للعدل الذي توقف مؤقتا عن مزاولة المهنة بعد استئناف مزاولة مهامه.

تتم معاينة عملية إرجاع الوثائق المذكورة طبقا للكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلام

المادة 83

مع مراعاة النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الحفظ الإلكتروني لجميع الوثائق المنجزة من قبل العدول، ويلزم كل عدل تحت طائلة المتابعة التأديبية بالإبداع الإلكتروني لها، يوما بيوم. في المنصة الرقمية التي تعدها السلطة الحكومية المذكورة لهذا الغرض.

لا يجوز الاطلاع على البيانات المضمنة بهذه الوثائق أو أخذ نسخ ورقية أو إلكترونية منها إلا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل. أو بناء على مقرر قضائي.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات الحفظ الإلكتروني للوثائق، وكذا إجراءات استخراج نسخ منها.
-12-

الفرع الثاني

تسليم النسخ

المادة 84

يتولى العدل المحتفظ بأصل الوثيقة ونظيرها المخاطب عليما استخراج نسخ منه تحت مسؤوليته بناء على طلب أحد أطرافها أو وكيله أو ورثته.

لا تستخرج نسخ العقود والشهادات بناء على طلب أشخاص غير أولئك المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا بناء على إذن كتابي يصدره القاضي المكلف بالتوثيق المختص.

المادة 85

يقصد بالنسخة الصورة الشمسية لنظير الوثيقة المخاطب عليها والتي يتولى العدل التوقيع عليها ووضع خاتمه على كل صفحة من صفحاتها والتأشير عليها بعبارة نسخة مطابقة لأصلها، مع ذكر تاريخ التأشير والاسم الكامل لطالب النسخة ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة تثبت هويته ومراجع الإذن الصادر عن القاضي المكلف بالتوثيق عند الاقتضاء

المادة 86

يتعين على العدل المحتفظ بأصل ونظير الوثيقة المخاطب عليماء في حالة فقدان أو ضياع أو تلف جزئي أو كلي لهذا الأصل أو النظير أو هما معا بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي، أن يشعر بذلك فورا القاضي المكلف بالتوثيق المختص.

يصدر القاضي المكلف بالتوثيق، بعد التأكد من ظروف وأسباب الضياع أو التلف إذنا للعدلين اللذين تلقيا أصل الوثيقة بإعادة تحرير نظير له بناء على ما هو مضمن بالنظير المحفوظ لدى كتابة ضبط القاضي المكلف بالتوثيق.

في حالة وفاة أحد العدلين أو هما معا أو فقدا صفتهما لأي سبب من الأسباب، كلف القاضي المكلف بالتوثيق عدلين آخرين من بين العدول المعينين بدائرة نفوذه بإعادة تحرير النظير.

يشار في طليعة النظير المحرر إلى مراجع الإذن الصادر عن القاضي المكلف بالتوثيق ويوقع العدلان ويضعان خاتمهما على كل صفحة من صفحاته ويشيران إلى مطابقته لما هو مضمن بالنظير المحفوظ لدى القاضي المكلف بالتوثيق.

-12-

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على النظير المحرر بعد التأكد من مطابقته لما هو مضمن بالنظير المحفوظ لديه، ويحل هذا النظير محل الأصل

المادة 87

تستخرج نسخ العقود والشهادات المضمنة بسجلات التضمين أو من النظائر المحفوظة بصفة قانونية بالمحاكم، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بناء على طلب يقدمه أصحاب هذه

العقود والشهادات أو وكلاتهم أو ذوي حقوقهم إلى القاضي المكلف بالتوثيق المختص شريطة أن تكون هذه العقود والشهادات مذيلة بتوقيع العدلين اللذين تلقياها ومخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق

لا تستخرج نسخ العقود والشهادات بناء على طلب أشخاص غير أولئك المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا بناء على إذن كتابي يصدره القاضي المكلف بالتوثيق المختص.

يعين القاضي المكلف بالتوثيق عدلين من بين العدول التابعين الدائرة نفوذه لاستخراج النسخ المذكورة، مع اعتماد التناوب في ذلك بتنسيق مع رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص.

يجب على العدلين المعينين لاستخراج نسخ العقود والشهادات. أن يحافظا، تحت مسؤوليتهما، على النظائر وسجلات التضمين، ويمنع عليما نقلها خارج مقر المحكمة.

المادة 88

يشترط في العقود والشهادات المراد استخراج نسخ منها أن تكون مذيلة بتوقيع العدلين اللذين تلقياها ومخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق، وفي حالة تخلف هذين الشرطين تحدد كيفية استخراج النسخ كما يلي :

إذا كانت الشهادة مضمنة بسجل التضمين وموقعة من طرف العدلين وغير مخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق في وقته فإنه يتعين عليه الخطاب عليها في إطار تصفية الأشغال الواجبة عليه. فإن حصل له مانع والحال أن العدلين ما زالا على قيد الحياة، أكدا وجوبا شهادتهما بالصفة التي يحملاتها أو التي كانت لهما أمام القاضي الحالي بطرتها بلفظة تؤكدها» مع التوقيع والتاريخ، ويتم الخطاب علها من طرفه بعد مراقبتها والتأكد من سلامتها، أما إذا عاقهما أو أحدهما عائق عن تأكيد شهادتهما فتسلك مسطرة التعريف المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه .

-13-

إذا كانت الشهادة المضمنة بسجل التضمين غير موقعة من طرف العدلين، فإنه يتعين عليهما توقيعها وتأكيدها لدى القاضي الحالي بالصفة التي يحملاتها أو التي كانت لهما، والمرتبطة بتصفية الأشغال الواجبة عليهما.

إذا تعذر استخراج نسخة الشهادة من سجلات التضمين، أو من النظائر المحفوظة بكتابة الضبط، وكانت متلقاة في كناش الجيب المعمول به سابقا، أو بمذكرة الحفظ وكان العدلان لا

يزالان منتصبين. بمكان الإشهاد أعادا تحريرها بإذن كتابي من القاضي المكلف بالتوثيق بناء على طلب ممن له الحق في ذلك.

أما إذا زالت عن العدلين الصفة، أو عاقهما عائق عن إعادة تحريرها، فتسلك مسطرة التعريف المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

المادة 89

يشار في طليعة النسخة المستخرجة إلى الاسم الشخصي والعائلي لطالبها وتاريخ ومكان ولادته ومحل سكناه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف أو أي وثيقة تثبت هويته، وإلى مراجع الطلب الكتابي المؤشر عليه من طرف القاضي المكلف بالتوثيق أو الإذن الصادر عنه وكذا الإشارة إلى اسم السجل المضمنة به ورقمه والعدد الترتيبي لها والصفحة وتاريخ التضمين بالإضافة إلى مراجع التسجيل بالنسبة للسخ الرسوم الخاضعة له، ويراعى عند كتابتها ترتيب فقراتها، وترقيم الصفحات والإشارة إلى عددها في آخر صفحة، ويوقع العدلان ويضعان خاتمهما على كل صفحة من صفحات النسخة ويشيران إلى مطابقتها

لما هو مضمن بالنظير أو يسجل التضمين حسب الحالة.

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على النسخة المستخرجة بعد التأكد من مطابقتها لما هو مضمن بالنظير أو بسجل التضمين حسب الحالة.

يمكن تحرير نسخة الوثيقة بخط اليد بناء على طلب من له الحق في ذلك، وفي هذه الحالة يجب كتابتها بمداد غير قابل للمحو على ورق جيد يتميز بخاصية الضمان الكامل، وبخط مقروء

المادة 90

تستخرج، في جميع الأحوال، بالمجان نسخ الوثائق المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، وتلك التي تطلبها الإدارات العمومية لأغراض إدارية.

13-

الباب التاسع

المشاركة

المادة 91

يمكن للعدول المعينين بدائرة نفوذ نفس المحكمة الابتدائية إبرام عقد مشاركة في الوسائل اللازمة لمزاولة مهنتهم وإدارة وتسيير المكتب الموحد، شريطة ألا يزيد عددهم عن أربعة (4) عدول.

يحدد نموذج عقد المشاركة بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية.

لا يقبل بين المتشاركين إثبات ما يخالف مضمون عقد المشاركة بأي وسيلة إثبات.

المادة 92

يوجه العدول المتشاركون عقد المشاركة، بعد تذييله بتوقيعاتهم ووضع خاتمهم عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص.

لا يصبح عقد المشاركة نافذا إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 93

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أن تطلب من العدول المتشاركين داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بعقد المشاركة تغيير بعض بنوده إذا كانت مخالفة لهذا القانون أو للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو أنها تؤثر سلبا على استمرارية الخدمات المقدمة من لدن العدول.

يتعين على العدول المعنيين بالأمر الاستجابة لهذا التغيير، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة، تحت طائلة رفض التأشير على عقد المشاركة.

المادة 94

يسجل عقد المشاركة الذي تم التأشير عليه في سجل خاص تمسكه كتابة ضبط القاضي المكلف بالتوثيق المختص.

يحدد نموذج السجل المذكور بنص تنظيمي، ويوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة القاضي المكلف بالتوثيق المختص ويؤشر على باقي صفحاته ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها.

-14-

يمسك لدى القاضي المكلف بالتوثيق المختص ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختص ملف خاص بكل مكتب مشاركة

يحيل القاضي المكلف بالتوثيق المختص نسخة من عقد المشاركة بعد التأشير عليه إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 95

يخضع كل تعديل يطرأ على عقد المشاركة لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد 92 و 93 و 94 أعلام

المادة 96

يقوم العدول المتشاركون تضامنا فيما بينهم بتسيير وإدارة المكتب.

تسري حالات المنع المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه بالنسبة لأحد العدول على باقي المتشاركين معه في نفس المكتب.

المادة 97

يتحمل كل عدل متشارك المسؤولية المترتبة عن المهام والإجراءات التي يقوم بها، وتلك المترتبة عن الإخلال بواجباته المهنية، كما هي محددة في مقتضيات هذا القانون.

المادة 98

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :

انقضاء مدة عقد المشاركة :

- وفاة أحد المتشاركين أو فقدان أهليته أو إعفائه أو عزله أو انتقاله. ولم يبق إلا متشارك واحد :

اتفاق المتشاركين :

صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بإنهاء عقد المشاركة.

المادة 99

تتم عملية تصفية المشاركة من قبل عدل يختاره العدول المتشاركون أو يعين من قبل رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص عند الاقتضاء

تتم عملية التصفية بحضور العدول المتشاركين أو من يمثلهم . ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختص أو من ينوب عنه، وذلك تحت مراقبة القاضي المكلف بالتوثيق المختص والوكيل العام للملك

المختص أو من ينتدبه لذلك.

يضمن العدل المصفي العمليات التي ينجزها في محاضر
14-

كما يتولى إعداد تقرير يضمن فيه نتيجة عمله، ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب أو محاسب معتمد.

المادة 100

إذا وقع نزاع مني بين العدول المتشاركين ولم يتوصل رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص إلى التوفيق بينهم داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عرضه عليه، يمكن لأحد الأطراف عرض النزاع على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة.

الباب العاشر

المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب

الفرع الأول

المراقبة

المادة 101

يمارس العدول مهامهم تحت مراقبة القاضي المكلف بالتوثيق الموجودة مكاتيم بدائرة نفوذه

المادة 102

يراقب القاضي المكلف بالتوثيق المختص مكاتب العدول التابعين لنفوذه مرة في السنة على الأقل ويتولى التأكد من صحة الإجراءات المنجزة من طرفهم، وفحص الوثائق والمستندات، ومدى تقيدهم بقواعد مزاولة المهنة والواجبات المحددة في هذا القانون.

يؤشر القاضي المكلف بالتوثيق على السجلات بعد مراجعتها، مع بيان تاريخ إجراء المراجعة.

إذا تبين للقاضي المكلف بالتوثيق أثناء عمليات المراقبة وجود مخالفات مهنية أو أخبر بها أنجز تقريرا في شأن ذلك وأحاله فورا إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 103

يراقب مكتب المجلس الجهوي للعدول المختص العدول مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك من خلال لجنة للمراقبة تضم رئيس المجلس الجهوي بصفته رئيسا، وعضوين من مكتب المجلس يعينهما مكتب المجلس.

غير أنه يمكن لرئيس المجلس الجهوي، بعد استطلاع رأي مكتب المجلس، أن يلتمس من رئيس البيئة الوطنية انتداب عدلين اثنين من خارج المجلس الجهوي الذي يرأسه لعضوية اللجنة المذكورة.

-15-

يحيل رئيس المجلس الجهوي نسخة من تقرير عمليات المراقبة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك والقاضي المكلف بالتوثيق المختصين.

يمكن للجنة المراقبة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب أو محاسب معتمد.

المادة 104

يخضع العدول أيضا لمراقبة المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، دون نقل أي وثيقة أو مستند.

الفرع الثاني

البحث والتفتيش

المادة 105

يقوم الوكيل العام للملك المختص أو من ينتدبه لهذه الغاية، بإجراء تفتيش المكاتب العدول مرة في السنة على الأقل، وكلما رأى فائدة في ذلك، كما يقوم بالأبحاث اللازمة بناء على شكاية أو إشعار أو معلومات

إذا تبين خلال البحث أو التفتيش وجود مخالفات مهنية، وجب عليه على الفور اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بذلك.

المادة 106

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بصفة تلقائية أو بناء على شكاية أو تقرير أو معلومات إيفاد لجنة لتفتيش مكاتب العدول ولإجراء الأبحاث والتحريات اللازمة في وقائع عامة أو محددة مع إشعار القاضي المكلف بالتوثيق المختص والوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين بذلك.

إذا تبين للجنة من خلال البحث أو التفتيش وجود إخلالات مهنية وجب علها على الفور إنجاز تقرير بذلك توجهه إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 107

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص توقيف العدل مؤقتا عن ممارسة مهامه لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر بإذن من وزير العدل، كلما تبين له وجود إخلالات مهنية، مع فتح متابعة تأديبية في حقه، وينتهي مفعول التوقيف بالبت في هذه المتابعة.

-15

كما يمكن له أن يوقف مؤقتا عن ممارسة المهام، وفق نفس الكيفية أعلاه، كل عدل فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بشرف المينة أو بالأخلاق والمروءة، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف المؤقت إلى حين صدور حكم بالبراءة ولو كان ابتدائيا، وفي حالة صدور مقرر نهائي بإدانته بعد استئناف عمله يمكن توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهامه من جديد، ويستمر توقيفه إلى حين البت في المتابعة التأديبية.

كما يمكن له، وفق نفس الكيفية أعلاه أن يوقف العدل مؤقتا عن ممارسة مهامه ولو قبل إجراء أي متابعة تأديبية أو زجرية، إذا تبين من أي مراقبة أو تفتيش وجود خطر يهدد أصول العقود والشهادات أو المحفوظات، أو في حالة اعتقاله بسبب يمس شرف المهنة أو الأخلاق أو المروءة.

المادة 108

يسهر الوكيل العام للملك على تبليغ قرار الإيقاف المؤقت إلى العدل المعني بالأمر وتنفيذه، ويحيل نسخة من القرار المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختص كما يقوم بإشعارهما بتاريخ التبليغ.

تشعر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل كلا من الوزير المكلف بالمالية والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بقرار الإيقاف المؤقت.

تطبق في حالة توقيف العدل مؤقتا عن ممارسة مهامه مقتضيات الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 21 أعلاه.

المادة 109

يمنع على العدل الموقوف مؤقتا عن العمل المشاركة بأي صفة في نشاط المكتب التنفيذي للعدول أو المجلس الجهوي للعدول.

المادة 110

يمكن للعدل أن يلجأ إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة قصد المطالبة برفع حالة التوقيف المؤقت عن ممارسة المهام داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف

إذا لم يصدر قرار في المتابعة التأديبية عند انتهاء مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيف، يستأنف العدل الموقوف مهامه تلقائيا وبقوة القانون بعد إدلائه بشهادة صادرة عن رئيس كتابة الضبط تفيد ذلك، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 107 أعلاه

-16-

الفرع الثالث

التأديب

المادة 111

يتعرض للمتابعة التأديبية كل عدل متمرن أخل بقواعد الانضباط التي يستلزمها التمرين، أو لم يحافظ على السر المهني على إثر اطلاعه على وثائق أو مستندات، أو ما بلغ إلى علمه من معلومات أثناء فترة التمرين، أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة.

المادة 112

يقوم مدير مؤسسة التكوين بكافة الأبحاث والتحريات بشأن الوقائع المنسوبة للعدل المتمرن، ويقرر على إثر ذلك إما متابعة العدل المتمرن أو حفظ الملف.

المادة 113

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيف العدل المتمرن عن متابعة التمرين، وذلك إذا فتحت في حقه متابعة زجرية أو تأديبية.

يستمر توقيف العدل المتمرن إلى حين بت اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 114 بعده في المتابعة.

المادة 114

يتم البت في المتابعة التأديبية المثارة في حق العدل المتمرن من قبل لجنة تأديبية تتألف من :

السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، بصفته رئيسا :

مكونين اثنين بمؤسسة التكوين تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالعدل :

- رئيس البيئة الوطنية للعدول أو من يمثله :

رئيس مجلس جهوي للعدول يعينه رئيس الهيئة الوطنية بعد استشارة المكتب التنفيذي.

تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين عضوي اللجنة للقيام بمهام المقرر.

-16-

المادة 115

يستدعي رئيس اللجنة التأديبية العدل المتمرن للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية.

يمكن للعدل المتمرن المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي المتعلق به وأخذ نسخ منها قبل موعد مثوله أمام اللجنة التأديبية.

يمكن للعدل المتمرن أن يؤازر من قبل أحد زملائه بالفوج أو من قبل محام.

تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.

المادة 116

تطبق على العدل المتمرن مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، إحدى العقوبات التالية :

الإنذار

- التوبيخ :

- وضع حد للتمرين.

المادة 117

يتعرض للعقوبة التأديبية كل عدل خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة أو أخل بواجباته المهنية أو ارتكب أعمالا تمس بشرف المهنة أو الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة

المادة 118

ترتب العقوبات التأديبية، حسب خطورة الإخلال المرتكب، وفق ما يلي :

الإنذار :

- التوبيخ :

الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة (6) أشهر :

العزل

-17

المادة 119

يحرك الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص المتابعة التأديبية ضد العدل على إثر التحريات التي يقوم بها مباشرة أو بناء على شكاية أو بناء على تقرير من القاضي المكلف بالتوثيق أو من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من المجلس الجهوي للعدول المختص.

المادة 120

تختص غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي يقع مكتب العدل بدائرة نفوذها بالبت في المتابعة التأديبية المثارة ضد العدل.

المادة 121

تستدعي غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة العدل بكل وسيلة تثبت التوصل وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة مع حقه في المؤازرة من قبل أحد زملائه بالمهنة أو من قبل محام

يكون حضور ممثل النيابة العامة بالجلسة وجوبها.

يمكن للعدل المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف المتعلق به وأخذ نسخ منها، ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء، وقبل موعد مثوله بالجلسة.

المادة 122

يكون المقرر التأديبي الصادر في حق العدل قابلا للطعن بالنقض وفقا للشروط والقواعد والأجال المنصوص عليها في قانون المسطرة

المدنية.

غير أن طعن الوكيل العام للملك يقدم دون محام ويعفى من الرسوم القضائية.

المادة 123

تخصم مدة التوقيف المؤقت عند الاقتضاء، من مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة.

المادة 124

بعد انتهاء مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة أو في حالة الحكم بعدم المؤاخذة، يستأنف العدل مزاولة مهامه تلقائيا مع إشعار القاضي المكلف بالتوثيق المختص كتابة بذلك.

المادة 125

يسهر الوكيل العام للملك المختص على تنفيذ المقرر التأديبي، مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالإجراءات المتخذة

المادة 126

في حالة صدور مقرر تأديبي بإيقاف عدل غير مرتبط بعقد مشاركة.

تطبق مقتضيات الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 21 ومقتضيات

المادة 22 أعلام

وفي حالة صدور مقرر تأديبي يعزل عدل غير مرتبط بعقد مشاركة تطبق مقتضيات المادة 26 والفقرات الأولى والثانية والثالثة من

المادة 82 أعلام

المادة 127

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية.

تتقادم المتابعة التأديبية :

المادة 128

بمرور أربع سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية :

بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب بشكل فعلا

جرميا

ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات البحث أو المتابعة تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 129

لا يحول قبول طلب إعفاء العدل أو قبول طلب التوقف المؤقت عن ممارسة المهنة دون متابعته تأديبها عن الأفعال التي ارتكبها قبل قبول

طلبه

المادة 130

يمكن للعدل تقديم طلب رد الاعتبار، بعد مضي سنتين من تاريخ صدور العقوبة التأديبية بالإنذار أو التوبيخ، وبعد مضي أربع سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة التأديبية بالإيقاف عن ممارسة المهنة.

تبت غرفة المشورة في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تقديمه.

-18-

الباب الحادي عشر

حماية المهنة

المادة 131

يتمتع العدل أثناء مزاولة مهامه بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 132

يكون لكل عدل خاتم يحدد شكله وفق نموذج موحد تقترحه الهيئة الوطنية للعدول ويعمل به بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 133

تخصص لقائدة العدل بطاقة مهنية يحدد نموذجها بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للعدول.

يجب على العدل إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز كلما طلب منه ذلك.

يتعين على العدل في حالة إعفائه أو التوقف النهائي عن ممارسة مهنته لأي سبب كان إرجاع البطاقة المهنية والخاتم إلى المجلس الجهوي المختص فورا تحت طائلة المتابعة الجنائية.

يعاقب العدل الذي خالف مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) درهم

المادة 134

تخصص لقائدة العدل بذلة مهنية، يحدد شكلها ومواصفاتها وكذا الحالات التي يتم فيها استعمالها بنص تنظيمي، وذلك بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للعدول.

المادة 135

يتعين على كل عدل أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تعرف به.

يحدد بنص تنظيمي شكل اللوحة والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للعدول.

المادة 136

يمنع على العدل أن يقوم، مباشرة أو بواسطة الغير، بأي إشهار أو دعاية أو عمل يستهدف جلب طالبي الإشهاد واستمالتهم.

-18-

يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة من خمسة عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين : .ألف (30.000) درهم

المادة 137

لا يجرى أي بحث مع العدل، أو تفتيش مكتبه، من أجل جناية أو جنحة ذات صلة بمزاولة المهنة، إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

المادة 138

لا يمكن تنفيذ حكم بإفراغ مكتب العدل إلا بعد إشعار رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأطراف الذين تسلم ملفاتهم.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي حضور إجراءات تنفيذ الحكم بالإفراغ أو انتداب من ينوب عنه في ذلك، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يترتب عن عدم حضوره تعطيل أو إيقاف إجراءات التنفيذ.

المادة 139

كل شخص ادعى صفة عدل دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل هذه الصفة، أو انتحل هذه الصفة، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة العدول يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

الباب الثاني عشر

الهيئة الوطنية للعدول

المادة 140

تخضع لمقتضيات هذا القانون الهيئة الوطنية للعدول المحدثة بموجب القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير)2006(الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14) فبراير

تتمتع الهيئة المذكورة بالشخصية الاعتبارية، وتضم جميع العدول ويشار إليها في هذا القانون بالهيئة الوطنية.

يوجد مقر الهيئة الوطنية بالرباط

المادة 141

تتولى الهيئة الوطنية القيام بالمهام التالية :

الإشراف على المجالس الجهوية ومراقبة أدائها وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- تنسيق عمل المجالس الجهوية للعدول :

-19-

- إحداث لجان تحدد اختصاصاتها وكيفيات عملها بموجب النظام

الداخلي للهيئة :

وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية ومبادئ وتقاليد وأعراف المهنة داخل أجل سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يسري العمل بها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ونشرها بالجريدة

الرسمية :

الحرص على تقيد العدول بواجباتهم المهنية، والسهر على حماية

حقوقهم :

وضع النظام الداخلي للبيئة، وإحالته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد المصادقة عليه داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ الإحالة، كما تبلغ نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بعد المصادقة عليه :

إبداء الرأي فيما يعرض عليها من مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة المهنة، وذلك داخل أجل تحدده

الإدارة :

الإسهام في تحديث ممارسة المهنة واستعمال التكنولوجيات

الحديثة :

إبداء الرأي وجوبا داخل أجل عشرين (20) يوما في الشكايات أو الإخلالات المتعلقة بمجالات اختصاصها، التي تعرض عليها من قبل النيابة العامة، ورفع تقارير بشأنها إلى الوكيل العام للملك

المختص :

اقتراح واجبات الانخراط، والاشتراك السنوي والانتقال، وكيفية استيفائها، وتحديد النسبة المخصصة للمجالس الجهوية :

السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية ترمي إلى الرفع من

مستوى أداء المهنة وتطوير أساليبها :

- مراقبة الالتزام بإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المدنية للعدول وإمكانية اكتتابها لفائدتهم :

- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة العدول :

- نشر اللائحة الوطنية للعدول الممارسين مهامهم في الشهر الأول

من بداية كل سنة بالموقع الإلكتروني للهيئة :

القيام بعد إذن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بطبع السجلين المشار إليهما في المادة 30 والكناش المشار إليه في المادة 19 وتوزيعهما على المجالس الجهوية التي تضعهما رهن إشارة العدول في الوقت المناسب، ويمكن للسلطة المذكورة، ضمانا لحسن سير العملية التوثيقية، سحب الإذن المذكور كلما اقتضت المصلحة ذلك، والإشراف المباشر على عملية الطبع والتوزيع :

1-

إعداد وطبع البطاقات المهنية للعدول :

اتخاذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لضمان السير العادي المجلس جهوي، عند تعذر تجديد مكتبه كليا أو جزئيا، وذلك إلى حين تجديده بصفة قانونية.

المادة 142

تمثل الهيئة الوطنية المهنة تجاه الإدارة، وتبدي رأيها فيما يعرض علها من مسائل تتعلق بممارسة المهنة وتقدم المقترحات الكفيلة بتطويرها.

لا يمكن لأي جهة أيا كانت صفتها، من غير الهيئة الوطنية، تمثيل المهنة أو التحدث باسمها أو مباشرة أحد اختصاصات الهيئة المذكورة المحددة في هذا القانون.

المادة 143

تتكون موارد الهيئة الوطنية مما يلي :

1 - واجب الانخراط :

2- واجب الاشتراك السنوي :

-3- واجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر

4- واجب يؤديه العدل عن كل عقد أو شهادة أو نسخة مستخرجة من عقد أو شهادة :

5- مداخيل السجلات وكناش تواصيل الأداء :

6 مداخيل طبع البطاقات المهنية :

-7- مداخيل إعداد البذلة المهنية :

مداخيل المطبوعات والكتب والدوريات

تحدد بنص تنظيمي مبالغ الواجبات والمداخيل المشار إليها في البنود من 1 إلى 7 وذلك باقتراح من الهيئة الوطنية.

المادة 144

يجوز للهيئة الوطنية أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العمومية
-20

يجوز لها كذلك أن تتلقى التبرعات من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين على ألا يكون ذلك مقيدا بشرط من شأنه المساس باستقلالها أو يخالف القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 145

تخصص الموارد المالية لتجهيز الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للعدول ولتسيير شؤونها وما يتعلق بإدارة مقارها، وأداء أجور العاملين بها، والوفاء بكل التزاماتها وتحملاتها، ولإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية، وتحدد كيفيات صرف نفقات الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية بموجب النظام الداخلي للبيئة الوطنية.

المادة 146

تمارس الهيئة الوطنية اختصاصاتها بواسطة أجهزتها التالية :

- الجمعية العامة :

رئيس الهيئة الوطنية :

المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

الفرع الأول

الجمعية العامة للهيئة الوطنية

المادة 147 .

الجمعية العامة هي أعلى سلطة في الهيئة الوطنية، وهي التي تحدد

توجهاتها الكبرى.

تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء الهيئة السابقين ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية

تجتمع الجمعية العامة بمقر الهيئة أو بأي مكان آخر داخل المملكة، بدعوة من رئيسها، كل أربع (4) سنوات واستثناء كلما دعت الحاجة إلى ذلك، يطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي وفق جدول أعمال محدد.

يتعين الإعلان عن تاريخ اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة ومقرات المجالس الجهوية، وينشر بالموقع الإلكتروني للبيئة.

المادة 148

تكون اجتماعات الجمعية العامة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور يؤجل اجتماع الجمعية لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

-20-

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتولى الكاتب العام للمكتب التنفيذي أو نائبه مهمة تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفته مقررا للاجتماع.

تضمن أشغال اجتماعات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها الرئيس والمقرر وتحفظ في أرشيف الهيئة.

الفرع الثاني

رئيس الهيئة الوطنية

المادة 149

يمارس رئيس الهيئة الوطنية جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير البيئة، كما يسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي للهيئة.

يمثل الهيئة أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير

يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة.

يمكن الرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 150

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 151

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية ما يلي :

أن تكون له صفة ناخب :

أن تكون له أقدمية خمس عشرة (15) سنة من الممارسة الفعلية على الأقل :

أن يكون رئيسا لمجلس جهوي سابق أو قائم، أو عضوا في مكتبه في تاريخ إيداع التصريح بالترشيح :

ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره :

ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به باستثناء الجرائم غير العمدية.

-21-

المادة 152

يتمتع بصفة ناخب العدل الذي يمارس المهنة وأدى ما عليه من التزامات مالية منصوص عليها في هذا القانون.

المادة 153

لا يمكن الجمع بين منصب رئيس الهيئة الوطنية وبين منصب رئيس

مجلس جهوي للعدول.

في حالة انتخاب رئيس مجلس جهوي قائم رئيسا للهيئة الوطنية. يحل المترشح الثاني الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الجهوي محل رئيس المجلس الجهوي المذكور

المادة 154

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية خلال النصف الثاني من شهر ماي من قبل رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكانها، عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن الثلثين، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للحاضرين.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات العدل الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية، يعلن فائزا العدل الأكبر سناء وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

المادة 155

يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية.

ولهذه الغاية، يقوم المكتب المذكور، بعد انتخاب المجالس الجهوية خلال النصف الأول من شهر أبريل من السنة التي ستجرى فيا الانتخابات بإصدار مقرر يتضمن :

لائحة بأسماء رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكانها :

تاريخ وساعة ومكان إجراء الاقتراع :

تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح :

الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع :

2-

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر الهيئة الوطنية وبمقرات المجالس الجهوية للعدول، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة الوطنية.

المادة 156

يحق لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 155 أعلاه، لم يرد اسمه في اللائحة المذكورة الطعن في مقرر المكتب التنفيذي أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وثبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 157

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس الهيئة الوطنية، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإبداع

يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الهيئة وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يعدد أجل إبداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص يبين فيه تاريخ وساعة إبداع التصريح بالترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر عمله. و تاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.

يحصر المكتب التنفيذي قائمة الترشيحات المنصب رئيس الهيئة. حسب الترتيب الذي تم وفقه إبداع الترشيحات، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادة 151 أعلام

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للهيئة، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 158

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 157 أعلام، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 159

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 155 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم في احترام المقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه

ومدونة السلوك الأخلاقي.

-22-

المادة 160

يعين المكتب التنفيذي، من بين أعضائه لجنة خاصة مكونة من ثلاثة عدول من غير المترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء المكتب التنفيذي، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس هذه اللجنة العضو الأكبر سنا، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.

المادة 161

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 162

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس الهيئة أن يعين عدلا يمثله.

البراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصاتها. ويشعر بذلك كتابة رئيس الهيئة الوطنية أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل يوم الاقتراع.

المادة 163

تحدد كيفيات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية بنص تنظيمي.

المادة 164

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 160 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرون نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة. كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملفاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.
-22-

يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس الهيئة الوطنية، مقابل وصل.

المادة 165

يتولى المكتب التنفيذي الإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشح، ويضمن ذلك في محضر في ثلاثة نظائر.

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 166

يتعين على رئيس الهيئة الوطنية تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لهذه الانتخابات

يحفظ نظير محضر الانتخاب بمقر الهيئة الوطنية.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس الهيئة الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ..

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تقديم طلب الطعن.

الفرع الثالث

المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية

المادة 167

يتألف المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيسا له، ومن رئيس الهيئة الوطنية لآخر ولاية ورؤساء المجالس

الجهوية، بصفتهم أعضاء

ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه :

- نائبا للرئيس :

- كاتبا عاما :

- نائبا للكاتب العام :

- أمينا للمال :

- تانيا الأمين المال.

-23-

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عندهم عن نصف أعضاء المكتب، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تؤجل عملية الانتخاب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين

المادة 168

مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى باقي أجهزة الهيئة الوطنية يمارس المكتب التنفيذي الاختصاصات المسندة إلى الهيئة المذكورة بمقتضى هذا القانون.

المادة 169

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على

الأقل.

يمكن للمكتب التنفيذي أن يجتمع، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي أعضائه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 170

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة بحضور أغلبية أعضائه.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع المكتب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي سرية.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تضمن مداولات المكتب التنفيذي في محاضر يحررها الكاتب العام ويوقعها إلى جانب الرئيس.

تعتبر القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية المتعلقة بسير المهنة ملزمة لجميع العدول ويتعرض مخالفوها للمتابعة

التأديبية.

المادة 171

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي وفق هذا القانون، إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط

تتولى الهيئة الوطنية نشر القرارات الصادرة عن مكتبها التنفيذي بموقعها الالكتروني.

يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط الطعن في القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، وذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

الباب الثالث عشر

المجالس الجهوية

المادة 172

تخضع المقتضيات هذا القانون المجالس الجهوية للعدول المحدثة بموجب القانون رقم 16.03 السالف الذكر.

تتمتع المجالس الجهوية للعدول بالشخصية الاعتبارية، ويضم كل مجلس جميع العدول الممارسين بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف، على أن لا يقل عدد العدول المشكلين لكل مجلس عن أربعين (40)، وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب يلحقون بأقرب مجلس جهوي جغرافيا، بقرار للمكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي يوجد بها مقر محكمة الاستئناف

المادة 173

الرئيس المجلس الجهوي الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير هذا المجلس وتنفيذ قرارات مكتبه، كما يقوم بالمهام التالية :

الدفاع عن مصالح العدول على المستوى الجهوي :

إحالة أي مسألة تتعلق بسير المهنة إلى رئيس الهيئة الوطنية :

تحديد جدول أعمال اجتماع المكتب، وتوجيه الدعوة لانعقاده بكل الوسائل المتاحة.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب

174 المادة

يزاول المجلس الجهوي بواسطة مكتبه المهام التالية :

السهر على تطبيق قرارات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية :

بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها إلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للبت فيها إن اقتضى الأمر :
- تأطير المهنة وتمثيلها على المستوى الجهوي :

مراقبة العدول مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك من خلال لجنة المراقبة المشار إليها في الفقرة الأولى من

المادة 103 أعلاه :

- إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك المختص، بكل إخلال بالواجبات المهنية :

إبداء الرأي فيما يعرض عليه من طرف الجهة المختصة من إخلالات مهنية منسوبة لأي عدل :

- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية على المستوى الجهوي بتنسيق مع

الهيئة الوطنية :

إدارة وتسيير ممتلكات المجلس الجهوي . .

إدارة وتسيير مشاريع اجتماعية لفائدة العدول على المستوى

الجهوي :

- توجيه لائحة محينة بأسماء وعناوين العدول الممارسين بدائرة المجلس إلى رئيس الهيئة الوطنية، وذلك قبل متم شهر يناير من

كل سنة.

المادة 175

ينتخب مكتب المجلس الجهوي من بين أعضائه :

- نائبا للرئيس :

- كاتبا عاما :

- نائبا للكاتب العام :

- أمينا للمال :

- نائبا لأمين المال.

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن النصف وفي حالة عدم اكتمال النصاب تؤجل عملية الانتخاب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

المادة 176

يتألف مكتب المجلس الجهوي إضافة إلى رئيس المجلس، ورئيس

المجلس الجهوي لآخر ولاية من :

-8 أعضاء إذا كان عدد العدول يتراوح بين 40 و 100

- 10 أعضاء إذا كان عدد العدول يتراوح بين 101 و 150 :

12 عضوا إذا تجاوز عدد العدول 150

يسعى المجلس الجهوي لتحقيق مبدأ المناصفة في تأليف مكتبه بين الرجال والنساء العدول.

المادة 177

يتولى مكتب المجلس الجهوي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه

ولهذه الغاية يصدر مكتب المجلس خلال النصف الأول من شهر يناير من السنة التي تجرى فيها الانتخابات، مقررا يتضمن :

لائحة بأسماء العدول المتوفرين على صفة ناخب :

يوم وساعة ومكان إجراء الاقتراع ؛

تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح :

الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين والتي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر المجلس، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية.

المادة 178

يحق لكل عدل لم يرد اسمه في مقرر المجلس المنصوص عليه في المادة 177 أعلاه، الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الاداري داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 179

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس المجلس الجهوي، تصريحاتهم بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعضوية مكتبه مقابل وصل يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح المنصب رئيس المجلس الجهوي وعضوية مكتبه، وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إبداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

-24-

-25-

تسجل الترشيحات يسجل خاص يبين فيه تاريخ وساعة إبداع التصريح بالترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر عمله. و تاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.

يحصر مكتب المجلس الجهوي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه حسب الترتيب الذي تم وفقه إبداع التصريحات بالترشيح، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادتين 182 و 183 أدناه، حسب الحالة

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 180

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 179 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وثبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إبداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 181

ينتخب رئيس المجلس الجهوي لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد

ينتخب أعضاء مكتب المجلس الجهوي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 182

يشترط في المترشح الرئاسة المجلس الجهوي ما يلي :

أن تكون له صفة ناخب :

أن تكون له أقدمية عشر (10) سنوات، على الأقل، من الممارسة الفعلية للمهنة :

ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره :

ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، باستثناء الجرائم غير العمدية، ما لم يرد إليه اعتباره

المادة 183

يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط المنصوص عليها في المادة 182 أعلاه، باستثناء شرط الأقدمية الذي يحدد في خمس (5) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية للمهنة.

المادة 184 .

يتمتع بصفة ناخب العدل الذي يمارس المهنة بدائرة اختصاص المجلس الجهوي للعدول، وأدى ما عليه من التزامات مالية منصوص عليها في هذا القانون.

المادة 185

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 177 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم في احترام المقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.

المادة 186

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي، خلال النصف الأخير من شهر مارس من طرف العدول المزاولين مهامهم بدائرة اختصاص المجلس المذكور عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات العدل الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية، يعلن فائزا العدل الأكبر سناء وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

187 المادة

يعين مكتب المجلس الجهوي، من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة عدول من غير المرشحين لمنصب رئيس المجلس وأعضاء مكتبه تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء مكتب المجلس، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

برأس اللجنة المذكورة العدل الأكبر سنا، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.

المادة

188

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 189

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه أن يعين عدلا بمثله ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، ويشعر بذلك كتابة رئيس المجلس الجهوي أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انطلاق عملية التصويت

26-

المادة 190

تحدد كيفيات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، بنص تنظيمي.

المادة 191

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 187 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.

يتسلم ممثلو المترشحين المنصب رئيس المجلس أو العضوية مكتبه الحاضرون، نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، وتكون للسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة. كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس المجلس الجهوي، مقابل وصل.

المادة 192

يتولى مكتب المجلس الجهوي الإعلان عن النتائج النهائية، ويضمن ذلك في محضر في أربعة نظائر.

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للبيئة وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 193

يتولى رئيس المجلس الجهوي تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعني ورئيس الهيئة الوطنية داخل أجل ثلاثة أيام الموالية للإعلان عن نتائج الانتخابات.

يحتفظ بنظير محضر الانتخاب بمقر المجلس الجهوي

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس المجلس أو عضوية مكتبه. حسب الحالة الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج المذكورة.

-26-

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك المختص الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ

تقديم طلب الطعن

المادة 194

يجتمع مكتب المجلس الجهوي للعدول وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه، وتتم مداولاته وفقا لمقتضيات المادة 170

الباب الرابع عشر مسك الحسابات

المادة 195

يقوم أمين مال الهيئة الوطنية وأمناء مال المجالس الجهوية، كل حسب اختصاصاته باستخلاص الموارد المحددة في هذا القانون. وبأداء النفقات وبمسك الحسابات وفقا للقوانين الجاري بها العمل. ويمكنهم الاستعانة في أداء مهامهم بخبير محاسب أو بمحاسب معتمد.

بعد أمين مال البيئة الوطنية تقريرا سنويا حول مالية الهيئة يعرض على المكتب التنفيذي، كما يعد أمناء مال المجالس الجهوية تقارير سنوية حول مالية هذه المجالس تعرض على مكانها وتوجه نسخة منها إلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

يمكن لأمين مال الهيئة الوطنية الاطلاع على الوضعية المالية للمجالس الجهوية وبعد تقريرا بهذا الشأن يعرض على مكتها التنفيذي.

المادة 196

يتولى خبير محاسب أو محاسب معتمد تقدير محاسبة الهيئة الوطنية ومحاسبة المجالس الجهوية من خلال التأكد من صدق البيانات المحاسبية وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة. وكذا من وضعية ممتلكات الهيئة وممتلكات المجالس الجهوية.

ولهذا الغرض، يضع المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ومكاتب المجالس الجهوية رهن إشارة الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد التقارير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 195 أعلاه، وكذا السجلات والمستندات والوثائق المالية المحاسبية الضرورية.

يضمن الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد نتائج أشغاله في تقرير يرفع إلى رئيس الهيئة ورؤساء المجالس الجهوية، كل فيما يخصه.
-27-

يعرض رئيس الهيئة التقرير على الجمعية العامة، كما يعرض كل رئيس مجلس جهوي التقرير الخاص بهذا المجلس على مكتبه.

الباب الخامس عشر

أحكام ختامية وانتقالية

المادة

197

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون أجالا كاملة.

المادة 198

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد تسعين (90) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مع مراعاة مقتضيات المادة 200 أدناه، تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

لا سيما :

القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.0656 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14) فبراير2006

القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 بتاريخ 29 من ربيع)2001(الأول 1422 (22) يونيو

غير أنه تظل سارية المفعول :

- مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 16.03 السالف الذكر إلى حين صدور النص التنظيمي المشار إليه في المادة 30 من هذا

القانون :

النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون رقم 16.03 المذكور. ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، وذلك إلى حين تعويضها.

المادة 199

يدمج بمهنة العدول النساخ الذين يزاولون مهامهم طبقا لمقتضيات القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة سالف الذكر. والذين يتقدمون بطلب لهذا الغرض داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 200

يعين الناسخ المدمج عدلا بدائرة محكمة الاستئناف التي كان يمارس مهامه بها، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد قضاء فترة تدريب لمدة ثلاثة (3) أشهر بمكتب عدلي يحدده القاضي المكلف بالتوثيق بعد استشارة رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص.

يجب على المعني بالأمر أن يلتحق بالمكتب العدلي الذي سيتلقى فيه التدريب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إبلاغه بعنوان المكتب المذكور، وذلك تحت طائلة صرف النظر عن الطلب المشار إليه في المادة 199 أعلاه ما لم يدل بعذر مشروع.

لا يمكن للناسخ المدمج عدلا الشروع في ممارسة مهنة العدول إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 14 و 44 من هذا القانون، غير أنه يعفى من أداء واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 143 أعلام

المادة 201

تستمر أجهزة الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين انتخاب الأجهزة الجديدة طبقا لأحكام هذا القانون.

يجب على أجهزة الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية أن تنظم انتخابات رئيس الهيئة الوطنية وأعضاء مكتها التنفيذي ورؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر النصوص التطبيقية المنظمة لانتخاب أجهزة الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية.

المادة 202

يستمر العدول المعينون المزاولة المهنة، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم طبقا لهذا القانون.

المادة 203

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 16.03 سالف الذكر. الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها الواردة في هذا القانون.

.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....

.....

.....

مذكرة تقديم

المملكة المغربية وزارة العدل

الوزير

مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

تحظى مهنة المحاماة بالمغرب بمكانة كبيرة داخل منظومة العدالة، باعتبارها الضامن الأساسي لأهم حق من الحقوق التي يكفلها الدستور للمتقاضين وهو الحق في الدفاع الذي يعتبر أهم شروط المحاكمة العادلة، وبالنظر لدورها الهام في تصريف العدالة وإسهامها في تصحيح المراكز القانونية للأفراد ورفع كل حيف أو جور أو تعسف بالإضافة إلى تعزيز ركائز دولة الحق والقانون استنادا إلى الطابع الحقوقي الذي يميزها.

ووعيا بأهمية هذه المهنة، فقد عرفت أول تنظيم لها بموجب الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913، ثم تعاقب على تنظيمها عدة قوانين آخرها القانون رقم 28.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20) أكتوبر 2008).

وبعد مرور سبعة عشر (17) سنة على دخول القانون رقم 28.08 المذكور حيز

التنفيذ، فقد كان لا بد من وقفة تأمل وتفكير لتقييمه والوقوف على مكامن ضعفه وأهم معوقات تنزيله لغاية سدها ومواجهتها، وبالتالي تحقيق المناعة لهذه المهنة القضائية الهامة. وفي هذا الإطار باشرت وزارة العدل حوارا مسؤولا مع كافة الجهات المعنية والهيئات التمثيلية، كان مناسبة لتقييم القانون المنظم للمهنة رقم 28.08 ساري النفاذ، والاستماع التصورات الجهات المذكورة ومقترحاتها بشأن مراجعة هذا القانون وتطلعات المحامين بشأن مستقبل المهنة وتأهيلها، وقد أسفر هذا الحوار عن إعداد مشروع قانون جديد للمهنة يراجع بصفة كلية القانون الحالي، ويمكن إجمال أهم المستجدات التي جاء بها فيما يلي:

1

أولا - على مستوى تأهيل المهنة

الكفاءات. سعيا إلى الارتقاء بمعايير وشروط ولوج وممارسة مهنة المحاماة تم التنصيص في مشروع هذا القانون على اعتماد نظام المباراة للولوج إلى المهنة بدلا من نظام الامتحان المنصوص عليه في القانون الحالي ساري النفاذ، بهدف وضع وسائل عملية للتحكم في أعداد الوافدين إلى المهنة وتمكينهم من الحصول على التكوين اللازم لهم، واستقطاب أجود

واعتبارا لأهمية التكوين في تأهيل المحامين والارتقاء بمستوى أدائهم، تم التنصيص على أن المترشح الذي يجتاز بنجاح مباراة ولوج المهنة يكتسب صفة طالب صفة طالب ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة بمعهد التكوين، يتلقى خلالها تكوينا نظريا ثم تمرينا لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تحت إشراف هيئة المحامين المعنية تتضمن عشرين (20) شهرا بمكتب محام يعينه النقيب وتدريبا لمدة أربعة (4) أشهر في مجال ذي صلة بممارسة مهنة المحاماة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية. ويجتاز المحامي المتمرن بعد قضاء فترة التمرين امتحان نهاية التمرين ويحصل بعد نجاحه على شهادة الكفاءة الممارسة مهنة المحاماة.

وإلى جانب ذلك تم التنصيص . ص على مقتضيات جديدة تهم الجانب المتعلق بالتكوين، من خلال إسناد دور أكثر أهمية للمعهد يتمثل في توفير التكوين التخصصي لفائدة المحامين الممارسين قصد تمكينهم من تطوير خبراتهم بما يمكنهم من مسايرة التطورات والتحولات التي تعرفها التشريعات الوطنية والدولية في مجال المحاماة والعدالة، ومنحهم شهادة يكتسبون بموجبها صفة محامين متخصصين.

وسعيا إلى جعل تكوين المحامين أداة للارتقاء بقدراتهم المهنية وتأهيلهم لمواكبة المستجدات المتعلقة بالممارسة المهنية، تم التنصيص على إلزامية خضوع المحامين لتكوين مستمر واعتبار كل إخلال بهذا الواجب إخلالا مهنيا.

وسعيا إلى منح صفة الترافع أمام محكمة النقض لفائدة المحامين من ذوي الكفاءة والتجربة العاليتين بما يضمن جودة المقالات والمذكرات المقدمة أمام هذه المحكمة، تمت مراجعة شرط المدة المطلوبة للتسجيل في جدول المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة

2

النقض إلى خمسة عشر (15) سنة، مع التنصيص على ضرورة خضوع المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض لتكوين مستمر لمدة عشرين (20) ساعة على الأقل سنويا ، وذلك ضمن دورات التكوين المنظمة بتنسيق بين المعهد ومجلس الهيئة المعنية. KANE for gov

ثانيا - على مستوى كيفية مزاولة المهنة

تضمن مشروع هذا القانون مستجدات هامة في مجال أشكال ممارسة المهنة تروم . إعطاءها كافة الإمكانات المتاحة لتسهيل مزاولتها خاصة بالنسبة للمحامين الجدد في بداية مسارهم المهني مع فتح آفاق جديدة أمامهم بالانفتاح على المحامين الأجانب، وذلك من خلال التنصيص على إمكانية مزاولة المحامي للمهنة بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة أو عقد شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين أو في إطار عقد مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو بصفته محاميا مساعدا.

كما تم التنصيص على إمكانية إبرام المحامي لعقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة، وتم التنصيص على مقتضيات تهم ضبط ممارسة المهنة في هذا الإطار، وذلك بالتأشير على العقد المذكور من طرف نقيب الهيئة التي ينتمي إليها المحامي

وعلى مستوى مزاولة المهنة من طرف المحامين الأجانب، فقد تضمن المشروع مقتضيات تروم وضع الضوابط اللازمة لمزاولة مهامهم بهدف تشجيع الاستثمار الخارجي وذلك من خلال التنصيص على عدم السماح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يزاول المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بمزاولة المهنة في الدولة الأخرى بالقيام بمهام المهنة إلا إذا كان مسجلا في أحد جداول هيئات المحامين بالمغرب، وذلك بهدف إخضاع هؤلاء المحامين للضوابط القانونية المؤطرة لممارسة مهنة المحاماة واحترام أعرافها وتقاليدها. MOURADE B

وفي نفس الشأن، وبناء على نفس الاعتبارات المذكورة، تم التنصيص على إمكانية الإذن من طرف وزير العدل، بصفة استثنائية لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده الأصلي باتفاقية مع المملكة المغربية بممارسة مهام المهنة، شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة

3

المحامين بالرباط. أجنبية لها بالمملكة المغربية مشروع استثماري أو صفقة وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة، وأن لا يمارس مهام المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة، وإذا كان لهذا المشروع الاستثماري أو الصفقة امتداد بعدة مدن وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة

كما تم التنصيص على أن انتهاء آثار الإذن الصادر عن وزير العدل المكتب المحاماة الأجنبي بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة، مع إخبار وزير العدل بذلك من طرف نقيب الهيئة المسجل بها مكتب المحاماة المذكور.

وسعيا إلى ضبط علاقة المحامي بموكله ودعم آليات تعزيز ثقة المواطنين في الدفاع وتلافي جميع الإشكالات التي تثار بشأن نيابة المحامي، تم التنصيص لأول مرة على أنه يتعين على المحامي أن يتوفر على تكليف مكتوب من موكله يتضمن مجموعة من البيانات من بين بينها الاسم الكامل للموكل، والاسم الكامل للمحامي ورقم ملف القضية المكلف بها إن وجد، ومرحلة التقاضي المتفق عليها، وموضوع القضية، وكيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء مع إمكانية إضافة شروط أخرى يتفق عليها الأطراف. ROCANANE

كما تم التنصيص على اعتبار إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف وتضمين هذا الإقرار بمحضر خاص

ثالثا - على مستوى حصانة الدفاع

تضمن هذا المشروع مقتضيات جديدة تروم تعزيز حصانة الدفاع وذلك من خلال التنصيص على أنه في حالة اعتقال المحامي أو وضعه تحت تدبير الحراسة النظرية يجب إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة، وعدم الاستماع إلى المحامي المعني، إذا كان الاعتقال بسبب مرتبط بممارسة المهنة، إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك، وفي حالة

تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك في المحضر وجوبا. ولتعزيز ضمانات حصانة الدفاع ومنع أي تطاول عليها بانتحال صفة المحامي، فقد تم التنصيص على إلزامية ارتداء المحامي بذلته المهنية عند حضوره أمام الهيئات القضائية أو

4

التأديبية وكذا عند ولوجه للمحكمة في إطار ممارسته لمهامه احتراما للتقاليد والأعراف المهنية النبيلة التي تعارف عليها المحامون وتقوي حضورهم داخل منظومة العدالة والتي يتعين ترسيخها وضمان استمراريتها بتوثيقها والسهر على التشيع بها.

وفي نفس الشأن تم التنصيص على منع المحامين من تنظيم الوقفات الاحتجاجية ورفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم في وقت انعقاد الجلسات والتشويش على السير العادي لها.

رابعا - على مستوى المسطرة التأديبية

في إطار تعزيز فعالية وحياد مسطرة تأديب المحامين وتحسين نجاعتها، مع إحاطتها بكافة الضمانات لفائدة المحامي الذي قد يرتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة، تم التنصيص على وجوب اتخاذ النقيب قرارا معللا بشأن الشكايات التي يتوصل بها في مواجهة محام بالمتابعة من عدمها داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل مع تخويل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف حق المنازعة أمام مجلس الهيئة على قرار الحفظ الصريح مع وجوب بت المجلس داخل أجل شهرين ابتداء من تقديم المنازعة، بعد الاستماع إلى جميع الأطراف

وسعيا إلى تعزيز ضمانات الوقوف على حقيقة الادعاءات المنسوبة إلى المحامي المشتكى به، تم التنصيص على تعيين عضو مقرر أو أكثر من أعضاء مجلس الهيئة، في حالة قرر هذا الأخير إجراء المتابعة، يتولى إجراء تحقيق حضوري مع المحامي المتابع. وبهدف توفير ضمانات المحاكمة العدالة في المتابعة التأديبية، تم التنصيص على حق المحامي المتابع في الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه، والاستعانة بمحام أو أكثر لمؤازرته.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم التنصيص على إمكانية إيقاف البت في الشكاية وحفظها، في حالة تنازل المشتكي عن شكايته، قبل بت مجلس الهيئة في موضوعها.

ولمعالجة الإشكالات التي تقوض نجاعة وفعالية المسطرة التأديبية، تم التنصيص على تخويل كل من الوكيل العام للملك والمحامي المعني حق الطعن أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة في القرار التأديبي في القضية.

كما تم التنصيص على إحداث بطاقة شخصية لكل محام رسميا كان أو متمرنا ، تمسك انتقاله إلى هيئة أخرى. من طرف كل هيئة للمحامين وتقيد فيها كل المقررات التأديبية الصادرة ضده، ومالها، ووضعية تنفيذها، وتضم إلى الملف المهني للمعني بالأمر مع إحالة نظير منها في حالة

خامسا - على مستوى التنظيم

تضمن هذا المشروع مستجدا هاما يروم تقوية الإطار المؤسساتي للمهنة بهدف تسهيل عملية التواصل والتفاعل مع مخاطب يمثل المهنة، وذلك بالتنصيص على إحداث مجلس هيئات

المحامين يضم جميع هيئات المحامين، ويعتبر الممثل الوحيد لها أمام السلطات والهيئات والإدارات العمومية المركزية، وذلك في كل ما يتجاوز نطاق مهام هيئات المحامين

ويتولى المهام التالية:

اتخاذ قرار تأسيس هيئة محامين جديدة

وضع التصورات العامة للتكوين الأساسي والمستمر الموجه لفائدة المحامين بتنسيق

مع مجالس الهيئات المذكورة والمعهد

- إبداء الرأي فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بمزاولة المهنة ومنظومة العدالة؛

إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة المحامين وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو لذويهم

وضع مدونة لأخلاقيات المهنة

وضع نظام موحد لتدبير حساب ودائع وأداءات المحامين وتعديله عند الاقتضاء

بتنسيق مع الهيئات

إعداد تقارير حول شؤون المهنة ومنظومة العدالة وتقديم مقترحات لتحسين ظروف

العمل وتوجيهها إلى السلطات المعنية.

ولتمكين هذا المجلس من أداء مهامه وتمثيل المهنة بشكل فعال، تم التنصيص على تمتيعه بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي مع ضمان تمثيلية مناسبة للنساء المحاميات ضمن أعضائه.

6

وعلى مستوى هيئات المحامين تم التنصيص لأول مرة على مقتضيات تروم تمثيلية النساء المحاميات بمجالس هيئات المحامين.

وتفعيلا لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة بمراجعة شروط الترشيح لمنصب النقيب، تم التنصيص على حصر مدة انتخاب النقيب في ولاية واحدة فقط غير قابلة للتجديد.

وبهدف تقوية الإطار القانوني المنظم لهيئات المحامين تم التنصيص على الرفع من النصاب القانوني اللازم لإحداث هيئة للمحامين إلى 500 محامي على الأقل، كما تم تعديل عدد المحامين المسجلين بالهيئات المطلوب لتحديد عدد أعضاء المجالس.

تلكم إذن أهم مستجدات هذا المشروع الذي يعول عليه من أجل إعادة تنظيم هذه المهنة وتأهيل المنتسبين إليها وجعلها قادرة على مواكبة المستجدات التي يعرفها قطاع العدالة.

.....

.....

مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة
القسم الأول: مهنة المحاماة

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

المحاماة مهنة حرة ومستقلة تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.

المادة 2

مع مراعاة مقتضيات المادتين 34 و 35 أدناه، لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها، إلا من طرف محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لديها.

المادة 3

يمارس المحامي مهنته في إطار إحدى هيئات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستئناف

المادة 4

يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والمروءة والشرف، ويتمتع بالحرية في ممارسة مهامه مع مراعاة ما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة

المادة 5

يشترط في المترشح المهنة المحاماة

1. أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل:
2. أن يكون بالغا من العمر اثنين وعشرين (22) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد للتكوين الذي يشار إليه في هذا القانون ب "المعهد"

3. أن يكون المترشح لمباراة الولوج للمعهد متحصلا من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها:

.4. أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية

5 أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه

أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، ولو رد اعتباره

6. أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد السبب يتعلق بالشرف

7. أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به

.. أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية

... أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة

10. أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية

11. أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين والتمرين ويجتاز بنجاح امتحان نهاية التمرين مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و 13 أدناه

المادة 6

يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا.

يجب على الطالب تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر لائحة الطلبة الذين أنهوا فترة التكوين بالموقع الالكتروني لوزارة العدل، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.

الفرع الثاني: التمرين

المادة 7

يقضي المحامي المتمرن فترة تمرين تحدد في أربعة وعشرين (24) شهرا تحت إشراف هيئة المحامين المعنية، تبتدئ من تاريخ تقييده بلائحة المحامين المتمرنين الممسوكة من

لدنها، تتضمن عشرين (20) شهرا بمكتب محام يعينه النقيب وتدريبا لمدة أربعة (4) أشهر في مجال ذي صلة بممارسة مهنة المحاماة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية.

في حالة انقطاع المحامي المتمرن عن التمرين لسبب مشروع، يمكن تمديد فترة التمرين النفس مدة الانقطاع بقرار المجلس الهيئة، تشعر به السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يجتاز المحامي المتمرن بعد قضاء فترة التمرين امتحان نهاية التمرين ويحصل بعد نجاحه على شهادة الكفاءة الممارسة مهنة المحاماة

في حالة رسوب المحامي المتمرن في الامتحان المذكور، يمكن تمديد فترة التمرين مرة واحدة لمدة لا تتجاوز سنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يجتاز بعد قضائها امتحان نهاية التمرين.

المادة 8

لا يقيد الطالب الذي أنهى فترة التكوين بالمعهد في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية:

" أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي.

تؤدي اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين.

يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية.

كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 9

يتولى مجلس هيئة المحامين مسك لائحة المحامين المتمرنين على حامل ورقي والكتروني ويقوم بنشرها سنويا رفقة جدول المحامين بالموقع الإلكتروني للهيئة وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 10

للمحامي المتمرن أن يقوم مقام المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا، غير أنه يمنع عليه:

1. أن يترافع أمام محاكم الدرجة الثانية خلال السنة الأولى من تمرينه، ولو في إطار المساعدة القضائية
2. أن يفتح مكتبا لممارسة المهنة، أو أن يمارسها باسمه الخاص ما لم يكلف بذلك في نطاق المساعدة القضائية

3 - أن يحمل لقب محام دون أن يكون مشفوعا بصفة متمرن.

لا يعتبر المحامي المتمرن أجيرا

المادة 11

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بعد استطلاع رأي مجلس هيئات المحامين. كيفية تنظيم مباراة ولوج المعهد وكيفية قضاء فترة التكوين والتمرين ونظام الاختبارات وامتحان نهاية التمرين.

المادة 12

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة الممارسة مهنة المحاماة:

1 قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي يتعلق بالشرف

المحامون العاملون الجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية القافية تسمع المواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار التقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلبايم تحدد كيفية تنظيمه وإجراته بمقتضى نصي تنظيمي

قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات المحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم النفس

المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية الفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم القطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن اثني عشر (12) سنة

المادة 13

يعلى من الحصول على شهادة الكفاءة الممارسة مهنة المحاماة مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام بعينه النقيب أساتذة التعليم العالي في مادة القانون، الذين مارسواء بعد ترسيمهم مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب. بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم شريطة الا يتجاوز سهم خمسة وخمسين (55) سنة عند تقديم الطلب

الفرع الثالث: حالات التنافي

المادة 14

الشناق عينة المحاماة مع

كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية الأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري الشركة

2 مهام التسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة .
جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات

جميع المين الحرة الأخرى، سواء مارسها المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ممارسة مهام مستشار في مجال الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل

مهام محاسب أو أجور أو مستخدم خاضع المدونة الشغل

يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام يوجد في حالة تنافي

المادة 15

يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو في الحكومة أو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو في المحكمة الدستورية، أو سفير أو عضو في ديوان وزير أو متفرغ لأي مهمة كلف بها من لدن الدولة داخل أو خارج المملكة، مسجلا في جدول الهيئة ومحتفظاً بأقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه لتلك المهمة

يجب على المحامي، فور تكليفه بالمهمة إشعار البيئة التي ينتمي إليها كتابة بذلك

الفرع الرابع: جدول هيئة المحامين

المادة 16

يقدم المحامي المتمرن طلبه البرامي إلى التسجيل في جدول هيئة المحامين إلى قليب الهيئة التي أني بها فترة التمرين، وذلك داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ نجاحه في اختبار نهاية التمرين

عند انصرام هذا الأجل يستدعي مجلس الهيئة المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي حال دون تقديمه للطلب، وفي حالة قبول عذره تمنح له مهلة ثلاثة (3) أشهر إضافية لتقديم طلب التسجيل إلى البيئة.

يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرتين أعلاه على الخصوص، الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وصفته وموطنه أو محل إقامته وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني

المجلس الهيئة أن يقرر حذف المحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالأجلين المنصوص عليها أعلاه من لائحة التمرين
لا يتخذ قرار الحذف إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغة بالاستدعاء في آخر عنوان له أو في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

المادة 17

يقدم المترشح المنتجي إلى إحدى الفئات المشار إليها في المادتين 12 و 13 أعلاه طلبه إلى البيئة المراد اللتسجيل بها، مرفقا بما يثبت استبقاءه للشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين حسب الحالة، وبما يثبت أداءه الواجب الانخراط

المادة 18

يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استشارة مجلس هيئات المحامين

المادة 19

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إبداعه بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح

لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

يعتبر طلب التسجيل مرفوضا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلام

يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر وإلى وزير العدل وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره

المادة 20

تؤدي اليمين من طرف المترشح المعض من شهادة الكفاءة أو من التمرين أو عنهما معا. والذي تقرر لتسجيله في الجدول، حسب الصبغة والكيفية المنصوص عليهما في المادة 8 أعلام

المادة 21

يسجل المحامون المتمرنون المقبولون في الجدول اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب
يسجل المترشحون المنصوص عليم في المادتين 12 و 13 أعلاه في الجدول ابتداء من تاريخ

أداء اليمين

المادة 22

لا يجوز القدماء القضاة والموظفين ورجال السلطة أو الذين مارسوا مهامها، أن يقيدوا في الواقع التمرين أو يسجلوا في جداول هيئات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستئناف التي مارسوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ القطاعيم عن العمل بها.

يمنع عليهم بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة ميام المهنة أمام الهيئات القضائية بتلك الدوائر

المادة 23

يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدل النقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه:

يمارس مينته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها:

يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مينية أجنبية للمحاماة

يؤدي في الأجال المقررة الواجبات المالية القائدة الهيئة التي ينتمي إليها:

يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة

يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور

يشعر النقيب وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار

المادة 24

يقدم المحامي الراغب في نقل السجيله من هيئة إلى أخرى طلبه إلى الهيئة المراد الانتقال إليها، ويتولى مجلس الهيئة البت فيه بعد التأكد من احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه .
إذا كان المحامي المعني موضوع متابعة تأديبية يؤجل البت في الطلب المذكور إلى مين افصل مجلس الهيئة فيا

يستمر المحامي في ممارسة مهامه بالبيئة المسجل بها إلى حين صدور قرار في شأن طلب نقل السجينه

المادة 25

يقوم مجلس الهيئة بحصر الجدول في منم شهر مارس من كل سنة، ويوجيه في صيغة ورقية والكترونية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ورؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بكل من محكمة النقض ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف التي تتواجد بها الهيئة

يتضمن الجدول الاسم الكامل للمحامي وجنسيته ورقمه المربي الوطني، المسلم له من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وتاريخ التسجيلة بالجدول وعنوان مكتبه ورقم هاتفه و برنده الإلكتروني ورقم تعريفه الضريبي، وكيفية ممارسته للمهنة طبقا للمادة 26 أعداء

اتتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر الجدول المذكور بموقعها الالكتروني

الباب الثالث: ممارسة المهنة

الفرع الأول: كيفية ممارسة المهنة

المادة 26

يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقدا

مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة

شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين الذين

مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة

مساعدة بصفته محاميا مساعدات.

شركة مدنية مهنية للمحاماة

يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة

يمتنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد الممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المينة في إطار عند شراكة بين محاميين اثنين مسجلون يبلتين مختلفتين

المادة 27

يعرض عقد المشاركة أو الشراكة أو المساكنة أو المساعدة على نقيب هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بناء على طلب المحامين المعنيين بالأمر.

لا ترفض التأشيرة إلا في حالة تضمين العقد بنودا منافية للتشريع الجاري به العمل أو القواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجهات النقيب في شأن تعديل البنود المذكورة يجب أن يكون قرار الرفض معللا

بيت النقيب في كل الأحوال، داخل أجل أقصاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إبداع العقد ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة تأشيرة.

يحمل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى الوكيل العام للملك المختص

المادة 20

يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما

أسماء وعناوين الأطراف وبريدهم الإلكتروني:

موضوع العقد:

أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 30 أدناه

يعرض عقد التعاون على نقيب هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه

يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك المختص

المادة 29

المحامون الممارسون في إطار المشاركة مسؤولون مدتها على وجه التضامن إزاء موكليم

10
لا يجوز المحامين الذين يمارسون المينة وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في بنود الفترة الأولى من المادة 20 أعلام أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة لا يجوز للمحامي المساعد أن يمارس باسمه الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب المتعاقد معه أو في نطاق المساعدة القضائية

لا يعتبر المحامي المساعد أجوا

المادة 30

إذا حدث نزاع مهني بين المحامين المتشاركين أو المتساكنين، أو مع الخلف العام لأحدهم.

ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق سيم، يمكن للأطراف الاتفاق على عرض القراع على تحكيم يعيد به لبيئة تتألف من محكم بختاره كل طرف معني ومحكم يعينه التقيب يتولى رئاسة البيئة المذكورة

ثبت الهيئة التحكيمية داخل أجل أقصاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ عرض القراع عليها وذلك وفق مسطرة تواجبية يمكن التنقيب تمديد هذا الأجل الثلاثة (3) أشهر إضافية بقرار معلل

المادة 31

يمكن لكل محام مسجل في جدول المحامين الاستفادة من تكوين تخصصي ينظمه المعهد. وتمنح له شهادة بعد استيفاء الشروط المقررة في النصوص المنظمة للسعيد، يكتسب بموجيا صفة معام متخصص

الفرع الثاني: مهام المينة

المادة 32

مع مراعاة مقتضيات المادة 22 أعلاه، يمارس المحامي ميامة بمجموع الراب المملكة

المادة 33

مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 30 و 39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي

الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة

11
2 القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكتف بيا

كما يختص المحامي

1 بتمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي اشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص

ة بالنيابة عن الأطراف وتمثيليم ومؤازرتهم أمام البيئات التأديبية الإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي اشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية:

بتحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل غير أنه يمنع على المحامي الذي قام بتحرير عقد الشركة النيابة أو مؤازرة شريك حمد شريك آخر داخل نفس الشركة فيما له علاقة بشؤونها.

بتقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال الفائدة موكله

غير أنه يجب على المحامي الادلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو فلها أو رفع اليد عن كل حجر.

دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي الأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و 2 و 4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلام الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان برنده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء

كما يختص المحامي أيضا

بالقيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه احدى هذه الميام

2 بتقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني

12

المادة 34

يسمح للمحامي غير الحامل الجنسية المغربية الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى.

أن يقوم بالمهام المشار إليها في المادة 33 أعلام بعد التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب غير أنه يمكن للمحامي الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي، أن يؤازر الأطراف أو يمثلهم أمام محاكم المملكة، وذلك بعد تعيين محل مخابرة بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامون بالمملكة والحصول على إذن وزير العدل في كل قضية على حدة، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك

المادة 35

يمكن لوزير العدل أن يأذن بصفة استثنائية لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع

شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة.

إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين. وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط

يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بالانحيا

يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن

تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والتوكيل العام للملك المختص بذلك

المادة 36

يمكن للمحامين العاملين للجنسية المغربية والممارسين لمهنتهم بصفة فعلية ومستمرة في بلد أجنبي أو أكثر، فتح مكتب إضافي لممارسة المهنة فوق التراب الوطني وفق إحدى الكيفيات

13
المنصوص عليها في المادة 26 أعلام، شريطة التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب مع الاحتفاظ بتسجيلهم وممارستهم للمهنة بمكانهم بالخارج

المادة 37

يقول المحامي المرتبط بعقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة مباشرة الإجراءات أمام القضاء، بالأصالة، في كل الملفات والقضايا التي تحال إليه من طرف مكتب المحامي الأجنبي أو الشركة الأجنبية للمحاماة المعنية

المادة 30

يخلص المعلمون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء

القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشتوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية

قضايا الجنح والمخالفات مالم ينمي القانون على خلاف ذلك

القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا

القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون

المادة 39

مع مراعاة الحقوق المكتسبة لا يقبل المؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا

المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ خمسة عشر (15) سنة على الأقل، وقدماء القضاء بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد

خمس سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم التكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ومجلس هيئات المحامين. تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي:

قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض

المادة 40

بروز مجلس كل هيئة في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض .
يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر توتير الموالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الرئيس الأول المحكمة النقض والتوكيل العام للملك لديها.

تقول السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الالكتروني للوزارة.

الباب الرابع واجبات المحامين

الشرع الأول: التكوين المستمر

المادة 41

يخضع المحامي لزوما لتكوين مستمر وفق برنامج سنوي بعده المعهد، بناء على اقتراح من البيئة التي ينتمي إليها المحامي، وفق التصورات العامة المنصوص عليها في المادة 118 أدناه

المادة 42

يجب على المحامي المقبول لدى محكمة النقض، باستثناء النقباء وقدماء المستشارين بمحكمة النقض والمحامين العامين لديها، أن يثبت سنويا أنه خضع لتكوين مستمر لمدة عشرين (200) ساعة على الأقل، ضمن دورات التكوين المنظمة بتنسيق بين المعهد ومجلس الهيئة المعنية

المادة 43

يعتبر كل إخلال بالتزام المحامي ببرنامج التكوين المستمر مخالفة مهنية

الفرع الثاني: التشبث بالوقار والتقيد بالسر المهني

المادة 44

يجب على المحامي أن يعلق خارج أو داخل البناية التي يوجد بها مكتبه، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي وكونه محاميا أو محاميا مقبولا للترافع أمام محكمة النقض

ويمكن أن تتضمن اللوحة الإشارة إلى كونه عليها أو نقيبا سابقا أو رئيسا أو رئيسا سابقا المجلس هيئات المحامين أو حاملا لشهادة الدكتوراه في العلوم القانونية

يمنع على المحامي الإشارة في اللوحة أو أوراق مكتبه أو ملفاته إلى صفة أخرى غير الصفات المحددة أعلام

15

المادة 45

يمنع على المحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الزبناء أو استمالتهم، كما يمنع عليه القيام بكل إشهار آيا كانت وسيلته

غير أنه يحق للمحامي أن يتوفر على موقع الكتروني، بإذن من النقيب، يضمن فيه نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة ألا يكون هذا المضمون مخالفا للتشريع الجاري به العمل والأعراف المهنة

يتولى النقيب مراقبة مدى تقيد المحامي بمقتضيات الفقرة السابقة

المادة 40

يجب على المحامي، تحت طائلة تطبيق الجزاءات الجنائية والمساءلة التأديبية، التقيد بالسر المهني، ويجب عليه، بصفة خاصة، أن يتقيد بسرية البحث والتحقيق في القضايا الزجرية

وأن لا يفشي أي معلومات تتعلق بملفات أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة يبحث أو تحقيق مازال جاريا.

الفرع الثالث: العلاقات مع المحاكم

المادة 47

لا يحق للمحامي الحضور، في إطار ممارسة مهامه، أمام الهيئات القضائية أو التأديبية أو أمام كتابات الضبط أو كتابات النيابة العامة إلا إذا كان مرتديا للبدلة المهنية.

المادة 48

مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه الميانى الالكتروني وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بالعنوان الوارد ببطاقته الوطنية للتعريف الالكترونية صحيحا ومنتجا لأثارد

يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ الكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره

يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحاميين المتشاركين المنتميين لهيئتين مختلفتين صحيحا ومنتجا الاثارة تجاه المحامي المتشارك الآخر.

16
يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة الدنيا البيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.

المادة 49

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل لا يعتبر تبليغ المقررات القضائية التمهيدية القاضية بتحملات مالية أو الفاصلة في الدعوى والقرارات التأديبية للمحامي صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية تجاه أطراف النزاع، ما لم ينفق المحامي مع موكله كتابة على خلاف ذلك.

المادة 50

يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات

يمنع تنظيم الوقفات الاحتجاجية ورفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات

الفرع الرابع المساعدة القضائية

المادة 51

يختص النقيب أو من يمثله بتعيين محام مسجل في الجدول أو مفيد في لائحة التمرين لكل متقاض مستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون أو بناء على طلب

لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم المساعدة الفضائية دون سبب مشروع تحت طائلة المساءلة التأديبية.

إذا امتنع المحامي المعين عن تقديم المساعدة القضائية، عين النقيب من يحل محله

المادة 32

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل يتولى النقيب أو من يمثله تعيين محام لكل شخص تعذر عليه توكيل محام للنيابة عنه أو مؤازرته الأسباب غير تلك المتعلقة بالمساعدة القضائية.
وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم طلب لهذا الغرض.
المادة 53

للمحامي المعين في نطاق المساعدة الفضائية أن يتقاضي من موكله العاما عن المسطرة التي باشرها وتتحت عليها استفادة مالية لهذا الأخير، يحدد مبلغها بالتوافق بينهما، وفي حالة عدم التفافيما يعرض الأمر على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب ويكون قراره القابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

بتقاضي المحامي المذكور في الحالات الأخرى ألعابا من الخزينة العامة عن الخدمات المقدمة من طرفه، يحدد مبلغها وكيفية صرفها بموجب نص تنظيمي

الفرع الخامس العلاقات مع الموكلين

المادة 54

يجب على المعامي أن يتوفر على تكليف مكتوب من موكله يتضمن هذا التكليف البيانات التالية:

الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المعامي نيابة عن الموكل ورقم بطاقته الوطنية التعريف الالكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري وبيانات تعريفة وممثله القانوني

الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الالكتروني

موضوع القضية

رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد

مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليا:

كيفية أداء الألعاب عند الاقتضاء

شروط أخرى يتفق عليها الأطراف

يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين.
يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفة بمثابة تكليف ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي والمؤازر أو الموكل السلم نسخة منه

المادة 55

يجب على المحامي أن يحتفظ في ملفه بالتكليف المكتوب أو بنسخة من المحضر المشار إليهما في المادة السابقة، وذلك للإدلاء به عند المنازعة في التكليف. تحت طائلة سقوط الحق في الألعاب أو المنازعة فيها

المادة 56

يجب على المجامي الإدلاء بتوكيل خاص كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين القائدة موكليه في قضايا لم يكن ينوب فيها

المادة 57

يجوز المحامي أن يتفق مع موكله على أداء، زيادة على الأتعاب التي سبق الاتفاق عليها.
العاب إضافية يحددها الطرفان استنادا إلى المجهودات المبذولة من طرف المحامي

المادة 58

يمكن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ توسته به تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة

يختص نقيب هيئة المحامين بالبت بناء على طلب في المنازعات التي تشار بين المحامي وموكله بشأن الألعاب المتفق عليها والمصروفات بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله، كما يختص بتحديد وتقدير الألعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بشأنبها

يستمع النقيب إلى المحامي والموكل لتلقي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج، وينت في المنازعة داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالطلب

إذا تعلق الأمر بالعاب نقيب ممارس أو مصروفاته تولى البت في المنازعة النقيب السابق للبيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك يتول تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة. وقل نفس الأجال والإجراءات أعلاه
يكون القرار الصادر في المنازعة قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمسي (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل

المادة 59

يديل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المحامي قرار النقيب بتحديد الألعاب والمصروفات الصادر تطبيقا للمواد 53 و 50 و 63 من هذا القانون، بالصيغة التنفيذية بعد صيرورته باليا.

المادة 60

يستقبل المحامي موكليه ويقدم استشاراته بمكتبه، وفي حالة تنقله خارج دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التي بتواجد بها مقر مكتبه، يمكنه القيام بذلك يمكتب أحد المحامين

لا يمكن للمحامي أن يتوجه في نطاق نشاطه المهني إلى موطن موكله إلا إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب ومراعاة قواعد الوفار وأخلاقيات المهنة، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية

المادة 61

بحث المحامي موكله على تسوية النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة أو الطرق البديلة الأخرى لحل النزاعات، لا سيما قبل مباشرة أي مسطرة فضائية.

يقوم المحامي بإخبار موكله بجميع الوسائل الممكنة، بمراجع الملف ومراحل سير الدعوى وبالإجراءات المتحدة فيها على طلب ذلك، وبما يصدر فيها من مقررات كما يقدم الموكله النصيحوالإرشاد لا سيما فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة وأجالها.

المادة 62

يجب على المحامي أن يتابع القضية إلى نهايتها في المرحلة التي كلف بها.

لا يحق للمحامي سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته إلا بعد توجيه إشعار الموكله بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل معقول حتى يتأتى له إعداد دفاعه، وذلك في عنوانه الوارد بالتكليف وعند الاقتضاء في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الالكترونية.

20
يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى الطرف الآخر أو محامية وإلى الجهة المعروضة عليها القضية

المادة 63

يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه، ويجب عليه أن يشعر بذلك الطرف الآخر أو محاميه بأي وسيلة تثبت التوصيل، وكذا الجهة التي تنظر في القضية.

يجب على الموكل أن يؤدي للمحامي الألعاب المتفق عليها والمصروفات المستحقة عن الخدمات المقدمة الفائدته، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين يخلص النقيب بتحديد الألعاب المستحقة. إذا تعلق الأمر بألعاب ومصروفات مستحقة القائدة النقيب المدارس، تولى تحديد مبلغها النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك تولى تحديدها أقدم عضو بمجلس البيئة

يكون قرار تحديد الألعاب قابلا للطعن من لدن الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 64

لا يحق للمحامي بعد سحب نهايته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله وبأي وثيقة مرتبطة به، ولو في حالة وجود منازعة في الألعاب.

المادة 65

لا يعتد بسحب التوكيل أو وضع حد للمؤازرة، بعد صدور مقرر الضالي يقضي بأداء مبالغ مالية الفائدة الموكل أو المؤازر تخضع لإجراءات الإبداع بحساب الودائع والأداءات إلا بعد خصم العاب المحامي المتفق عليها أو المحددة من طرف الجبهة المختصة في حالة وجود نزاع بشايد

المادة 66

يمنع على المحامين، من الدماء القضاة أو رجال السلطة أو باقي الموظفين، أن يقبلوا تمثيل الأطراف أو مؤازريم في القضايا التي كانت معروضة عليهم أو كلفوا بها أثناء ممارسة مهامهم السابقة

21

يمتنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد الممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المينة في إطار عند شراكة بين محاميين اثنين مسجلون يبلتين مختلفتين

المادة 27

يعرض عقد المشاركة أو الشراكة أو المساكنة أو المساعدة على نقيب هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بناء على طلب المحامين المعنيين بالأمر.

لا ترفض التأشيرة إلا في حالة تضمين العقد بنودا منافية للتشريع الجاري به العمل أو القواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجهات النقيب في شأن تعديل البنود المذكورة يجب أن يكون قرار الرفض معللا

بيت النقيب في كل الأحوال، داخل أجل أقصاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إبداع العقد ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة تأشيرة.

يحمل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى الوكيل العام للملك المختص

المادة 20

يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما

أسماء وعناوين الأطراف وبريدهم الإلكتروني:

موضوع العقد:

أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 30 أدناه

يعرض عقد التعاون على نقيب هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه

يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك المختص

المادة 29

المحامون الممارسون في إطار المشاركة مسؤولون مدتها على وجه التضامن إزاء موكليم

10
لا يجوز المحامين الذين يمارسون المينة وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في بنود الفترة الأولى من المادة 20 أعلام أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة لا يجوز للمحامي المساعد أن يمارس باسمه الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب المتعاقد معه أو في نطاق المساعدة القضائية

لا يعتبر المحامي المساعد أجوا

المادة 30

إذا حدث نزاع مهني بين المحامين المتشاركين أو المتساكنين، أو مع الخلف العام لأحدهم.

ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق سيم، يمكن للأطراف الاتفاق على عرض القراع على تحكيم يعيد به لبيئة تتألف من محكم بختاره كل طرف معني ومحكم يعينه التقيب يتولى رئاسة البيئة المذكورة

ثبت الهيئة التحكيمية داخل أجل أقصاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ عرض القراع عليها وذلك وفق مسطرة تواجبية يمكن التنقيب تمديد هذا الأجل الثلاثة (3) أشهر إضافية بقرار معلل

المادة 31

يمكن لكل محام مسجل في جدول المحامين الاستفادة من تكوين تخصصي ينظمه المعهد.
وتمنح له شهادة بعد استيفاء الشروط المقررة في النصوص المنظمة للسعيد، يكتسب بموجيا صفة معام متخصص

الفرع الثاني: مهام المينة

المادة 32

مع مراعاة مقتضيات المادة 22 أعلاه، يمارس المحامي ميامة بمجموع الراب المملكة

المادة 33

مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 30 و 39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي

الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة

11
2 القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكتف بيا

كما يختص المحامي

1 بتمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي اشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص

ة بالنيابة عن الأطراف وتمثيليم ومؤازرتهم أمام البيئات التأديبية الإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي اشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية:

بتحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل غير أنه يمنع على المحامي الذي قام بتحرير عقد الشركة النيابة أو مؤازرة شريك حمد شريك آخر داخل نفس الشركة فيما له علاقة بشؤونها.

بتقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال الفائدة موكله

غير أنه يجب على المحامي الادلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو فلها أو رفع اليد عن كل حجر.

دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي الأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و 2 و 4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلام الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني

وعنوان برنده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء

كما يختص المحامي أيضا

بالقيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه احدى هذه الميام

2 بتقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني

12
المادة 34

يسمح للمحامي غير الحامل الجنسية المغربية الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى.

أن يقوم بالمهام المشار إليها في المادة 33 أعلام بعد التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب غير أنه يمكن للمحامي الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي، أن يؤازر الأطراف أو يمثلهم أمام محاكم المملكة، وذلك بعد تعيين محل مخابرة بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامون بالمملكة والحصول على إذن وزير العدل في كل قضية على حدة، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك

المادة 35

يمكن لوزير العدل أن يأذن بصفة استثنائية لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة.

إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين. وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط

يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بالانحيا

يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن

تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والتوكيل العام للملك المختص بذلك

المادة 36

يمكن للمحامين العاملين للجنسية المغربية والممارسين لمهنتهم بصفة فعلية ومستمرة في بلد أجنبي أو أكثر، فتح مكتب إضافي لممارسة المهنة فوق التراب الوطني وفق إحدى الكيفيات

13
المنصوص عليها في المادة 26 أعلام، شريطة التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب مع الاحتفاظ بتسجيلهم وممارستهم للمهنة بمكانهم بالخارج

المادة 37

يقول المحامي المرتبط بعقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة مباشرة الإجراءات أمام القضاء، بالأصالة، في كل الملفات والقضايا التي تحال إليه من طرف مكتب المحامي الأجنبي أو الشركة الأجنبية للمحاماة المعنية

المادة 30

يخلص المعلمون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء

القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشتوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية

قضايا الجنح والمخالفات مالم ينمي القانون على خلاف ذلك

القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا

القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون

المادة 39

مع مراعاة الحقوق المكتسبة لا يقبل المؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا

المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ خمسة عشر (15) سنة على الأقل، وقدماء القضاء بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد

خمس سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم التكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ومجلس هيئات المحامين. تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي:

قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض

المادة 40

بروز مجلس كل هيئة في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض .
يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر توتير الموالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الرئيس الأول المحكمة النقض والتوكيل العام للملك لديها.

تقول السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الالكتروني للوزارة.

الباب الرابع واجبات المحامين

الشرع الأول: التكوين المستمر

المادة 41

يخضع المحامي لزوما لتكوين مستمر وفق برنامج سنوي بعده المعهد، بناء على اقتراح من البيئة التي ينتمي إليها المحامي، وفق التصورات العامة المنصوص عليها في المادة 118 أدناه

المادة 42

يجب على المحامي المقبول لدى محكمة النقض، باستثناء النقياء وقدماء المستشارين بمحكمة النقض والمحامين العامين لديها، أن يثبت سنويا أنه خضع لتكوين مستمر لمدة عشرين (200) ساعة على الأقل، ضمن دورات التكوين المنظمة بتنسيق بين المعيد ومجلس الهيئة المعنية

المادة 43

يعتبر كل إخلال بالتزام المحامي ببرنامج التكوين المستمر مخالفة مهنية

الفرع الثاني: التشبث بالوقار والتقيد بالسر المهني

المادة 44

يجب على المحامي أن يعلق خارج أو داخل البناية التي يوجد بها مكتبه، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي وكونه محاميا أو محاميا مقبولا للترافع أمام محكمة النقض

ويمكن أن تتضمن اللوحة الإشارة إلى كونه عليها أو نقيبا سابقا أو رئيسا أو رئيسا سابقا المجلس هيئات المحامين أو حاملا لشهادة الدكتوراه في العلوم القانونية

يمنع على المحامي الإشارة في اللوحة أو أوراق مكتبه أو ملفاته إلى صفة أخرى غير الصفات المحددة أعلام

15

المادة 45

يمنع على المحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الزبناء أو استمالتهم، كما يمنع عليه القيام بكل إشهار آيا كانت وسيلته

غير أنه يحق للمحامي أن يتوفر على موقع الكتروني، بإذن من النقيب، يضمن فيه نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة ألا يكون هذا المضمون مخالفا للتشريع الجاري به العمل والأعراف المهنة

يتولى النقيب مراقبة مدى تقيد المحامي بمقتضيات الفقرة السابقة

المادة 40

يجب على المحامي، تحت طائلة تطبيق الجزاءات الجنائية والمساءلة التأديبية، التقيد بالسر المهني، ويجب عليه، بصفة خاصة، أن يتقيد بسرية البحث والتحقيق في القضايا الزجرية وأن لا يفشي أي معلومات تتعلق بملفات أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة يبحث أو تحقيق مازال جاريا.

الفرع الثالث: العلاقات مع المحاكم

المادة 47

لا يحق للمحامي الحضور، في إطار ممارسة مهامه، أمام الهيئات القضائية أو التأديبية أو أمام كتابات الضبط أو كتابات النيابة العامة إلا إذا كان مرتديا للبدلة المهنية.

المادة 48

مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه الميانى الالكتروني وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بالعنوان الوارد ببطاقته الوطنية للتعريف الالكترونية صحيحا ومنتجا لأثارد

يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ الكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره

يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحاميين المتشاركين المنتميين لهيئتين مختلفتين صحيحا ومنتجا الاثارة تجاه المحامي المتشارك الآخر.

16
يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة الدنيا البيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.

المادة 49

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل لا يعتبر تبليغ المقررات القضائية التمهيدية القاضية بتحملات مالية أو الفاصلة في الدعوى والقرارات التأديبية للمحامي صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية تجاه أطراف النزاع، ما لم ينفق المحامي مع موكله كتابة على خلاف ذلك.

المادة 50

يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات

يمنع تنظيم الوقفات الاحتجاجية ورفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات

الفرع الرابع المساعدة القضائية

المادة 51

يختص النقيب أو من يمثله بتعيين محام مسجل في الجدول أو مفيد في لائحة التمرين لكل متقاض مستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون أو بناء على طلب

لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم المساعدة الفضائية دون سبب مشروع تحت طائلة المساءلة التأديبية.

إذا امتنع المحامي المعين عن تقديم المساعدة القضائية، عين النقيب من يحل محله

المادة 32

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل يتولى النقيب أو من يمثله تعيين محام لكل شخص تعذر عليه توكيل محام للنيابة عنه أو مؤازرته الأسباب غير تلك المتعلقة بالمساعدة القضائية.
وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم طلب لهذا الغرض.
المادة 53

للمحامي المعين في نطاق المساعدة الفضائية أن يتقاضي من موكله العاما عن المسطرة التي باشرها وتتحت عليها استفادة مالية لهذا الأخير، يحدد مبلغها بالتوافق بينهما، وفي حالة عدم التفافيما يعرض الأمر على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب ويكون قراره القابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

بتقاضي المحامي المذكور في الحالات الأخرى ألعابا من الخزينة العامة عن الخدمات المقدمة من طرفه، يحدد مبلغها وكيفية صرفها بموجب نص تنظيمي

الفرع الخامس العلاقات مع الموكلين

المادة 54

يجب على المعامي أن يتوفر على تكليف مكتوب من موكله يتضمن هذا التكليف البيانات التالية:

الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المعامي نيابة عن الموكل ورقم بطاقته الوطنية التعريف الالكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري وبيانات تعريفة وممثله القانوني

الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الالكتروني

موضوع القضية

رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد

مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليا:

كيفية أداء الألعاب عند الاقتضاء

شروط أخرى يتفق عليها الأطراف

يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين.
يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفة بمثابة تكليف ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي والمؤازر أو الموكل السلم نسخة منه

المادة 55

يجب على المحامي أن يحتفظ في ملفه بالتكليف المكتوب أو بنسخة من المحضر المشار إليهما في المادة السابقة، وذلك للإدلاء به عند المنازعة في التكليف. تحت طائلة سقوط الحق في الألعاب أو المنازعة فيها

المادة 56

يجب على المجامي الإدلاء بتوكيل خاص كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين القائدة موكليه في قضايا لم يكن ينوب فيها

المادة 57

يجوز المحامي أن يتفق مع موكله على أداء، زيادة على الأتعاب التي سبق الاتفاق عليها.
العاب إضافية يحددها الطرفان استنادا إلى المجهودات المبذولة من طرف المحامي

المادة 58

يمكن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ توسته به تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة

يختص نقيب هيئة المحامين بالبت بناء على طلب في المنازعات التي تشار بين المحامي وموكله بشأن الألعاب المتفق عليها والمصروفات بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله، كما يختص بتحديد وتقدير الألعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بشأنبها

يستمع النقيب إلى المحامي والموكل لتلقي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج، وينت في المنازعة داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالطلب

إذا تعلق الأمر بالعاب نقيب ممارس أو مصروفاته تولى البت في المنازعة النقيب السابق للبيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك يتول تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة. وقل نفس الأجال والإجراءات أعلاه

يكون القرار الصادر في المنازعة قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمسي (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل

المادة 59

يديل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المحامي قرار النقيب بتحديد الألعاب والمصروفات الصادر تطبيقا للمواد 53 و 50 و 63 من هذا القانون، بالصيغة التنفيذية بعد صيرورته باليا.

المادة 60

يستقبل المحامي موكليه ويقدم استشاراته بمكتبه، وفي حالة تنقله خارج دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التي بتواجد بها مقر مكتبه، يمكنه القيام بذلك يمكتب أحد المحامين

لا يمكن للمحامي أن يتوجه في نطاق نشاطه المهني إلى موطن موكله إلا إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب ومراعاة قواعد الوفار وأخلاقيات المهنة، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية

المادة 61

بحث المحامي موكله على تسوية النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة أو الطرق البديلة الأخرى لحل النزاعات، لا سيما قبل مباشرة أي مسطرة فضائية.

يقوم المحامي بإخبار موكله بجميع الوسائل الممكنة، بمراجع الملف ومراحل سير الدعوى وبالإجراءات المتحدة فيها على طلب ذلك، وبما يصدر فيها من مقررات كما يقدم الموكله النصيحوالإرشاد لا سيما فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة وأجالها.

المادة 62

يجب على المحامي أن يتابع القضية إلى نهايتها في المرحلة التي كلف بها.

لا يحق للمحامي سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته إلا بعد توجيه إشعار الموكله بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل معقول حتى يتأتى له إعداد دفاعه، وذلك في عنوانه الوارد بالتكليف وعند الاقتضاء في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الالكترونية.

20
يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى الطرف الآخر أو محامية وإلى الجهة المعروضة عليها القضية

المادة 63

يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه، ويجب عليه أن يشعر بذلك الطرف الآخر أو محاميه بأي وسيلة تثبت التوصيل، وكذا الجهة التي تنظر في القضية.

يجب على الموكل أن يؤدي للمحامي الألعاب المتفق عليها والمصروفات المستحقة عن الخدمات المقدمة الفائدته، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين يخلص النقيب بتحديد الألعاب المستحقة. إذا تعلق الأمر بألعاب ومصروفات مستحقة القائدة النقيب المدارس، تولى تحديد مبلغها النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك تولى تحديدها أقدم عضو بمجلس البيئة

يكون قرار تحديد الألعاب قابلا للطعن من لدن الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 64

لا يحق للمحامي بعد سحب نهايته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله وبأي وثيقة مرتبطة به، ولو في حالة وجود منازعة في الألعاب.

المادة 65

لا يعتد بسحب التوكيل أو وضع حد للمؤازرة، بعد صدور مقرر الضالي يقضي بأداء مبالغ مالية الفائدة الموكل أو المؤازر تخضع لإجراءات الإبداع بحساب الودائع والأداءات إلا بعد خصم العاب المحامي المتفق عليها أو المحددة من طرف الجبهة المختصة في حالة وجود نزاع بشايد

المادة 66

يمنع على المحامين، من الدماء القضاة أو رجال السلطة أو باقي الموظفين، أن يقبلوا تمثيل الأطراف أو مؤازريم في القضايا التي كانت معروضة عليهم أو كلفوا بها أثناء ممارسة مهامهم السابقة
21

المادة 67

يمكن للمحامي أن يطلب السنيقا من مبلغ الألعاب المتفق عليه مع موكله كما يمكنه أن يتسلم مسبقا من موكله المبالغ التي يتعين أداؤها أو إبداعها بصندوق المحكمة بمناسبة أي إجراء اقتصته المسطرة

المادة 60

يجب على المحامي أن يسلم فورا الموكله، مقابل كل وثيقة أصلية أو مبلغ تسلمه منه، وصلا متضمنا للبيانات المحددة في المادة 72 أدناه

المادة 69

لا يجوز للمحامي:

أن يتفق مسبقا مع موكله على أن تكون الألعاب المستحقة له مرتبطة بنتيجة الدعوى:

أن يتسلم ألعابه في شكل حصص عينية في مال متنازع فيه أو أن يقتني بنفسه أو بواسطة الغير بطريق التفويت حقوق متنازعا فيها مرتبطة بالقضايا التي يتولى الدفاع فيها، أو أن يستفيد منها شخصيا أو بواسطة زوجه أو أصوله أو فروعه بأي وجه كان

كل اتفاق مخالف لهذه المقتضبات يكون باطلا بقوة القانون

المادة 70

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب والقانون المتعلق بالأرشيف، وكذا مقتضيات المواد 62 و 63 و 64 أعلام، يبقى المحامي مسؤولا عن وثائق الملف خلال خمس (5) سنوات تحتسب حسب الحالة من تاريخ انتهاء القضية أو من تاريخ آخر إجراء في المسطرة أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل

المادة 71

تعتبر ألعاب المحامي ديونا ممتازة ويكون الاستيقانها حق الأولوية بعد أداء الديون المنصوص عليها في البند السابع من الفصل 1240 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود

22

الفرع السادس: حسابات المحامي

المادة 72

لا يجوز للمحامي أن يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، أي مبالغ مالية أو سندات أو قيم إلا مقابل وصل مؤرخ وموقع ومرقم

يتضمن هذا الوصل وجوبا اسم المحامي ورقم تعريفة الضريبي وتاريخ التكليف واسم الطرف الذي قام بالدفع أو التسليم وسببه وتاريخه وكيفية الأداء

يتعين أداء الألعاب التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف (10000) درهم بواسطة شبك أو واحدى وسائل الأداء بطريقة الكترونية

المادة 73

يجب على المحامي أن يقيد حسابات المبالغ المالية والسندات والقيم التي يتسلميا والعمليات المنجزة عليها في دفار للحسابات اليومية الذي يعده أو يوافق على نموذجه مجلس الهيئة، ويؤشر عليه النقيب

يجب عليه أيضا أن يمسك حسابا خاصا بملف كل موكل يتضمن جميع العمليات المتعلقة

يتضمن الدفتر اليومي جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف المكتب حسب السلسلها دون بياض أو تشطيب أو زيادة، وكذا موضوع كل عملية وإيجاز ووضوح ومبلغها وتاريخ وكيفية أدائه واسم الطرف الذي تمت في اسمه

يجب على المحامي أن يتدارك فورا في صلب الدفار اليومي، كل خطأ أو إعمال في تدوين العمليات الحسابية

في حالة وجود منازعة بين المحامي وموكله، تعتبر المحاسبة الممسوكة بكيفية منتظمة من طرف المحامي وسيلة إثبات مقبولة لدى الجهات المختصة ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 74

يقوم النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة للقائها أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص، مرة واحدة في السنة على الأقل، بتفتيش مكتب المحامي والتأكد من مدى

23

احترامه للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمينة والتحقق من وضعية الودائع لديه ومن كون حساباته ممسوكة بكيفية منتظمة.

يجب على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائج التفتيشي

المادة 75

مؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين بديره مجلس همتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه البيئة بما فيا لملك العائدة الموكليم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي الفائدة موكبه أو العمر

تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي

كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إيرانية في مواجهة الموكل أو المعاني ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ المائدة الموكل أو مصروفات وألعاب المحامي

يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام المنصوص عليه في البند السادس من المادة 118 أدناه

المادة 76

تصفى المبالغ المودعة بحساب الودائع والأداءات بتسليم الجزء المعتبر العايا ومصروفات للمحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله أو بناء على قرار خيالي بتحديد الألعاب وتسليم الباقي لمستحقيه

الباب الخامس: حصانة الدفاع

المادة 77

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة

لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشتوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع

24
لا يمكن انتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته المهام مهنته

تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من إحلال، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا

يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

وتشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة. داخل أجل أقصاء خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه

إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام. للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها

المادة 78

يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، الشعار قليب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية المحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة

إذا كان الاعتقال السبب مرتبط بممارسة المهنة لا يتم الاستماع للمحامي المعنى إلا من طرف النهاية العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك

إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجويا في محضر مع بيان شكليات الاتصال

إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبة رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من الثدية

لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش المكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمينة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض. آخر ينتبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه

المادة 79

لا يمكن تنفيذ حكم بإفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب كتابة قصد اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية لضمان مصالح الموكلين، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما من

25

تاريخ التوصل بالإشعار، غير أنه إذا لم يتعد النقيب أي إجراء داخل الأجل المذكور، أمكن للمحكمة مواصلة إجراءات التنفيذ بحضور كاتب الضبط الذي يحرر محضرا بالإجراءات المتحدة لضمان مصالح الموكلين

المادة 80

يعاقب بالعقوبات المقررة حسب الحالة في الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي، كل من ارتكب في حق محام أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها

سبا أو قذفا أو تهديدا بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 263 من القانون نفسه

عنفا أو إيذاء طبقا لمقتضيات الفصل 267 من القانون المذكور يعاقب بنفس العقوبات كل محام ارتكب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه في حق أحد زملائه أو في حق الهيئة القضائية أو التأديبية

المادة 81

يحق لهيئة المحامين المعنية أن للمنصب طرفا مدنيا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 80 أعلاه

الباب السادس التاديب

الفرع الأول: تأديب الطالب والمحامي المتمرن

المادة 82

يتعرض للمساءلة التأديبية، خلال فترتي التكوين الأساسي والتمرين، كل طالب أو متمرن أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط أو لم يحافظ على السر المهني أو ارتكب أي فعل مخل بشرف المهنة

المادة 83

يقوم مدير المعيد بالأبحاث اللازمة في الوقائع المنسوبة للطالب خلال فترة تكوينه بالمعيد، وتقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف

يجري النقيب المختص الأبحاث والتحريات في شأن الوقائع المنسوبة إلى محام متمرن ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف.

المادة 84

يتم البت في المتابعة التأديبية للطالب من قبل لجنة تأديبية تتألف من: السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من بمثلها، رئيسا ثلاثة مكونين بالمعهد تعليم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ممثل عن فوج الطلبة يتم انتخابه من الديم تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور لثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة

تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، أعضاء اللجنة، للقيام بمهام المقرر

المادة 85

يستدعي رئيس اللجنة التأديبية الطالب للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية

يحق للطالب المتابع الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام اللجنة التأديبية، ويمكن أن يختار أحد زملائه بالفوج أو محام المؤازرته

ثبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.

المادة 96

يتم البت في المتابعة التأديبية للمحامي الملعون من طرف مجلس هيئة المحامين المقيد بالائحة التمرين الدنيا

لا يتخذ مجلس الهيئة قراره في حق المحامي المتمون إلا بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا

استدعي ولم يحضر، بعد خمسة أيام من تاريخ تبليغة بالاستدعاء في آخر عنوان له، أو في العنوان المضمن بطاقته الوطنية للتعريف الالكترونية

بحق المحامي المتمرن المتابع الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام مجلس البيئة، ويمكن له أن يختار محاميا المؤازرته

27
بيت مجلس الهيئة داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديي إليه

المادة 87

تطبق على الطالب والمحامي المتمرن مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب إحدى

العقوبات التأديبية التالية:

الإنذار

التوبيخ

وضع حد للتكوين بالنسبة للطالب

تحديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة بالنسبة للمحامي المندون

الحذف من لائحة التمرين بالنسبة للمحامي المتمرن

المادة 08

في حالة متابعة طالب بالمعهد زجريا، يمكن المسلطة الحكومية المكنة بالعدل توقيفه.

بقرار معلل، إلى حين البت في الدعوى العمومية

ينتهي مفعول التوقيف بقوة القانون بمجرد صدور مقرر يقضي براءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية

يمكن المسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على طلب المعني بالأمر، والأسباب جديدة تقسم بالجدية، أن تضع حدا للتوقيف

19 المادة

في حالة متابعة محام متمرن زجريا، يمكن المجلس الهيئة توقيفه بقرار معلل إلى حين البت في الدعوى العمومية.

ينتهي مفعول التوقيف بقوة القانون بمجرد صدور مقرر يقضي براءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية

يمكن المجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، والأسباب جديدة تقسم بالجدية، أن تضع جدا للتوقيف

الفرع الثاني: تأديب المحامي

أولا: مقتضيات عامة

المادة 90

يتعرض للمسالة التأديبية المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بممارسة المهنة أو القواعد المهنة أو أعرافها، أو إخلالا بالمروءة أو الأمانة أو الشرف ولو تعلق الأمر بأفعال خارجة عن النطاق المهني

المادة 91

تطبق على المحامي مع مراعاة مبدأ التناسب مع الفعل المرتكب العقوبات التأديبية التالية

الإنذار

التوسيع

التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات

التشطيب من الجدول

يمكن أن يتضمن القرار الصادر بالتوقيف عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة.

الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشير وبنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الالكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل

يعلق منطوق القرار اليالي الصادر بالتشطيب بكتابة الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر، وينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الالكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل

المادة 92

المحامي الذي صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالإنذار أو بالتوبيخ أو بالتوقيف، أن يقدم المجلس الهيئة طلب رد الاعتبار داخل الأجال الآلية

بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور مقرر نهالي بعقوبة الإنذار أو التوبيخ:

بعد انقضاء سلتين (2) من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تقل عن سنة

29

بعد انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدانيا التفوق سنة

بيت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل رفضا للطلب

المادة 93

يمكن المجلس الهيئة أن يأمر بالتنفيذ المعجل القرار التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة أو التشطيب من الجدول في حالة الإحلال الخطير بقواعد المهنة

للمحامي المعني أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي قدم لديها الطعن في القرار التأديبي

المادة 94

لتقادم المتابعة التأديبية:

بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الإخلال المهني

بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة

يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق الإعدادي أو المحاكمة.

لا يحول قبول الاستقالة دون متابعة المحامي تأديبها بسبب أفعال سابقة عن التشطيب من الجدول أو الخلف من لائحة التمرين.

المادة 95

تتقادم العقوبة التأديبية بالتوقيف بانصرام خمس سنوات من تاريخ صيرورة القرار التأديبي نهائيا

المادة 96

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضرر، في شأن الأفعال التي تشكل جنحا أو جنايات

30
المادة 97

في حالة متابعة محام زجريا، يمكن المجلس الهيئة أن يصدر قرارا معللا بمنعه من ممارسة المينة مؤقتا، بناء على طلب النقيب أو الوكيل العام للملك المختص.

ينعد هذا القرار رقم كل طعن

يمكن المجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، والأسباب جديدة لقسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع وفق نفس الكيفيات

ينتهي مفعول المنع المؤقت بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر يقضي ببراءة المحامي المتابع ولو كان ابتدائيا دون المساس بالمساحة التأديبية

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ البليغة بالمقرر القضائي النيائي الصادر في الدعوى العمومية، وإلا رفع المنع المؤقت بقوة القانون

لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة سنة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا

ثانيا: المسطرة التأديبية

المادة 98

تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة المجلس البيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المينة أو أعرافيا أو أي إخلال بالمرونة أو الشرف

يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه عالم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المدارعة أو عدم بنه فيها داخل الأجل. المحدد له

31

إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة بضمته تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية وبحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة

للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة. بواسطة مذكرة لتضمن تكييفة للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل شهرين من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و 100 و 101 أدناه

يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو من مجلس البيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و 4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ

إذا لم بيت مجلس البيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلام أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة

إذا الفت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب وجب عليها التصدي والبت في الموضوع

للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بن مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويمكن أن يترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية حسب الحالة

المادة 99

إذا قرر النقيب تلقائيا أو بناء على شكاية، أو مجلس الهيئة حسب الحالة، متابعة محام تأديبيا، عين هذا المجلس من بين أعضائه مقررا أو أكثر الإجراء تحقيق حضوري مع المحامي المعني داخل أجل شهر من تاريخ التعيين.

بحق للمحامي المتابع الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه والاستعانة بمحام أو أكثر المؤازرته

32

في حالة عدم قيام المقرر بمهمته لأي سبب من الأسباب، يعين مجلس البيئة مقررا آخر القيام بنفس الميمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعيينه، وإلا تم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة بعده

يقوم التقيب أو مجلس الهيئة بتكييف الوقائع وتوجيه استدعاء للمحامي المتابع يتضمن ملخصا لهذه الوقائع والمقتضيات التشريعية والتنظيمية وقواعد الميتة أساس المتابعة، كما يعين فيه يوم وساعة العقاد المجلس التأديبي

يجوز للمقرر حضور مداولات مجلس الهيئة دون أن يكون له حق التصويت

100 المادة

بلغ الاستدعاء إلى المحامي المتابع المانية 100 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد مجلس الهيئة مع إشعاره بإمكانية اختيار محام المؤازرته، وحقه في الاطلاع داخل الأجل المذكور على وثائق ملف المتابعة وأخذ نسخ منها.

المادة 101

يحضر المحامي المتابع أمام مجلس البيئة للاستماع إليه، ويعرض النقيب أمام المجلس ملخصا للأفعال الواردة في قرار المتابعة

يقدم المحامي المنابع ملاحظاته ووسائل دفاعه في الموضوع والتنقيب وأعضاء مجلس البيئة والدفاع المحامي المتابع أن يوجهوا له الأسئلة التي يرونها مفيدة بواسطة النقيب أو بإذن

إذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستشفاء بيت المجلس في المتابعة بقرار يعتم حضوريا في حقه

بيت مجلس الهيئة داخل أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ إحالة المتابعة إليه، ويعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل هذه الأجل قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع

تكون مداولات مجلس البيئة سرية، وتتخذ قراراته عن طريق التصويت بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التأديبي إلا في حالة تعادل الأصوات

يجب على النقيب تبليغ القرار التأديبي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدورة إلى المشتكي والمحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل

في حالة تعذر التبليغ القرار التأديبي إلى المحامي المعني أو المشتكي، يعلق هذا القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ للقرار بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليقه

المادة 102

يحق لكل من المحامي المعاني والوكيل العام للملك الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر

(15) يوما من تاريخ التوصل

المادة 103

يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرين المحذوف من لائحة التمرين أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المينة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو معامبا مثمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات

يتحد النقيب الإجراءات اللازمة للتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ

يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بتنفيذ المعني بالأمر القرار التأديبي.

في حالة الامتناع عن التنفيذ الطوعي من طرف المحامي المعاني، يحدد النقيب، داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (401) ساعة من تاريخ الامتناع، تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي المذكور اليسير على التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء

لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييدة بلائحة التمرين لديها.

34

المادة 104

تحرك، للقائها أو بناء على شكاية، المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة، في مواجهة رئيس مجلس هيئات المعامين أو نقيب ممارس من طرف وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

ثبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 105

يمكن الطعن بالنقض في قرار غرفة المشورة وفقا للشروط والقواعد والأجال المنصوص عليا في قانون المسطرة المدنية

المادة 106

لمسك هيئة المحامين بطاقة شخصية لكل محام أو محام متمرن، تقيد فيها القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضده ومالها ووضعية تنفيذها.

الدرج هذه البطاقة في الملف المهني للمعني بالأمر، ويحال نظير منها في حالة انتقاله إلى الهيئة الجديدة التي انتقل إليها.

يترتب عن قبول رد الاعتبار تضمينه في البطاقة المشار إليها أعلام

الباب السابع: التوقف والانقطاع عن ممارسة المينة

الفرع الأول: المانع المؤقت

المادة 107

يجب على المحامي الذي يحول مانع مؤقت دون ممارسته للمينة أن يشعر النقيب كتابة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث المانع.

يضمن المعني بالأمر في الإشعار اسم المحامي أو المحامين الذين اختارهم من نفس البيئة للقيام مقامه في التسيير المؤقت للمكتب عالم يكن يمارس المهنة في إطار مشاركة أو شركة مدنية مينية

وإذا لم يتمكن من اختيار من يقوم مقامه عين النقيب المحامي أو المحامين المكلدين بالتسيير المؤقت للمكتب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار المنصوص عليه أعلام

إذا تعلق الأمر بالمنع المؤقت من ممارسة الميئة المنصوص عليه في المادة 97 أعلاه أو بعقوبة. تأديبية بالتوقيف تشترط موافقة النقيب على المحامي الذي اختاره المعني بالأمر ليقوم مقامه مؤقتا بتسيير المكتب وفي حالة عدم موافقة النقيب على هذا الاختبار، يعين محاميا أو أكثر للقيام بهذه الميمة

يني النقيب مهام التسيير المؤقت للمكتب عند زوال المانع تلقائيا أو يطلب من المحامي صاحب المكتب أو من المحامي أو المحامين المعينين للتسيير المذكور

الفرع الثاني: التغاضي عن التقييد في الجدول

المادة 108

يتعين التقاضي عن تقييد كل محام في الجدول في إحدى الحالات التالية:

إذا كان لا يمارس مهنته فعليا، دون مانع مشروع

إذا كان لا يؤدي دون موجب مقبول في الأجال المقررة واجبات مساهمته في تكاليف الهيئة، أو يحل بمقتضيات الأنظمة الاجتماعية المحدثة الفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم

إذا تعذر عليه ممارسة المهنة بسبب مرض أو عامة خطيرة ومستمرة

المادة 109

المجلس البيئة أن يقرر التغاضي عن تسجيل محام في جدول البيئة تلقائيا أو يطلب من الوكيل العام للملك المخلص أو من المعني بالأمر، بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم بحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغة بالاستدعاء

يبلغ القرار المتخذ إلى المحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره وإذا تعذر تبليغ المحامي في آخر عنوان مهني له يتم تعليق القرار بمقر الهيئة لمدة ثلاثة (3) أشهر، ويعتبر التبليغ منتجا الاثارة بعد السرام مدة التعليق.

يمكن للمحامي المعني الطعن في قرار مجلس الهيئة الصادر في شأن التغاضي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه

يترتب على قرار التغاضي حذف اسم المحامي المعاني من الجدول مؤقتا مع الاحتفاظ له باقدميته في البيئة، ويجب عليه الامتناع عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 168 أثناء

تطبق مقتضبات المادة 107 أعلاه في شأن تسيير مكتب المحامي الذي يوجد في وضعية التغاضي

المادة 110

يقدم المحامي المعني تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 111 أدناه. طلب إعادة تسجيله في الجدول مرفقا بما يفيد زوال سبب التغاضي، وذلك داخل أجل القضاء خمس (5) سنوات من تاريخ تبليغه بقرار التغاضي مالم يتعلق الأمر بالتغاضي بسبب مرض أو عامة خطيرة ومستمرة

بنت مجلس البيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضي عنه بمقتضى قرار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، وإذا لم بيت المجلس داخل هذا الأجل اعتبر ذلك قبولا المطلب

الفرع الثالث: التشطيب والإسقاط من الجدول

المادة 111

يشطب مجلس الهيئة على المحامي من الجدول بمقتضى قرار بالتشطيب قابل للتنفيذ يسقط اسم المحامي من الجدول في حالة الوفاة أو الاستقالة

المادة 112

في حالة وفاة محام غير مرتبط بعقد مشاركة وغير شريك في شركة مدنية مهنية، يعين النقيب محاميا من أجل تصفية المكتب ما لم يكن المحامي المتوفى قد عين قيد حياته محاميا لهذه المهمة

37

يقوم المحامي المعين بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر بحضور أحد

أعضاء مجلس الهيئة ينتدب لهذا العرض، ويتخذ، باتفاق مع ورثة المالك، جميع الإجراءات اللازمة الضمان تصفية الملفات وتحديد حقوق والتزامات الطرفين ومال المكتب

يمكن للمحامي المستقبل اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه مالم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكة في شركة مدنية مهنية وإذا لم يقم بهذا الاختيار، عين النقيب محاميا أو أكثر الدولي هذه المهمة

يمكن للمحامي المشطب عليه، مالم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية اختبار محام أو أكثر لتصفية مكتبة شريطة موافقة النقيب على هذا الاختيار، وفي حالة عدم موافقة النقيب يعين محاميا أو أكثر للقيام بهذه المهمة.

يحدد النقيب في قرار التعيين أجلا للمحامي المختار أو المعين للقيام بالمهام التي أوكلت له. ويشرف على عملية التصفية أو ينتدب أحد أعضاء مجلس البيئة للقيام بذلك

يقدم المحامي المختار أو المعين للنقيب المريرا عن وضعية التصفية وحسابا عن العمليات التي قام بها كل ثلاثة (3) أشهر، تحت طائلة استبدالله ومساءلته تأديبها عند الاقتضاء، والتنقيب أن يشعر بذلك المعنيين بإجراءات التصفية

لا يمكن المحام أن يتولى تصفية أكثر من مكتب في وقت واحد

الفرع الرابع: الضفة الشرقية

المادة 173

يمكن المجلس الهيئة أن يحول صفة محام شرقي للمحامي الذي قدم خدمات جليلة للمهنة واستقال منها بعد أقدمية عشرين (20) سنة على الأقل من الممارسة في هيئة أو أكثر من هيئات المحامين بالمغرب

المادة 114

يمكن سحب الصفة الشرقية، بمقتضى قرار يتخذه مجلس الهيئة على صدر عن المعني بالأمر ما يخل بشرف المينة أو أعرافها أو أخلاقياتها

القسم الثاني: مجلس هيئات المحامين

الباب الأول: الإحداث

المادة 115

يحدث مجلس أمينات المحامين، ويشار إليه في هذا القانون بالمجلس

يتمتع المجلس الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي

يوجد مقر المجلس بالرباط

الباب الثاني: تأليف المجلس ومهامه وأجهزته وقواعد سيرة

الفرع الأول: تأليف المجلس ومهامه

المادة 116

يضم المجلس جميع هيئات المحامين، وتعتبر الممثل الوحيد لها أمام السلطات والهيئات والإدارات العمومية المركزية، وذلك في كل ما يتجاوز نطاق مهام هيئات المحامين

المادة 117

يسعى المجلس إلى تحقيق الأهداف التالية

المساهمة في تأهيل وتحديث مينة المحاماة

الدفاع عن استقلال مينة المحاماة وحريتها ونزاهتها:

الدفاع على حصانة المحامي أثناء مزاولة مهامه، وحريته واستقلاله في أداء رسالته وحرمة مكتبة وعلى حقوقه المادية والأدبية

المساهمة في التكوين الأساسي والمستمر للمحامين

المساهمة في دعم استقلال القضاء ونزاهته

تنمية الوعي المربي لدى المحامين قصد تعزيز الالتزام بشرف المهنة وأخلاقياتها وتقاليدها والمحافظة عليها:

تقوية أواصر التضامن والتعاون بين هيئات المحامين

التنسيق فيما بين الهيئات وتبادل الخبرات والمعلومات حول أنشطتها المهنية والاجتماعية والثقافية والرياضية والإعلامية

- نشر وتعميم الدراسات القانونية والحقوقية والأبحاث بين المحامين والباحثين والطلبة بجميع الوسائل المتاحة من نشرات ودوريات ومجلات وندوات وغيرها، والتعريف بالمستجدات القانونية وطنيا ودوليا، والمساهمة في نشر الوعي باحترام القانون لدى المواطنين

المساهمة في نشر الوعي بحقوق الانسان في المجتمع، وفي إشاعة احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية وسيادة القانون

تمتين أواصر التعاون وتبادل المعلومات والتجارب مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

المادة 118

مع مراعاة المهام المسندة لهيئات المحامين، يتولى المجلس المهام التالية:

اتخاذ قرار تأسيس هيئة محامين جديدة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 143 أدناه

- وضع التصورات العامة للتكوين الأساسي والمستمر الموجه لفائدة المحامين بتنسيق مع مجالس الهيئات المذكورة والمعهد

إبداء الرأي فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بمزاولة المهنة ومنظومة العدالة

- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة المحامين وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو لذويهم

وضع مدونة الأخلاقيات المهنة

وضع نظام موحد لتدبير حساب ودائع وأداءات المحامين وتعديله عند الاقتضاء، بتنسيق مع الهيئات:

إعداد تقارير حول شؤون المهنة ومنظومة العدالة وتقديم مقترحات لتحسين ظروف العمل وتوجيهها إلى السلطات المعنية.

الفرع الثاني: أجهزة المجلس وقواعد سيرها

المادة 119

يمارس المجلس مهامه بواسطة الأجهزة التالية:

40
الجمعية العامة

مكتب المجلس

رئيس المجلس.

يسعى المجلس لتحقيق مبدأ المناصفة في مكتبه على ألا تقل نسبة تمثيلية أحد الجنسين عن الثلث.

المادة 120

تتألف الجمعية العامة للمجلس من جميع أعضاء مجالس هيئات المحامين، وتتولى، علاوة

على المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى هذا القانون المهام التالية:

تحديد التوجهات العامة لسير المجلس

المصادقة على تقارير مكتب المجلس الأدبية والمالية وتقارير مراقب الحسابات

- إقرار وتعديل النظام الداخلي للمجلس.

المادة 121

تجتمع الجمعية العامة للمجلس بصفة عادية خلال شهر دجنبر من كل سنة بدعوة من رئيس المجلس.

توجه الدعوة للاجتماع قبل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ انعقاده، متضمنة موعده ومكانه وجدول أعماله، مع إمكانية إضافة نقط أخرى إلى جدول الأعمال من طرف أعضاء مكتب المجلس خمسة (5) أيام قبل يوم الاجتماع وتعلق هذه الدعوة بمقر المجلس وتنشر في موقعه الإلكتروني.

يمكن للجمعية العامة أن تجتمع بصفة استثنائية بمبادرة من رئيس المجلس أو بطلب من ثلث أعضاء مكتب المجلس بناء على جدول أعمال محدد لا يقبل أي إضافة، ويوجه الرئيس الدعوة للاجتماع ثمانية (8) أيام قبل تاريخ انعقاده، ويقلص هذا الأجل إلى يومين في حالة الاستعجال.

41

المادة 122

تتداول الجمعية العامة بحضور أغلبية أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس دعوة ثانية لاجتماع الجمعية العامة بعد ثمانية (8) أيام، وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحا بمن حضر.

تتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات.

المادة 123

يتألف مكتب المجلس من

الرئيس السابق للمجلس

النقباء الممارسين

أعضاء يتم انتخابهم من طرف هيئات المحامين من بين أعضاء مجالسها، ويحدد عددهم كما يلي:

عضوان عن كل هيئة محامين لا يتجاوز عدد المسجلين بها 800 محام

ثلاثة أعضاء عن كل هيئة محامين يتراوح عدد المسجلين بها بين 801 و 3000 محام؛

أربعة أعضاء . عن كل هيئة محامين يتراوح عدد المسجلين بها بين 3001 و 4000 محام

خمسة أعضاء عن كل هيئة محامين يتراوح عدد المسجلين بها بين 4001 و 6000 محام

ستة أعضاء عن كل هيئة محامين يتجاوز عدد المسجلين بها 6000 محام. تحدد مدة انتداب أعضاء مكتب المجلس في أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 124

تنتهي العضوية في مكتب مجلس هيئات المحامين في الحالات الآتية:

الوفاة

الاستقالة

صدور عقوبة نهائية بالتشطيب من الجدول

فقدان الصفة التي بموجبها تم اكتساب العضوية في مكتب المجلس

42

تعذر ممارسة المهام بصفة نهائية بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

في حالة فقدان عضو منتخب لعضويته بمجلس هيئات المحامين لأحد الأسباب المشار إليها أعلاه، يتم تعويضه بالمترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات المحصل عليها، وعند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة والا حل محل العضو الذي فقد عضويته المترشح الأسبق تسجيلا في الجدول، وإذا تعلق الأمر بالرئيس السابق للمجلس حل محله الرئيس الأسبق.

وإذا تعذر تعويض العضو المعني وفق المقتضيات أعلاه، تجرى انتخابات جزئية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 125 و 126 بعده.

المادة 125

يخضع المترشح لعضوية مكتب مجلس هيئات المحامين للشروط المنصوص عليها في المادة

156 أدناه

المادة 126

ينتخب أعضاء مكتب مجلس هيئات المحامين المشار إليهم في البند الثالث بالفقرة الأولى من المادة 123 أعلاه، خلال الشهرين المواليين لانتخابات مجالس هيئات المحامين في دورة واحدة بأغلبية المصوتين عن طريق الاقتراع الإسمي الفردي السري، وفي حالة تساوي الأصوات تعتبر فائزة المحامية المترشحة إن وجدت وإلا اعتبر فائزا المترشح الأسبق تسجيلا في الجدول

المادة 127

تنتخب الجمعية العامة للمجلس خلال الشهر الموالي لانتخاب أعضاء مكتب المجلس المشار إليهم في المادة 126 أعلاه، ومن بين أعضاء هذا المكتب:

رئيس المجلس

نائبين للرئيس

الكاتب العام

نائب الكاتب العام

أمين المال

43
نائب أمين المال.

يتم انتخاب رئيس المجلس ونائبيه والكاتب العام ونائبه من بين النقباء السابقين.

تحدد مدة انتداب رئيس المجلس في أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 128

تجري الانتخابات المنصوص عليها في المادة 127 أعلاه عن طريق الاقتراع الإسمي الفردي السري على الشكل التالي:

أولا: يجري انتخاب الرئيس ونائبيه والكاتب العام ونائبه بالأغلبية المطلقة للأعضاء المصوتين شريطة أن لا يقل عددهم عن نصف أعضاء مكتب المجلس في الاقتراع الأول وبالأغلبية النسبية للمصوتين مهما كان عددهم في الاقتراع الثاني

إذا تساوى عدد الأصوات المحصل عليها في الاقتراع، تعلن فائزة المترشحة لكل منصب إن وجدت، وإلا أعلن فائزا المترشح الأقدم في ممارسة المهنة.

ثانيا: يجرى انتخاب أمين المال ونائبه في دورة واحدة وبالأغلبية النسبية للمصوتين.

ثالثا: تجرى الانتخابات الجزئية خلال أول اجتماع تعقده الجمعية العامة للمجلس بعد شغور أحد المناصب المشار إليها أعلاه.

المادة 129

تنتخب الجمعية العامة للمجلس، بأغلبية المصوتين عن طريق الاقتراع الإسمي الفردي السري، ثلاثة نقباء من غير المترشحين لتشكيل لجنة تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في المسائل التي قد تثيرها عملية الترشيح والتصويت وتضمن قراراتها في محاضر.

يرأس النقيب الأكبر سنا اللجنة المذكورة، ويتولى النقيب الأصغر سنا مهام المقرر.

المادة 130

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 129 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه في ثلاثة نظائر موقع عليها.

يوضع نظير المحضر رهن إشارة المترشحين بمقر المجلس بمجرد الإعلان على النتائج، ويحق لهم تسلم نسخ منه.

44

يسهر رئيس اللجنة على تبليغ نظير المحضر المذكور داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لإجراء الانتخابات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.

يحق للمترشحين وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط الطعن في نتائج الانتخابات، وذلك بمقال يودع بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج بالنسبة للمترشح ومن تاريخ التوصل بالمحاضر بالنسبة للوكيل العام للملك.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع المقال.

المادة 131

يتسلم رئيس المجلس وكاتبه العام وأمين المال في الأسبوع الأول من شهر شتنبر الموالي لانتخابهم، مهامهم من أسلافهم المنتهية ولايتهم، مع تقرير عن الوضعية الإدارية والمالية للأشهر الثلاثة السابقة عن تسليم المهام.

المادة 132

يمارس مكتب المجلس المهام الموكولة للمجلس بموجب هذا القانون باستثناء تلك المسندة للجمعية العامة ولرئيس المجلس. كما يتخذ الترتيبات والإجراءات المتعلقة بتنظيم الانتخابات المنصوص عليها في المادة 127 أعلاه.

المادة 133

يضع المكتب مشروع النظام الداخلي لمجلس هيئات المحامين داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ أول تشكيل له.

يبلغ رئيس المجلس النظام الداخلي إلى كل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط والوكيل العام للملك لديها والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد المصادقة عليه من طرف أغلبية أعضاء الجمعية العامة للمجلس الحاضرين.

يخضع كل تعديل للنظام الداخلي لنفس المسطرة المشار اليها أعلاه.

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط الطعن في النظام الداخلي المجلس هيئات المحامين وفي التعديلات التي تطرأ عليه أمام غرفة المشورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به.

45

المادة 134

يمكن لمكتب المجلس أن يحدث لديه من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة من أجل مساعدته على القيام بمهامه، ويمكن له أن يستدعي للمشاركة في أشغالها نقباء سابقين ومحامين من غير أعضائه.

المادة 135

يتولى الرئيس إدارة مكتب المجلس بمساعدة الكاتب العام ويتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيره، ولا سيما القيام بما يلي:

- تمثيل المجلس أمام السلطات والهيئات والإدارات العمومية المركزية وأمام القضاء والأغيار وطنيا ودوليا

- اقتراح جدول أعمال اجتماعات المكتب والجمعية العامة بتنسيق مع الكاتب العام

ترؤس أشغال الجمعية العامة ومكتب المجلس

توقيع دوريات وبيانات وبلاغات المجلس

- الإشراف على سير الشؤون الإدارية للمجلس.

إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق ناب عنه أحد نوابه في ممارسة المهام المذكورة أعلاه ويمكن له أن ينتدب أحد أعضاء المجلس الآخرين للنيابة عنه في غير هذه المهام.

المادة 136

يجتمع مكتب المجلس بصفة عادية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس.

يوجه الرئيس الدعوة لحضور الاجتماع قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ انعقاده متضمنا مكان الاجتماع وموعده وجدول أعماله، ويمكن لأعضاء المكتب طلب إضافة نقط أخرى الى جدول الأعمال إلى غاية يوم الاجتماع.

يجتمع المكتب بصفة استثنائية بطلب من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضائه بجدول أعمال محدد لا يقبل أي إضافة، ويوجه الرئيس الدعوة للاجتماع ثمانية (8) أيام قبل التاريخ المحدد لا نعقاده، ويقلص هذا الأجل إلى يومين في حالة الاستعجال.

المادة 137

يحضر اجتماعات المكتب أعضاؤه فقط.

46

يجتمع المكتب بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس دعوة ثانية لاجتماع المكتب بعد ثمانية أيام، يكون صحيحا بمن حضر، ويقلص هذا الأجل إلى يومين في حالة الاستعجال.

تكون مداولات المكتب سرية ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات.

تضمن اجتماعات ومداولات المكتب وقراراته في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام أو نائب كل منهما.

الباب الثالث: مالية المجلس

المادة 138

تتكون ميزانية المجلس من

مساهمة هيئات المحامين حسب عدد المحامين المسجلين بجدول كل هيئة، يحدد مبلغها باتفاق مع مجالس الهيئات

عائدات المطبوعات والكتب والدوريات التي يشرف المجلس على نشرها

المساهمات والتبرعات والهبات والمساعدات المالية الممنوحة للمجلس، شريطة ألا تكون مقيدة بشرط من شأنه المساس باستقلالية مهنة المحاماة أو أن يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 139

تخصص الموارد المالية لتجهيز مقر المجلس وتسيير شؤونه والوفاء بالتزاماته وتحملاته وإنشاء مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات مهنية وعلمية وثقافية والمشاركة فيها.

رئيس المجلس هو الأمر بالصرف.

يتولى أمين مال المجلس أو من ينتدبه لذلك من المستخدمين وتحت إشرافه مهمة مسك وضبط السجلات المحاسبية للمجلس.

المادة 140

47

يعين مكتب المجلس، باقتراح من الرئيس، خبيرا محاسبا يتولى مراقبة مالية المجلس.

يعد الخبير المحاسب التقرير المالي السنوي في نهاية كل سنة ويقدمه لمكتب المجلس قصد عرضه على مصادقة الجمعية العامة طبقا لمقتضيات المادة 120 أعلاه.

القسم الثالث: هيئات المحامين

الباب الأول: تأسيس هيئات المحامين

المادة 141

لا يمكن تأسيس أكثر من هيئة للمحامين لدى نفس محكمة الاستئناف.

تتمتع كل هيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتعتبر الممثل القانوني للمحامين المنتسبين إليها مع مراعاة المهام المسندة لمجلس هيئات المحامين

المادة 142

تتشكل هيئة المحامين من المحامين المسجلين في الجدول والمحامين المتمرنين، ويجب أن تقترن صفة المحامي أو المحامي المتمرن بالهيئة التي ينتمي إليها.

المادة 143

مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا تؤسس أي هيئة جديدة للمحامين لدى محكمة استئناف إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- أن يبلغ عدد المحامين المتواجدة مكاتبهم بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة خمسمائة (500) محام على الأقل، دون احتساب المحامين المتمرنين

- أن يصدر قرار مسبق بذلك عن مجلس هيئات المحامين بعد تأكده من توفر النصاب المذكور

لا يتم انتخاب أجهزة الهيئة الجديدة إلا خلال فترة إجراء انتخابات باقي الهيئات القائمة.

الباب الثاني: أجهزة هيئة المحامين ومهامها

المادة 144

تمارس هيئة المحامين مهامها بواسطة الأجهزة التالية:

- الجمعية العامة

48

- مجلس الهيئة

- النقيب.

المادة 145

تتألف الجمعية العامة لهيئة المحامين من جميع المحامين المسجلين بجدول الهيئة، وتتولى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة ودراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة.

تجتمع الجمعية العامة مرة في السنة على الأقل بدعوة من النقيب بناء على جدول أعمال يحدده مجلس الهيئة.

يتعين الإعلان عن موعد اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة وينشر في موقعها الإلكتروني.

المادة 146

مع مراعاة المهام المسندة لمجلس هيئات المحامين يقوم مجلس هيئة المحامين في نطاق اختصاصها الترابي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب باقي مواد هذا القانون، بما يلي:

1 حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ والقواعد التي ترتكز عليها المهنة

2 وضع مشروع برنامج للتكوين المستمر لفائدة المحامين، وفق التصورات العامة المنصوص عليها في المادة 118 أعلاه، واقتراحه على المعهد

.3 ترتيب المحامين المسجلين في الجدول حسب أقدميتهم

4 اتخاذ الترتيبات والإجراءات المتعلقة بتنظيم الانتخابات المهنية

5 تحديد واجب الاشتراك السنوي

6. تحديد رسوم الدمغة طبقا للتشريع الجاري به العمل

7. إدارة أموال الهيئة

8 اكتتاب عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لحساب أعضائها لدى مقاولة للتأمين معتمدة في المغرب يحدد حده الأدنى بنص تنظيمي

9 إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق صندوق للتقاعد

10. تعيين خبير محاسب المراقبة حسابات الهيئة

11. الترخيص للنقيب لرفع دعاوى أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم وإبرام كل تفويت أو اقتناء أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها.

المادة 147

يضع مجلس الهيئة، بتنسيق مع مجلس هيئات المحامين نظاما داخليا يحدد فيه كيفيات سيره وممارسة مهامه استنادا إلى مقتضيات هذا القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها.

يصادق على هذا النظام بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة.

يحيل النقيب النظام الداخلي بعد المصادقة عليه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة والوكيل العام للملك لديها.

يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لإجراءات المصادقة والإحالة المنصوص عليها أعلاه.

يمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي للهيئة وفي التعديلات التي تطرأ عليه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به.

تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الهيئة وبكتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 148

يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية:

- النقباء السابقون الذين لا يمكنهم الترشح إلا في هذه الفئة؛

المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة

المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة.

50

يخصص للفئتين الأولى والثانية ثلثا أعضاء المكتب.

المادة 149

مع مراعاة مقتضيات المادة 148 أعلاه، يتألف مجلس الهيئة من:

النقيب المنتخب والنقيب المنتهية ولايته

- نقيب سابق إذا كان عدد أعضاء الهيئة يقل عن 500 عضو، ونقيبين سابقين إذا كان

عدد أعضاء الهيئة يساوي أو يفوق 500 عضو ينتخبون من طرف الجمعية العامة

الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة التالي بيانهم:

ثمانية أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و 500

عشرة أعضاء إذا كان عددهم يتراوح بين 501 و 800

إثنا عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 801 و 1100؛

أربعة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1101 و 1400؛

ستة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1401 و 1700؛

ثمانية عشر عضوا إذا كان عددهم يتجاوز 1700.

المادة 150

تنتهي العضوية في مجلس الهيئة في الحالات الآتية:

الوفاة

الاستقالة

صدور عقوبة نهائية بالتشطيب من الجدول

فقدان الصفة التي بموجبها تم اكتساب العضوية في مجلس الهيئة

تعذر ممارسة المهام بصفة نهائية بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

في حالة فقدان عضو منتخب لعضويته بمجلس الهيئة لأحد الأسباب المشار إليها أعلاه

يتم تعويضه بالمترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات المحصل عليها داخل نفس الفئة

51

المعنية عند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة.

إذا تعلق الأمر بنقيب ممارس يتم تعويضه بالمترشح الذي حصل على الرتبة الثانية في انتخابات نقيب الهيئة، وعند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات تكون الأسبقية للمترشحة. وإذا تعلق الأمر بنقيب سابق حل محله النقيب الأسبق.

وإذا تعذر تعويض العضو أو النقيب المعني وفق المقتضيات أعلاه، تجرى انتخابات جزئية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القسم.

المادة 151

يتولى النقيب، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون، القيام على

الخصوص بما يلي:

1 رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة

2. وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات

الجمعية العامة، وتحديد تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها؛

3 تدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة

4 تنفيذ قرارات مجلس الهيئة وجمعيتها العامة

5 تمثيل الهيئة وطنيا ودوليا.

يمكن للنقيب أن يفوض لأحد أعضاء مجلس الهيئة بعض اختصاصاته من غير رئاسة اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الهيئة.

إذا غاب النقيب أو عاقه عائق مؤقت، ناب عنه في ممارسة مهامه النقيب السابق ثم النقيب الأسبق ثم أقدم أعضاء المجلس وإلا فأسبقهم تسجيلا في الجدول.

52

الباب الثالث: انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها

المادة 152

الهيئة. يصدر مجلس الهيئة قرارا بحصر لوائح الناخبين حسب الأقدمية في التسجيل بجدول

تعلق اللوائح الانتخابية بكتابة الهيئة وبمقر مجلس هيئات المحامين وتنشر بالموقع الإلكتروني الخاص بكل منهما وبجميع الوسائل المتاحة، وذلك داخل أجل شهرين على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات.

يحق لكل محام لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أو ورد خطأ في ذلك الاسم أن يتقدم بطلب، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، إلى النقيب قصد تدارك الإغفال أو الخطأ.

في حالة عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لتاريخ إيداعه، يمكن للمحامي المعني أن يتقدم، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ رفض طلبه أو عدم بت النقيب فيه، بطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التي تبت داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع مقال الطعن، وذلك بمقرر غير قابل لأي طعن.

تعلق اللوائح الانتخابية النهائية بكتابة الهيئة وبمقر مجلس هيئات المحامين وتنشر بالموقع الإلكتروني لكل منهما وبجميع الوسائل المتاحة.

المادة 153

يصدر مجلس الهيئة، قبل تاريخ إجراء الانتخابات بثلاثة (3) أشهر، قرارا بحصر لائحة بأسماء المحامين الذين يحق لهم الترشح لمنصب النقيب، ولعضوية مجلس الهيئة حسب كل

فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة 148 أعلاه، بعد التأكد من توفرهم على شروط الترشحالمنصوص عليها في المادتين 156 و 158 أدناه، حسب الحالة.

يصدر مجلس الهيئة قرارا بحصر اللائحة أعلاه شهرين قبل إجراء انتخابات جزئية وفق مقتضيات هذا الباب.

يحق لكل محام لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أو ورد خطأ في ذلك الاسم أن يتقدم بطلب، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، إلى النقيب قصد تدارك الإغفال أو الخطأ.

53

في حالة عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لتاريخ إيداعه، يمكن للمحامي المعني أن يتقدم، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ رفض طلبه أو عدم بت النقيب فيه، بطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التي تبت داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع مقال الطعن، وذلك بمقرر غير قابل لأي طعن.

يصدر مجلس الهيئة قرارا بتحديد اللائحة النهائية بأسماء المحامين الذين لهم حق الترشحلمنصب النقيب ولعضوية مجلس الهيئة.

تعلق وتنشر قرارات مجلس الهيئة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

المادة 154

تتولى لجنة مؤلفة من النقيب وعضوين من مجلس الهيئة، من غير المترشحين، يعينهما هذا المجلس الإشراف على سير العملية الانتخابية المنصوص عليها في هذا الباب وفي المادة 126 أعلاه، والبت في المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين العضوين من بين أعضاء مجلس الهيئة، يعين هذا المجلس محاميين اثنين بالهيئة من خارج أعضائه.

يرأس النقيب اللجنة المذكورة، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.

المادة 155

ينتخب النقيب لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد. غير أنه لا يمكن انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الذين استمرت عضويتهم لمدتين متتاليتين إلا بعد مرور أربع سنوات على آخر ولاية مالم يكونوا نقباء سابقين.

تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر مارس من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.

المادة 156

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي:

54

1. أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره

2. أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي.

المادة 157

ينتخب أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بأغلبية المصوتين عن طريق الاقتراع الإسمي الفردي السري، وفي حالة تساوي الأصوات تعتبر فائزة المحامية المترشحة إن وجدت وإلا اعتبر فائزا المترشح الأسبق تسجيلا في الجدول.

ينتخب مجلس الهيئة من بين أعضائه كاتبا ونائبه وأمين للمال ونائبه.

المادة 158

لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل

- أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية

أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولايتين على الأقل

أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، ولو رد إليه اعتباره.

أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

المادة 159

ينتخب النقيب عن طريق الاقتراع الفردي السري بأغلبية المصوتين، شريطة أن لا يقل عددهم عن نصف المحامين المسجلين في جدول الهيئة.

تعاد العملية الانتخابية إذا لم يبلغ عدد المصوتين النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة ينتخب النقيب بأغلبية المصوتين مهما كان عددهم.

في حالة إعادة العملية الانتخابية، يقتصر الترشيح لمنصب النقيب على المترشحين الأول والثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا تنازل أحد المترشحين أو حال مانع دون

55

ترشحه، يحل محله المترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات. وفي حالة التساوي في عدد الأصوات تقدم في الترشيح المحامية إن وجدت، وإلا ترشح الأسبق تسجيلا في جدول الهيئة.

إذا تساوى عدد الأصوات المحصل عليها في الاقتراع، تعلن نقيبا المحامية المترشحة إن وجدت، وإلا أعلن نقيبا المترشح الأسبق تسجيلا في جدول الهيئة.

المادة 160

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 154 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر موقع عليها.

يوضع نظير محضر انتخاب النقيب ومجلس الهيئة رهن إشارة المترشحين بمقر الهيئة بمجرد الإعلان على النتائج، ويحق لهم أخذ نسخ منه.

يسهر النقيب على تبليغ نظير المحضر المذكور داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لإجراء الانتخابات إلى مجلس هيئات المحامين بمقره، وإلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة.

يحق للمترشحين وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الطعن في نتائج انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة، وذلك بمقال يودع بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية (8)

أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج بالنسبة للمحامي المترشح، ومن تاريخ التوصل بالمحاضر بالنسبة للوكيل العام للملك.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع المقال.

المادة 161

تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدأ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية أحد الجنسين عن الثلث. كما تسعى مجالس الهيئات إلى تحقيق نفس الغاية عند انتخاب ممثليها في مجلس هيئات المحامين.

56

المادة 162

يتسلم كل من النقيب الجديد ومجلس الهيئة في الأسبوع الأول من شهر ماي الموالي لانتخابه مهامه من نقيب الهيئة السابق ومجلس الهيئة المنتهية ولايته، مع تقرير عن الوضعية الإدارية والمالية للشهرين السابقين عن تسليم المهام.

المادة 163

تعتبر باطلة بقوة القانون القرارات التي تتخذها أجهزة مجلس هيئات المحامين ومجلس هيئة المحامين خارج نطاق اختصاصاتها، أو تشكل مخالفة للقوانين الجاري بها العمل أو إخلالا بالنظام العام.

تعاين غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالرباط بطلان قرارات أجهزة مجلس هيئات المحامين بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لديها، بعد الاستماع لرئيس المجلس أو من ينوب عنه.

تعاين غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة بطلان قرارات أجهزة مجلس الهيئة بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لديها، بعد الاستماع للنقيب أو من ينوب عنه.

القسم الرابع: التبليغات والطعون

المادة 164

تبلغ جميع قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة العامة.

تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى المحامي المعني بها بمكتبه، وإلى مجلس هيئات المحامين بمقره بكل وسيلة تفيد التوصل، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدورها. وإذا تعلق الأمر بمحام متمرن يبلغ في آخر عنوان له.

في حال تعذر التبليغ إلى المحامي أو المحامي المتمرن يتم التبليغ بالعنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية مع تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 101 أعلاه عند الاقتضاء.

تبلغ قرارات النقيب المتخذة تطبيقا للمادتين 53 و 58 أعلاه إلى الشخص المعني بها بعنوانه.

57

تبلغ القرارات الصادرة عن مجلس هيئات المحامين بما في ذلك قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادة 129 أعلاه، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدورها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط عن طريق كتابة النيابة العامة. ويتم تبليغ باقي الأطراف بكل وسيلة تفيد التوصل داخل نفس الأجل المذكور.

في حالة تعذر تبليغ المحامي المعني بقرارات اللجنة المنصوص عليها في المادة 129 أعلاه يعلق هذا القرار بمقر مجلس هيئات المحامين ويعتبر التبليغ منتجا لآثاره بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التعليق.

المادة 165

مع مراعاة مقتضيات المادة 130 أعلاه، تقبل قرارات مجلس هيئات المحامين الطعن من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط أمام غرفة المشورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ ما لم يحدد هذا القانون أجلا آخر للطعن.

المادة 166

علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون تبت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف المختصة في الطعون المقدمة لديها ضد القرارات الصادرة عن مجلس هيئات المحامين ومجلس هيئة المحامين وقرارات النقيب، وذلك بعد استدعاء النقيب أو رئيس مجلس هيئات المحامين حسب الحالة وباقي الأطراف المعنية، لسماع ملاحظاتهم الكتابية أو الشفوية وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك المختص.

المادة 167

يمكن الطعن بالتعرض والنقض في القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق الشروط والقواعد والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. غير أن الطعن المرفوع من لدن النقيب باسم الهيئة ومن الوكيل العام للملك يقدم دون محام.

يعفى الطعن المرفوع من لدن الوكيل العام للملك من أداء الرسوم القضائية.

يمكن لمحكمة النقض، بناء على طلب المحامي المعني، وبصفة استثنائية أن تأمر بقرار معلل، بإيقاف تنفيذ المقررات المطعون فيها أمامها والصادرة بالتوقيف عن ممارسة المهنة أو التشطيب من الجدول.

58

القسم الخامس: مقتضيات زجرية

المادة 168

يعتبر منتحلا لصفة محام كل محام أو محام متمرن يمارس مهنة المحاماة رغم توقيفه أو حذفه مؤقتا من الجدول أو التشطيب عليه أو حذفه من لائحة التمرين، حسب الحالة.

كل شخص نسب لنفسه، عن غير حق، صفة محام علانية أو انتحل صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة بالمغرب أو أنه مستمر في ممارستها أو أنه مأذون له في ذلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

كل شخص ارتدى، عن غير حق، أمام أي محكمة من المحاكم أو أمام مجلس من المجالس التأديبية بذلة المحامي قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 169

كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من عشرين ألفا (20.000) إلى أربعين ألف (40.000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 170

يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بسوء نية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونا لذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من عشرة آلاف

(10.000) درهم إلى عشرين ألف (20.000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.

القسم السادس: مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 171

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الذي أنجز فيه الإجراء ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.

إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

59

المادة 172

تجتمع الجمعية العامة لمجلس هيئات المحامين بدعوة من رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب، الذي يرأس اجتماعاتها، وذلك إلى حين انتخاب أول رئيس للمجلس المذكور الذي يجب أن يتم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 127 أعلاه.

المادة 173

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن:

- مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 155 أعلاه لا تطبق إلا على أجهزة هيئات المحامين المنتخبة بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ

- مقتضيات المواد 12 و 39 و 146 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.

المادة 174

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20) أكتوبر (2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية:

تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين انتخاب أجهزة جديدة لهيئات المحامين خلال شهر مارس

الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة

يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة

ه للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة

للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها.

60
تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين

تعويضها.

المادة 175

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 28.08 السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

.....

.....

موجب الإحالة

عدم الحفاظ على صفات الوقار والكرامة والنزاهة 26-12-2017

واجب الكرامة واجب الوقار تقاليد القضاء وأعرافه الأخلاقيات القضائية واجب الحياد النزاهة

سمعة القضاء

صورة العدالة

ثقة المتقاضين في القضاء

سلوك القاضي خارج المحكمة

وسائل الإثبات

خبرة خطية تحرير القاضي لمذكرات الأطراف

ربط علاقات خاصة مع الأطراف

التجريح التلقائي

ربط علاقات خاصة مع الدفاع

الإحالة إلى التقاعد الحتمي

يشكل إخلالاً خطيراً بواجبات الحياد والنزاهة والوقار والكرامة تحرير القاضي مذكرة دفاعية لفائدة أحد أطراف قضية معروضة عليه وربط علاقات خاصة معهم واللقاء بهم بالأماكن العامة أو بمنزل معارفهم.

يلتزم القاضي بالقيام بإجراءات التجريح التلقائي كلما كانت تربطه علاقة خاصة بأحد أطراف القضية المعروضة عليه وكلما توفرت حالاته المحددة في القانون.

يمكن إثبات المخالفات التأديبية المنسوبة للقضاة بمختلف وسائل الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود وإجراء خبرة خطية.

قضية السيد (س)

المستشار بمحكمة الاستئناف ب

****: قرار عدد

أصل القرار المحفوظ بأمانة المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بتاريخ 8 ربيع الثاني 1439هـ الموافق لـ 26 دجنبر 2017

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو يبت في القضايا التأديبية برئاسة السيد مصطفى فارس الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وعضوية السادة محمد عبد النباوي - عبد العزيز بنزاكور - أحمد الخمليشي - أحمد الغزلي - محمد أمين بنعبد الله محمد الحلوي هند أيوبي إدريسي الحسن أطلس - حسن جابر - ياسين مخلي - ماجدة الداودي - عادل نظام - محمد جلال الموسوي - فيصل شوقي - عبد الكريم الأعزاني - حجيبة البخاري - عائشة الناصري.
وبمساعدة السيد مصطفى الابزار الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

بناء على دستور المملكة ولاسيما الفصل 113 منه

بناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11) نونبر (1974) المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 (24) مارس (2016) :

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 (24) مارس 2016)

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 09 2017 تبر

: ملخص الوقائع

بناء على الشكاية التي تقدم بها السيد (أ) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ب***** والوكيل العام للملك لديها بتاريخ 4 نونبر 2015، والتي جاء فيها أنه صدر في مواجهته يوم

الثلاثاء 3 نونبر 2015 عن غرفة الجنايات الاستئنافية قرار قضى بإدانته بعشر سنوات سجنا بتهمة التزوير في محرر رسمي.

وأن السيد (س) المستشار بمحكمة الاستئناف ب ***** اتصل به بواسطة هاتفه النقال الخاص به وضرب معه موعدا بمقهى *****، وكان برفقته السيد (ب)، فأخبراه بقضيته وظروفها وملابساتها وأنه يتعين عليه الاطمئنان، ومنذ ذلك الحين وهو في اتصال مستمر معهما دام لمدة تتراوح ما بين شهرين وأربعة أشهر. وأضاف أنه يطلب من السيد (ب) اقتنى لهما كبشين بمناسبة عيد الأضحى، كما سلم مبلغ 1000 درهم بناء على طلب المستشار لأحد معارفه لا يتذكر اسمه، وقبل صدور الحكم بحوالي أسبوع حضر كل من المستشار السيد (س) والسيد (ب) واستقبلهما بمنزل ابن عمه ***** بمدينة ***** وسلم لهما مبلغ 120000 درهم مقابل إنصافه في قضيته المعروضة أمام محكمة الاستئناف ب*****.

وبتاريخ 2 نونبر 2015 التقى بكل من السيد (س) و(ب). ومده الأول بمذكرة مرافعة، طلب منه أن يسلمها الدفاعة الأستاذ ***** المحامي بهيئة *****". وأنه قام بتسليمها لهذا الأخير.

وأن الشخص الذي تسلم منه المبلغ المالي هو المستشار (س) بحضور مرافقه (ب).

وعند الاستماع إلى السيد (س) أمام المفتشية العامة، صرح أنه ليست له أية علاقة شخصية بالمسمى (أ) . باستثناء كونه معروف في المنطقة كرئيس جماعة قروية، سبق له أن حضر أمام غرفة الجنايات الاستئنافية التي كان عضوا فيها وهو متابع من أجل جناية التزوير في محرر رسمي وخلال المحاكمة لم يسبق أن تدخل لديه، إلا أنه ذات يوم كان مسافرا من مدينة ***** إلى ***** فعرض عليه السيد (أ) مصاحبته. وأثناء الطريق عرج به على مدينة *****، وأدخله إلى منزل لا يعرف صاحبه، فاستعجله للخروج، ولم يتسلم أي مبلغ مالي، ولم يطلب منه تسليم مبلغ 1000 درهم لأحد معارفه، وبعد أن عرضت عليه مذكرة مرافعة في ست صفحات أنكر أن تكون صادرة عنه، وأن نسخ القرارات فهي محررة بخط يده بخلاف مذكرة المرافعة.

وبناء على قرار السيد وزير العدل والحريات نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء تحت عدد ***** وتاريخ 21 يناير 2016 بإحالة السيد (س) على أنظار المجلس الأعلى للقضاء وبتعيين السيد **** الرئيس الأول
المحكمة الاستئناف ب***** مقررا في القضية.

وبناء على التقرير المنجز من طرف المقرر المعين في القضية، السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ب تحت عدد ***** بتاريخ 27 أبريل 2016 والذي أكد فيه المشتكي تصريحاته

المدلى بها أمام المفتشية العامة، مضيفا أنه بعد صدور قرار غرفة الجنايات الاستئنافية، اضطر لملاحقة المستشار إلى غاية منزله وطالبة بإرجاع مبلغ 120000 درهم، وبعد رفضه ذلك. قام بتقديم شكاية ضده أمام الوكيل العام للملك والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ب***** وبعد مرور أربعة أيام من ذلك استرد المبلغ المالي من المسمى (ب).

وعند الاستماع الدفاع المشتكي الأستاذ ***** المحامي بهيئة ... من طرف المقرر في القضية، صرح أن موكله أدلى له بمذكرة مرافعة مكتوبة بخط اليد عند عرض القضية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية، لم يوضح له مصدرها إلا بعد صدور القرار القاضي بتأبيد القرار الابتدائي، حيث أخبره بأن السيد (س) هو الذي حررها بخط يده بعد أن دفع له مبلغ 120000 درهم كرشوة لتبرئته.

وأن المستشار (س) التحق به بمكتبه بعدما بلغ إلى علمه قيام المشتكي بتقديم شكاية ضده واستفسره عن مآل مذكرة المرافعة بخط اليد، ولما أخبره بأنه سلمها إلى السيد الوكيل العام للملك، فمسك برأسه وصرح أنه في حالة إجراء خبرة خطية على المذكرة بكونه غرق. وبناء على قرار السيد وزير العدل والحريات، نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء تحت عدد ***** وتاريخ 21 يناير 2016 بإحالة السيد (س) على أنظار المجلس الأعلى للقضاء وبتعيين السيد ***** الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف ب***** مقررا في

القضية.

وبناء على قرار المجلس بإحالة المعني بالأمر على أنظاره طبقا لمقتضيات المادة 90 من القانون

التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وبناء على جميع وثائق الملف التأديبي للسيد (س) والتي تم وضعها رهن إشارته:

وبناء على الاستدعاء الموجه للسيد (س) للمثول أمام أنظار المجلس لجلسة 26 دجنبر 2017 والذي توصل به بتاريخ 14 دجنبر 2017 بحسب ما هو ثابت من خلال شهادة التوصل المدلى بها في الملف.

وحيث انه بجلسة 2017/12/26 حضر السيد (س) واختار الدفاع عن نفسه، وأكد أنه اطلع على ملفه التأديبي وأنه مستعد لمناقشته. وقدم المقرر السيد . تقريره بحضور القاضي المتابع، والذي تم الاستماع إليه وأدلى بأوجه دفاعه.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث أحيل السيد (س) المستشار بمحكمة الاستئناف ب ***** على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية فيما نسب إليه من عدم الحفاظ على صفات الوقار والكرامة والنزاهة والاحترام المفروضة في من يتحمل رسالة القضاء.

وحيث نفى المستشار السيد (س) خلال مراحل البحث سواء أمام المفتشية العامة أو أمام المقرر المعين، وكذا خلال مناقشة قضيته أمام المجلس. تسلمه لمبلغ 120000 درهم من المشتكي للحكم لفائدته في القضية المعروضة أمام غرفة الجنايات الاستئنافية التي كان من بين أعضائها، مؤكدا أن المذكرة المحررة بخط اليد غير صادرة عنه.
وحيث يمكن إثبات المخالفات التأديبية المنسوبة للقضاة بمختلف وسائل الإثبات، بما في ذلك تعزيز الخبرة والاستماع للشهود.

وحيث تبين للمجلس من خلال اطلاعه على وثائق الملف التأديبي وخاصة تقرير الخبرة المنجزة من طرف المصلحة المركزية للتشخيص القضائي بقسم الشرطة التقنية والعلمية أن المذكرة المحررة بخط اليد تتوفر على خاصيات خطية متطابقة وموحدة، وتعود للمستشار السيد (س)، بناء على وثائق المقارنة المتمثلة في القرارات المحررة من طرفه.

وحيث إن تحرير السيد (س) لمذكرة دفاعية للمتهم من أجل تقديمها لغرفة الجنايات الاستئنافية التي بنت في القضية، والتي يعد أحد أعضائها، بحسب ما هو ثابت من خلال تقرير الخبرة الخطية المنجزة في الملف، وتوجهه بعد تقديم الشكاية ضده إلى مكتب المحامي . للاستفسار عن مآل المذكرة وتصريحه بكونه سيتورط لا محالة في حال إجراء خبرة خطية بشأنها، يشكل إخلالا خطيرا بواجبات الحياد والنزاهة والوقار والكرامة.

وحيث إنه فضلا عن ذلك، فتناول السيد (س) رفقة السيد (ب) لوجبة الغذاء بمنزل معارف المتهم (أ). بحسب ما هو ثابت من خلال تصريحات السيد (ب) عند الاستماع له من طرف المفتشية العامة، يشكل هو الآخر خروجا عن واجبات الوقار والكرامة والنزاهة والحياد التي تستلزم عدم ربط القاضي لأية علاقات خاصة مع أطراف النزاع ونوابهم، والقيام بإجراءات التجريح التلقائي كلما توفرت حالاته.

وحيث إنه نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة من طرف السيد (س)، والتي تمس بصورة العدالة، وبثقة المتقاضين، وبالواجبات التي يجب أن يتصف بها القاضي.

وحيث انه ورعيا للمدة التي قضاها المستشار المذكور في سلك القضاء، واعتمادا على مبدأ التناسب بين الأفعال المرتكبة والعقوبة التأديبية.

لأجله

قرر المجلس اتخاذ عقوبة الإحالة إلى التقاعد الحتمي في حق السيد (س) المذكور، ويسري أثر هذا القرار من تاريخ تبليغه للمعني بالأمر

العنوان

زنقة الرياض، قطاع 16 حي الرياض، ص.ب 1789 الرباط

الهاتف الخاص بالشكايات

+212 537 91 93 06

+212 537 91 93 05

الهاتف

+212 537 73 95 40/41 +212 537 72 13 37

الهاتف الخاص بتدبير وضعيات القضاة

+212 537 73 95 04

البريد الالكتروني الخاص بالأمانة العامة للمجلس

sg@cspj.ma

.....
.....
.....

.....

.....
قرار محكمة النقض

رقم : 1709/8

الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2022

في الملف الجنائي رقم : 3533/6/8/2020

غرفة الجنايات الاستئنافية - قرار غيابي - التعرض عليه - أثره.

مثول متهم من أجل جناية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية سبق إدانته من طرفها بمقتضى قرار غيابي يعد سببا قانونيا لمحاكمته من جديد بعد التصريح ببطلان القرار الغيابي المذكور والإجراءات المتخذة من قبله طبقا للمادة 453 من قانون المسطرة الجنائية، ولو كان القرار الغيابي المتحدث عنه صدر دون إجراء المسطرة الغيابية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذة (مو) المحامية بهيئة المحامين بالناظور

المقبولة للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري لإجراءات المسطرة، بخرق المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار موضوع الطعن قضت بعد مناقشة الملف بحضور الطاعن في حالة اعتقال على ذمة قضية أخرى وحضور دفاعه بعدم قبول تعرضه، استنادا إلى تعليل جاء فيه: "إن الأمر يتعلق بعقوبة عن متابعة جنائية والتعرض متاح قانونا في الجنح فقط، وأن الطعن جاء مخالفا للقواعد الشكلية، مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله..... والحال أن الوصف الذي أعطته المحكمة للقرار المتعرض عليه غير قانوني، إذ وصف بالغيابي دون القيام بإجراءات المسطرة الغيابية تطبيقا لمقتضيات المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية التي توجب على الغرفة الجنائية الابتدائية والغرفة الجنائية الاستئنافية على حد سواء الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حق أي منهم تعذر القبض عليه أو لاذ بالفرار أو لم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، وهي لما ثبت لها ذلك كان عليها أن تصدر أمرا بإجرائها أو أن تعتبر الطاعن الذي حضر أمامها في حالة اعتقال على ذمة قضية أخرى بمثابة الشخص الذي قدم نفسه للعدالة بعد الحكم عليه غيابيا، وتسقط عنه بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة في حقه وتعيد مناقشة قضيته من جديد وتصدر قرارا حضوريا في مواجهته، وعدم قيامها بذلك جعلها تخرق مقتضيات المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين معه نقض قرارها.

1

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة العدل

الوزير

دورية رقم: 21 س 4/1

إلى السيدات والسادة :

الكاتب العام

المفتشة العامة

المديرين المركزيين

المديرين الإقليميين للعدل

MINISTERE DE LA JUSTICE

الرباط في 12 م 2015

رؤساء كتابات الضبط بالهاكم وكتابات النيابة العامة لديها.

الموضوع حول الاستفادة من أداء فريضة الحج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار عقلنة دراسة طلبات عموم موظفي وزارة العدل الذين سيؤدون مناسك الحج بكل دقة وفعالية وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.05.01 صادر في 2 من شوال 1427 (10) نوفمبر (2006) بشأن تنظيم فريضة الحج إلى بيت الله الحرام من طرف موظفي وأعوان الدولة

وبناء على قرار الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1607.22 صادر في 10 ذي القعدة 1443 (10) يونيو (2022) بتغيير قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 614.07 صادر في 14 ربيع الأول 1428 (3) أبريل 2007 بتحديد مقاييس الاستفادة من المساعدة النقدية أو تذكرة السفر أوهما معا قصد أداء فريضة الحج

يشرفني أن أطلب منكم دعوة جميع الموظفات والموظفين العاملين تحت إشرافكم سواء الذين تم انتقاؤهم في عملية القرعة لأداء مناسك الحج، أو الذين تقدموا بطلبات خارج نظام القرعة المتوفرين، وجوبا، على الشروط القانونية التالية:

عدم سبقية الاستفادة من رخصة استثنائية لأداء فريضة الحج

عدم سبقية الاستفادة من المساعدة النقدية أو تذكرة سفر أو أي تعويض أو منحة مماثلة

- قضاء 10 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الإدارة.

أنه يتعين عليهم مباشرة عملية التسجيل الإلكتروني من خلال التطبيقية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للوزارة بوابة مديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma إلى غاية الساعة الثالثة والنصف زوالا من يوم 05 مارس 2026 مع ضرورة إرسال ملفات الترشيح رفقة وصل التسجيل الإلكتروني إلى وزارة العدل، مديرية الموارد البشرية، تحت إشراف السلم الإداري

وسيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية للاستفادة من المساعدة النقدية، بعد حصر اللائحة النهائية الطلبات الترشيح المقبولة من طرف اللجنة المعينة لهذا الغرض. لذا، أهيب بكم تعميم فحوى هذه الدورية بكل الوسائل المتاحة، ودعوة السيدات والسادة الموظفين المعنيين بالأمر إلى التقيد بمضامينها على الوجه الأمثل، والسلام

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي

المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة المامونية، ص.ب 1015 الرباط المغرب

www.justice.gov.ma-mdj@justice.gov.ma

.....

.....

+XO⋊+1+0°ココナ

Royaume du Maroc MINISTÈRE DE LA JUSTICE

22 ديسمبر 2025

المملكة المغربية وزارة العدل

الوزير

دورية عدد 22 و 4/1

من وزير العدل

إلى السيدات والسادة :

الكاتب العام

المفتشة العامة

المديرون المركزيون؛

المديرون الإقليميون للعدل

رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم ورؤساء كتابات النيابة العامة لديها؛

الموضوع: حول عملية الانتقال بالتبادل بين موظفي وزارة العدل.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

انسجاما مع الاستراتيجية العامة لوزارة العدل الهادفة إلى الارتقاء بمناهج التدبير الإداري التي تروم تحقيق التوازن في التوزيع النوعي والعددي لرأسمالها البشري، وتحسين الظروف الاجتماعية والمهنية الموظفيها، وحرصا منها على التطبيق الأمثل للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما:

- الظهير الشريف رقم 1.58.008 المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (الفصل 38 مكرر منه كما وقع تغييره وتتميمه؛

القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط الإجراءات والمساطر الإدارية

وسعيا منها لتوفير آلية انتقال مرنة وفعالة تستجيب مع رغبات الموظفين فيما يخص الانتقال خارج إطار دورة الانتقالات العادية، بكيفية تضمن السير العادي والمتوازن لعمل المرفق خدمة للصالح العام

1

فقد تقرر فتح المجال للموظفات والموظفين للانتقال بالتبادل، وفق الشروط والإجراءات التالية:

شروط قبول الطلب:

- أن يكون طالبا الانتقال بالتبادل من الموظفين المرسمين داخل أسلاك وزارة العدل.

- أن يكونا في وضعية نظامية إزاء الإدارة وألا يكونا في وضعية توقف عن العمل.

- أن ينتميا إلى نفس الصنف من الموظفين من حيث المهام أو التخصص.

- أن يقدما طلبيهما بشكل مستقل ومتزامن، بناء على توافق مسبق بينهما.

- أن يتضمن كل طلب بيانات صاحب الطلب المقابل (الاسم الكامل الإطار، الدرجة، التخصص، المهام المزاولة المقر المطلوب الانتقال إليه، سبب الانتقال).

- أن يكون كلا الطلبين مشفوعين بنظرية مسؤوليهما الإداريين المباشرين.

إجراءات تقديم الطلب:

يعبأ طلب الانتقال بالتبادل وجوبا عبر التطبيقية المعلوماتية المخصصة لذلك.

يتعين على كل موظف طبع الاستمارة الإلكترونية وتوقيعها وإيداعها لدى مسؤوله الإداري المباشر.

يتولى كل مسؤول إداري مباشر تضمين نظريته المعللة على الطلب والتأشير عليه، قبل إحالته وجوبا:

إلى وزارة العدل، مديرية الموارد البشرية - مصلحة الحركية وتدبير الوضعيات الإدارية والمالية بالنسبة الطلبات التبادل من دائرتين استئنافيتين مختلفتين

- إلى المدير الإقليمي للعدل إذا تعلق الأمر بطلب تبادل داخل نفس الدائرة القضائية.

يخضع البت النهائي في طلبات التبادل لاعتبارات المصلحة العامة وضرورة ضمان السير العادي للإدارة القضائية.

في حال التوصل بقرار الانتقال، يتولى المسؤولان الإداريان المباشران عملية التنسيق بخصوص تاريخ الانقطاع والالتحاق بمقري العمل بشكل يضمن استمرارية خدمات المرفق وتفادي أي فراغ إداري.

يعتبر الموظف الذي قبل طلب تبادله ملزما بتنفيذ قرار الانتقال، ولا يقبل أي طلب للعدول عنه.

لذا، أهيب بكم السهر على تطبيق مقتضيات هذه الدورية وتعميم فحواها على جميع الموظفين، مع العمل على إسداء توجيهاتكم حول الإجراءات المنصوص عليها، لتحقيق المرونة والعدالة في توزيع الرأسمال البشري، وتحقيقا للفعالية والنجاعة المطلوبتين خدمة للصالح العام، والسلام.

2

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي

المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة المامونية، ص.ب 1015 الرباط المغرب

www.justice.gov.ma-mdj@justice.gov.ma

المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة المامونية، ص.ب 1015 الرباط، المغرب

www.justice.gov.ma-mdj@justice.gov.ma

.....

.....